Encyclopedia of Shafi'i Fiqh

موسوعة الفقه الشافعي

A source-order reference archive of the Shafi'i corpus

81 Source books	100 Canonical kitabs	835 Babs
489271 Entries	489271 Arabic texts	154153 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Source Book 74 of 81: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab — Al-Shanshuri

شرح الشنشوري للرحبية (ن مكتب الرحاب) (999)

PREFACE FOR VOLUME 1

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a chronological source index of Shafi'i fiqh rulings, arranged by the original matn texts from which the material was taken. Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant fiqh rulings in their original source context.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Shafi'i fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by original fiqh matn texts, so that the reader can navigate the material source-by-source. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the index or source entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Shafi'i fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This companion volume is arranged by source work, not by the cross-book reference index. Within each source work, entries are grouped by the generated Kitab and Bab structure, while entries inside each Bab preserve their source page/chunk order. This lets the reader move through one work at a time while still benefiting from clean Mas'alah labels and Kitab/Bab/topic breadcrumbs.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by a clean clickable source citation and a compact English-only index breadcrumb, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through a short master table of source works at the front, a detailed local table of contents before each source work, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Source Works

This front table is intentionally short: it links only to each source work. Each source work then begins with its own detailed local contents page.

Sharh al–Shanshuri lil–Rahabiyyah — Maktab al–Rihab 7

Register of Source Works 210

Source-Order Reference Body

SOURCE BOOK 102428

شرح الشنشوري للرحبية (ن مكتب الرحاب) (999)

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab

Scholar/compiler: Al-Shanshuri | book_id: 102428 | entries in this PDF section: 285 | source pages: 67

Contents of Sharh al–Shanshuri lil–Rahabiyyah — Maktab al–Rihab

The entries below are clickable and cover this source work only: Kitab sections first, then their Bab sections.

Kitab 12 – Kitab al–Jana'iz (Funerals) 10

Kitab 42 – Kitab al–Riddah (Apostasy) 12

Kitab 79 – Kitab al–Wasiyyah (Bequest) 14

Bab 5 – Bequest up to one–third 15

Kitab 80 – Kitab al–Fara'id (Inheritance Shares) 17

Bab 1 – Causes and impediments of inheritance 18

Bab 3 – Fixed shares and their holders 25

Bab 4 – Residuaries 27

Bab 5 – Inheritance of grandfather with siblings 33

Bab 6 – Exclusion 42

Bab 7 – Increase of shares beyond the estate 45

Bab 8 – Return of residue to fixed–share heirs 49

Bab 9 – Correcting inheritance problems and successive deaths . . . 51

Bab 10 – Inheritance of the fetus and intersex person 58

Bab 11 – Inheritance of the missing person and those dying together 64

Bab 12 – Distant kindred 70

Bab 13 – Division of the estate 72

Kitab 94 – Kitab al–'Itq (Manumission) 189

Kitab – Kitab / Unclassified 192

KITAB 12

كتاب الجنائز

Kitab al-Jana'iz (Funerals)

Canonical Shafi'i reference section

Mas'alah: What are the five rights attached to the deceased's estate?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 7

Index: Kitab al-Jana'iz (Funerals) > Rulings on the Deceased's Debts and Will

واعلم أنه يتعلق بتركة الميت خمسة حقوق مرتبة: أولها: الحق المتعلق بعين التركة؛ كالزكاة، والجناية، والرهن، فيقدم على مؤنة التجهيز. والثاني: مؤن التجهيز بالمعروف، فإن كان الميت فاقدا لما يجهزه فتجهيزه على من عليه نفقته في حالة الحياة، فإن تعذر ففي بيت المال، فإن تعذر فعلى أغنياء المسلمين. وهذا في غير الزوجة. أما الزوجة التي تجب نفقتها فمئونة تجهيزها على الزوج الموسر، ولو كانت غنية.

KITAB 42

كتاب الردة

Kitab al-Riddah (Apostasy)

Canonical Shafi'i reference section

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for an apostate?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 10

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Effect of Apostasy on Inheritance

الثاني: الردة، أعاذنا الله والمسلمين منها، فلا يرث المرتد ولا يورث. حتى ولو ارتد أخوان مثلا إلى النصرانية لا توارث بينهما. ومال المرتد فيء ولو كان أنثى، خلافا للحنفية. وسواء ما اكتسبه في حال الإسلام، أو في حال الردة، خلافا لهم أيضا؛ حيث قالوا: ما اكتسبه في حال الإسلام لورثته المسلمين. وسواء أسلم قبل قسمة التركة أم لا، خلافا للحنابلة. ولا يتنزل لحوقه بدار الكفر نزلة موته، خلافا للحنفية. والزندقة كالردة خلافا للمالكية. والذمي الذي لا وارث له يستغرق يكون ماله أو الفاضل بعد الفروض فيئا.

KITAB 79

كتاب الوصية

Kitab al-Wasiyyah (Bequest)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 5

باب الوصية بالثلث

Bequest up to one-third

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the fourth right attached to the estate: bequests?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 8

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequest) > Bequest up to one-third > Obligatory Rights (Hajj, Debts) and the One-Third

والرابع: الوصية بالثلث فما دونه لأجنبي، فإن كانت بخلاف ذلك ففيها تفصيل مذكور في كتب الفقه، كبقية الحقوق السابقة.

KITAB 80

كتاب الفرائض

Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب أسباب الإرث وموانعه

Causes and impediments of inheritance

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the definition of the chapter on causes of inheritance?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 8

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Causes and impediments of inheritance > Causes of Inheritance

(باب أسباب الميراث) أي: وموانعه. والباب لغة: المدخل إلى الشيء. واصطلاحا: اسم لجملة مختصة من العلم تحته فصول ومسائل غالبا. والأسباب: جمع سبب، وهو لغة: ما يتوصل به إلى غيره. واصطلاحا: ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم لذاته. والميراث: يطلق بمعنى الإرث، وهو المقصود بالترجمة، وهو لغة: البقاء، وانتقال الشيء من قوم إلى قوم آخرين. وهو مصدر ورث الشيء وراثة وميراثا وإرثا. وأصله الواو، فقلبت همزة. ويطلق بمعنى: الموروث، والتراث، وهو لغة: الأصل والبقية. ومنه خبر مسلم: ((اثبتوا على مشاعركم؛ فإنكم على إرث أبيكم إبراهيم)) ؛ أي: أصله وبقيته منه. وشرعا: ما ضبطه القاضي فضل الدين الخونجي رحمه الله بأنه: حق قابل للتجزي، يثبت لمستحق بعد موت من كان له ذلك؛ لقرابة بينهما، أو نحوها. وقد ذكرت ما في هذا الضابط في (شرح الترتيب) .

Mas'alah: What is the ruling on inheritance through marriage in Shafi'i fiqh?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 8

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Causes and impediments of inheritance > Causes of Inheritance

أولها: (نكاح) ، وهو: عقد الزوجية الصحيح، وإن لم يحصل وطء، ولا خلوة، ويورث من الجانبين؛ لقوله تعالى: {ولكم نصف ما ترك أزواجكم} إلى آخره.

ويتوارث الزوجان في عدة الطلاق الرجعي باتفاق الأئمة الأربعة. ولو كان الطلاق في الصحة، لا الزوجة المطلقة بائنا في مرض الموت عندنا، خلافا للأئمة الثلاثة؛ فإنها ترث عند الحنفية ما لم تنقض عدتها. وعند الحنابلة: ما لم تتزوج، وعند المالكية: ولو انقضت عدتها، واتصلت بأزواج. عند المالكية أيضا: لو تزوج المريض في مرض الموت امرأة فالعقد باطل، ولا ترثه، ولو تزوجت المريضة في مرض الموت رجلا لم يرثها.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance through wala' (clientage) in Shafi'i fiqh?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 8

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Causes and impediments of inheritance > Inheritance through Clientage (Wala')

(و) ثانيها (ولاء) ، وهو بفتح الواو، ممدود، والمراد: ولاء العتاقة، وهو: عصوبة سببها نعمة العتق على رقيق؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((إنما الولاء لمن أعتق)) ، ويرث به المعتق من حيث كونه معتقا، وعصبته المتعصبون بأنفسهم على تفصيل سيأتي بعضه إن شاء الله تعالى آخر الكتاب؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب)) ، رواه الشافعي رحمه الله تعالى. وقد يرث العتيق المعتق، كما لو اشترى ذمي عبدا وأعتقه، ثم التحق السيد بدار الحرب فاسترق، فاشتراه عتيقه فأعتقه، فكل منهما يرث الآخر حيث لا مانع من حيث كونه معتقا لا من حيث كونه عتيقا.

Mas'alah: What are the impediments to inheritance?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 9

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Causes and impediments of inheritance > Impediments to Inheritance

(باب موانع الإرث):

Mas'alah: How does slavery prevent inheritance?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 9

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Causes and impediments of inheritance > Inheritance of Slaves

أحدها: (رق) ، وهو: عجز حكمي يقوم بالإنسان بسبب الكفر. وهو مانع من الجانبين؛ فلا يرث الرقيق بجميع أنواعه؛ لأنه لو ورث لكان لسيده وهو أجنبي من الميت، ولا يورث؛ لأنه لا ملك له ولو ملكه سيده، لكن المبعض يورث عنه جميع ما ملكه ببعضه الحر على الأرجح عندنا، ولا يرث ولا يورث كالقن عند المالكية والحنفية، ويرث ويورث ويحجب على حسب ما فيه من الحرية عند الحنابلة.

Mas'alah: How does killing prevent inheritance in Shafi'i fiqh?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 9

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Causes and impediments of inheritance > Inheritance of Killers

(و) ثانيها: (قتل) ، وهو مانع للقاتل فقط لا المقتول، فقد يرث قاتله. واختلفت

الأئمة في القاتل، فعندنا لا يرث من له مدخل في القتل ولو كان بحق، كمقتص وإمام وقاض وجلاد، بأمرهما أو أحدهما، وشاهد ومزك. ولو كان بغير قصد كنائم ومجنون وطفل، ولو قصد به مصلحة كضرب الأب للتأديب، وبط الجرح للمعالجة. والأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: ((ليس للقاتل من الميراث شيء)) . والمعنى فيه تهمة الاستعجال في بعض الصور، وسدا للباب في الباقي. ولا مدخل للمفتي في القتل، وإن كان على معين؛ لأنه ليس بملزم، بخلاف القاضي. وعند الحنفية: كل قتل أوجب الكفارة منع الإرث، وما لا فلا، إلا القتل العمد العدوان؛ فإنه لا يوجب الكفارة عندهم، ومع ذلك يمنع الإرث. وعند الحنابلة: كل قتل مضمون ظلما بقصاص، أو دية، أو بكفارة يمنع من الميراث، وما لا فلا. وعند المالكية: يرث قاتل الخطأ من المال دون الدية، ولا يرث قاتل العمد العدوان. والباب واسع وفروعه كثيرة، ومحل بسطها كتب الفقه.

Mas'alah: Is disbelief one religion or multiple religions for inheritance?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 10

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Causes and impediments of inheritance > Inheritance of Non-Muslims

الأولى: هل الكفر ملة واحدة أم ملل؟ الأصح من مذهبنا أن الكفر ملة واحدة، وهو مذهب الحنفية. والثاني: الكفر ملل، وهو مذهب المالكية والحنابلة، قالا: والنصارى ملة، واليهود ملة، وما عداهما ملة. ولكل من القولين دليل مذكور في المطولات.

Mas'alah: Does difference between dhimmi and harbi prevent inheritance?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 10

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Causes and impediments of inheritance > Inheritance of Non-Muslims

الفائدة الثانية: بقي من موانع الإرث ثلاثة أيضا؛ أحدها: اختلاف ذوي الكفر الأصلي بالذمة والحرابة؛ فلا توارث بين ذمي وحربي في الأظهر، وفاقا للحنفية، وخلافا للمالكية والحنابلة. وهل المعاهد والمستأمن كالذمي أو كالحربي، وجهان، أرجحهما كالذمي، خلافا للحنفية.

Mas'alah: What are the rulings of wala' (patronage) regarding inheritance?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 63

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Causes and impediments of inheritance > Inheritance through Clientage (Wala')

الفصل الثاني: في حكم الولاء وله أحكام منها: الإرث، وهو المقصود هنا. فإذا مات العتيق ولا وارث له بنسب ولا نكاح فماله لمعتقه، فإن كان له صاحب فرض لا يستغرق فالباقي لمعتقه، فإن لم يكن المعتق حيا في الصورتين ورث العتيق أقرب عصبات المعتق بالنفس، لا بالغير ولا مع الغير ولا ذو فرض. فإن لم يكن

للمعتق عصبة بالنسب فلمعتق المعتق، فإن لم نجد فلعصبات معتق المعتق كذلك، فإن لم نجدهم فلمعتق معتق المعتق، ثم لعصبته، وهكذا. ولا ميراث لمعتق عصبات المعتق إلا لمعتق أبيه وجده، ولا لعصبته عصبة المعتق إذا لم يكن عصبة للمعتق، كما

إذا تزوجت امرأة من غير قبيلتها وولدت ابنا، وأعتقت عبدا، ثم مات عتيقها عن ابن عم ولد المذكور فقط فلا يرثه؛ لأنه ليس بعصبة لها، وإن كان عصبة لابنها. وقد ذكر الشيخ بدر الدين سبط المارديني رحمهما الله في (شرح كشف الغوامض) أنه نازع بعض معاصريه فيها، وأطال الكلام فيها. إذا علمت ذلك فقد ذكر الأصحاب رحمهم الله ضابطا لمن يرث من عصبة المعتق إذا لم يكن المعتق حيا، فقالوا: هو ذكر يكون عصبة وارثا للمعتق لو مات المعتق يوم موت العتيق بصفة العتق. وخرجوا على ذلك مسائل؛ منها: أنه لا ترث امرأة بولاء الغير أصلا، وإنما ترث بالمباشرة، فلها على عتيقها الولاء وعلى أولاده وأحفاده وعتيقه كالرجل. وتقدمت الإشارة إلى ذلك آخر العصبات. ومنها: لو أعتق عبدا ومات عن ابنين، فمات أحدهما عن ابن، ثم مات العتيق وخلف ابن معتقه وابن ابنه: ورثه ابن المعتق دون ابن ابنه. ومنها: لو مات المعتق عن ثلاثة بنين، فمات أحدهم عن ابن، وآخر عن خمسة، فلو مات العتيق ورثوه أعشارا بالسوية. ومنها: لو أعتق مسلم عبدا كافرا، ومات عن ابنين مسلم وكافر، ثم مات العتيق: فميراثه للابن الكافر؛ لأنه الذي يرث المعتق بصفة الكفر، ولو أسلم العتيق ثم مات فميراثه للابن المسلم، ولو أسلم الابن الكافر ثم مات العتيق مسلما فالميراث بينهما. وهذه المسائل تتخرج أيضا على أن الولاء يورث به ولا يورث.

BAB 3

باب الفروض المقدرة وأصحابها

Fixed shares and their holders

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the definition of fixed shares in inheritance law?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 13

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Fixed shares and their holders > Quranic Fixed Shares and Their Recipients

باب الفروض المقدرة) أي: المقدرة (في كتاب الله تعالى) ، والثابت بالاجتهاد، ومستحقيها. والفروض: جمع فرض، وهو في اللغة: يقال لمعان أصلها: الحز والقطع، ومنها التقدير. وفي الاصطلاح: النصيب المقدر شرعا لوارث خاص، الذي لا يزاد إلا بالرد، ولا ينقص إلا بالعول. وقدم المصنف رحمه الله على ذكر الفروض تقسيم الإرث إلى الفرض والتعصيب، فقال:

Mas'alah: What is the chapter on the quarter share in inheritance?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 14

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Fixed shares and their holders > Inheritance of Spouses

باب الربع)

BAB 4

باب العصبات

Residuaries

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'asabah in inheritance?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 24

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Residuaries > Grammatical and Linguistic Analysis of Inheritance Rulings

(باب التعصيب) باب التعصيب، مصدر عصب يعصب تعصيبا فهو عاصب، ويجمع العاصب على عصبة، ويجمع العصبة على عصبات، ويسمى بالعصبة الواحد وغيره، والعصبة لغة: قرابة الرجل لأبيه، سموا بها؛ لأنهم عصبوا به؛ أي: أحاطوا به، وكل ما استدار حول شيء فقد عصب به، ومنه العصائب؛ أي: العمائم. وقيل: سموا بها لتقوي بعضهم ببعض، من العصب وهو الشد والمنع، يقال: عصبت الشيء عصبا شددته، والرأس بالعمامة شددتها، ومنه العصابة يشد الرأس بها. وقيل غير ذلك. ومدار هذه المادة على الشد والقوة والإحاطة.

Mas'alah: What is the technical definition of 'asabah in inheritance?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 24

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Residuaries > Definition and Types of 'Asabah

والعصبة اصطلاحا ما سيأتي في قوله: وحق أن نشرع في التعصيب بكل قول موجز مصيب (وحق أن نشرع في التعصيب) إلى آخره؛ أي: في الإرث به (بكل قول موجز) مختصر (مصيب) ليس بخطأ.

Mas'alah: What is the definition and ruling of the agnatic heir (asabah) in inheritance?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 25

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Residuaries > Definition and Types of 'Asabah

أو كان ما يفضل بعد الفرض له ... فهو أخو العصوبة المفضله (أو كان ما يفضل بعد الفرض) الشامل للواحد وما زاد (له) إجماعا؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر)) ، (فهو أخو العصوبة) بالنفس (المفضلة) على غيرها من أنواع العصوبة، وعلى الفرض كما اخترته في (شرح الترتيب) . وهذا تعريف للعاصب بالحكم، والتعريف بالحكم دوري كما هو معلوم عند العقلاء. وأحكام العاصب بنفسه ثلاثة، ذكر منها اثنين، وترك الثالث، وهو أنه إذا استغرقت الفروض التركة سقط إلا الإخوة الأشقاء في المشركة، وإلا الأخت في الأكدرية، وسيأتيان. وإنما ترك المصنف هذا الثالث للعلم به من الثاني. والعاصب بغيره ومع غيره كالعاصب بالنفس في هذه الأحكام إلا الحكم الأول.

Mas'alah: How many agnatic heirs are there in Shafi'i inheritance?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 25

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Residuaries > Definition and Types of 'Asabah

ثم بعد تعريف العاصب بهذا التعريف المقدم شرع في عدهم، وهم خمسة عشر. ولما لم يستوف عدتهم أتى بكاف التمثيل فقال:

Mas'alah: Who are the residuary heirs from the brother and uncle lines in inheritance?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 25

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Residuaries > Classification of Paternal Uncles and Cousins

والأخ وابن الأخ والأعمام والسيد المعتق ذي الإنعام (والأخ) لأبوين، أو لأب لا لأم، بدليل ما سبق في الفروض، (وابن الأخ) لأبوين، أو لأب لا لأم، بدليل ما سبق في المجتمع على إرثهم من الرجال، (والأعمام) لأبوين أو لأب لا لأم، بدليل ما سبق أيضا، وكأعمام الميت أعمام أبيه وأعمام جده وهكذا، (والسيد المعتق ذي الإنعام) بالعتق ذكرا كان أو أنثى.

Mas'alah: What is the ruling on the descendants of uncles and manumitters as residuary heirs?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 25

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Residuaries > Classification of Paternal Uncles and Cousins

وهكذا بنوهم جميعا فكن لما أذكره سميعا (وهكذا بنوهم جميعا)؛ أي: بنو الأعمام، وبنو المعتقين وإن نزلوا بمحض الذكور. قال الشيخ بدر الدين سبط المارديني رحمه الله في شرح الكتاب: "وفيه نوع قصور؛ حيث اقتصر على ابن المعتق، وسكت عن باقي عصبته المتعصبين بأنفسهم" ، انتهى. ويمكن الجواب عنه بأنهم دخلوا في قوله سابقا: (أو الموالي) . ولم يذكر المصنف رحمه الله بيت المال كما لم يذكره سابقا في الأسباب.

Mas'alah: What is the rule for priority among multiple residuary heirs in inheritance?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 25

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Residuaries > Order of Priority Among Agnatic Heirs

ثم اعلم أنه إذا اجتمع عاصبان فأكثر فتارة يستويان أو يستوون في الجهة والدرجة والقوة، فيشتركان أو يشتركون في المال أو ما أبقت الفروض، وتارة يختلفون في شيء من ذلك فيحجب بعضهم بعضا، وذلك مبني على قاعدة ذكرها الجعبري رحمه الله في بيت واحد حيث قال: فبالجهة التقديم ثم بقربه وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا

Mas'alah: What is the second category of 'asabah, the 'asabah bi-ghayrihi?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 26

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Residuaries > 'Asabah bi-Ghayrihi (Residuaries Through Others)

ولما أنهى الكلام على القسم الأول من العصبة، وهو العصبة بنفسه، شرع في القسم الثاني، وهو العصبة بغيره، فقال:

Mas'alah: How do sisters become 'asabah ma'a ghayrihi when there are daughters?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 27

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Residuaries > 'Asabah Ma'a Ghayrihi (Residuaries With Others)

والأخوات إن تكن بنات فهن معهن معصبات (والأخوات) الشقيقات أو لأب،

والمراد: الواحدة فأكثر، (إن تكن) ؛ أي: توجد (بنات) واحدة أو أكثر، أو بنات ابن كذلك، (فهن) ؛ أي: الأخوات، (معهن) ؛ أي: البنات، (معصبات) بفتح الصاد، وهذا معنى قول الفرضيين: الأخوات مع البنات عصبات. والأصل في ذلك حديث ابن مسعود رضي الله عنه السابق في باب السدس، حيث قال: "وما بقي فللأخت" ، وهذا بشرط أن لا يكون مع الأخت أخوها. فإن كان معها أخوها فهي عصبة بالغير لا مع الغير.

Mas'alah: Which females are 'asabat in Shafi'i inheritance law?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 27

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Residuaries > Female Residuaries in Inheritance

ولما فهم مما سبق أن جميع الذكور عصبات إلا الزوج، والأخ للأم، وأن جميع النساء عصبات+ فرض إلا المعتقة، صرح بذلك في النساء بقوله:

BAB 5

باب ميراث الجد والإخوة

Inheritance of grandfather with siblings

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the chapter on the grandfather and siblings in inheritance?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 32

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance of grandfather with siblings > Rulings on Grandfather with Siblings

(باب الجد والإخوة)

)

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of the grandfather with siblings?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 33

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance of grandfather with siblings > Rulings on Grandfather with Siblings

باب الجد والإخوة)؛ أي: من الأبوين، أو من الأب فقط، سواء كان أحد الصنفين منهما منفردا عن الآخر، أو كانا مجتمعين. والمراد: الواحد فأكثر من الذكور، أو من الإناث، أو منهما. والمراد أيضا: حكمه معهم، وحكمهم معه. أما حكمه منفردا عنهم وحكمهم منفردين عنه فقد تقدم. واعلم أن الجد والإخوة لم يرد فيهم شيء من الكتاب ولا من السنة، وإنما ثبت حكمهم باجتهاد الصحابة رضي الله عنهم. فمذهب الإمام أبي بكر الصديق وابن عباس رضي الله عنهما وجماعة من الصحابة التابعين رضي الله عنهم، ومن تبعهم كأبي حنيفة رضي الله عنه، والمزني، وابن سريج، وابن اللبان رحمهم الله، وغيرهم: أن الجد كالأب، فيحجب الإخوة مطلقا، وهذا هو المفتى به عن الحنفية. ومذهب الإمام علي بن أبي طالب رضي الله، وزيد بن ثابت

رضي الله عنه، وابن مسعود رضي الله عنه أنهم يرثون معه، على تفصيل وخلاف ما، ذكرته في (شرح الترتيب) مع ذكر الأدلة والأجوبة لكل من الفريقين. ومذهب الإمام زيد رضي الله عنه هو مذهب الأئمة الثلاثة: مالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل رضي الله عنهم. ووافقهم محمد وأبو يوسف والجمهور رحمهم الله، وهو ما ذكره المصنف رحمه الله حيث قال:

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather and siblings in inheritance?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 33

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance of grandfather with siblings > Rulings on Grandfather with Siblings

ونبتدي الآن بما أردنا في الجد والإخوة إذ وعدنا (ونبتدي الآن بما أردنا) إيراده (في الجد والإخوة) لا من الأم فقط؛ (إذ وعدنا) في باب الفروض، حيث قال: (وحكمه وحكمهم سيأتي) .

Mas'alah: When does the grandfather share with siblings in inheritance?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 33

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance of grandfather with siblings > Muqasamah (Division) with Grandfather

يقاسم الإخوة فيهن إذا لم يعد القسم عليه بالأذى

)

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather's share when there are no fixed-share heirs?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 34

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance of grandfather with siblings > One-Third Rule for Grandfather

يقاسم الإخوة فيهن)؛ أي: في تلك الأحوال، والمراد أن المقاسمة في تعدد تلك الأحوال ومن جملتها. والمقاسمة المذكورة (إذا لم يعد القسم عليه بالأذى) ؛ أي: بالضرر الحاصل بالنقص عما سيذكره، سواء كان معهم صاحب فرض أم لا. وبيان ذلك أنه إما أن لا يكون مع الجد والإخوة صاحب فرض، وإما أن يكون. فإن لم يكن معهم صاحب فرض فله خير الأمرين من المقاسمة، ومن ثلث جميع المال.

Mas'alah: When does the grandfather take one-third of the estate in inheritance?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 34

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance of grandfather with siblings > One-Third Rule for Grandfather

فتارة يأخذ ثلثا كاملا إن كان بالقسمة عنه نازلا (فتارة يأخذ ثلثا كاملا إن كان بالقسمة عنه نازلا) وذلك في صور غير منحصرة؛ منها: جد وأخوان وأخت، فإن لم يكن نازلا عنه بأن كانت المقاسمة أحظ، وذلك في خمس صور، ضابطها: أن تكون الإخوة أقل من مثليه، وهي جد وأخ وأخت، أو كانت المقاسمة والثلث سيين، وذلك

في ثلاث صور؛ وهي: جد وأخوان، جد وأخ وأختان، جد وأربع أخوات؛ فإنه يقاسم الإخوة إذ ذاك كما علم من كلامه السابق. فظاهر كلامه اختيار التعبير بالمقاسمة حيث استوى الأمران، وهو أحد أقوال ثلاثة ذكرتها في (شرح الترتيب) . وهذا كله:

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather's share when there are no fixed-share heirs?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 34

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance of grandfather with siblings > One-Third Rule for Grandfather

إن لم يكن هناك ذو سهام فاقنع بإيضاحي عن استفهام (إن لم يكن هناك)؛ أي: هناك مع الجد والإخوة (ذو سهام) ؛ أي: أصحاب فروض، من الزوجين، والأم، والجدتين، والبنت، وبنت الابن، (فاقنع بإيضاحي) لك الأحكام (عن استفهام) ؛ أي: عن طلب الفهم مني بطلب زيادة الإيضاح؛ فإني قد أوضحتها الإيضاح المحتاج إليه. وسيأتي بيان معنى القناعة وشيء مما ورد فيها. تنبيه: ما ذكر من المقاسمة والثلث الآن من الأحوال الخمسة التي أشرت إليها أول الباب، تبقى ثلاثة أحوال ستذكر فيما إذا كان معهم صاحب فرض. ويرجع الحالات كما تقدم إلى ثلاثة أحوال من عشرة، وهي تعين المقاسمة، وتعين الثلث، واستواء الأمرين. يبقى سبعة ستأتي إن شاء الله تعالى فيما إذا كان معهم صاحب فرض في ثلاثة أحوال، وهي: المقاسمة، وثلث الباقي، وسدس جميع المال. وهي مكملة الأحوال الخمسة بقوله:

Mas'alah: When does the grandfather take one-third of the remainder after fixed shares?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 34

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance of grandfather with siblings > One-Third Rule for Grandfather

وتارة يأخذ ثلث الباقي بعد ذوي الفروض والأرزاق (وتارة يأخذ ثلث الباقي بعد ذوي)؛ أي: أصحاب، (الفروض) جمع فرض، وتقدم تعريفه في باب الفروض، وتقدم من يرث معهم بالفرض آنفا. (والأرزاق) جمع رزق، وهو: ما ينفع ولو محرما عن أهل السنة، والمراد: رزق مخصوص، وهو الإرث بالفرض أيضا. فهذا هو الحال الأول. والثاني هو المقاسمة، وهو معلوم مما ذكره بقوله:

Mas'alah: How is the grandfather treated like a brother when dividing with female siblings?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 35

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance of grandfather with siblings > Muqasamah (Division) with Grandfather

وهو مع الإناث عند القسم مثل أخ في سهمه والحكم (وهو)؛ أي: الجد (مع الإناث) من الإخوة (عند القسم) ؛ أي: المقاسمة بينه وبينهم (مثل أخ) فيما ذكره بقوله: (في سهمه) من كونه مثل حظ الأنثيين، (والحكم) من كون الأخت تصير معه عصبة بالغير، كما أشرت إلى ذلك سابقا في باب التعصيب، لا في جميع الأحكام؛ فلهذا قال:

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather's inheritance with the mother and siblings?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 35

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance of grandfather with siblings > Grandfather with Fixed-Share Heirs

إلا مع الأم فلا يحجبها بل ثلث المال لها يصحبها (إلا مع الأم فلا يحجبها) بانضمامه على الأخت؛ لأنه ليس بأخ، (بل ثلث المال لها) ؛ أي: الأم، (يصحبها) كاملا؛ لأنه ليس معها عدد من الإخوة. ففي زوجة وأم وجد وأخت: الزوجة الربع، وللأم الثلث كاملا، والباقي بين الجد والأخت مقاسمة، له مثلا ما لها. وفي المسألة المسماة بالخرقا؛ لتخرق أقوال الصحابة رضي الله عنهم فيها، ولأن الأقوال خرقتها بكثرتها، وهي: أم وجد وأخت لغير أم: للأم الثلث، والباقي بين الجد والأخت أثلاثا، له مثلا ما لها، فأصلها ثلاثة، وتصح من تسعة: للأم ثلاثة، وللجد أربعة، وللأخت اثنان. وهذا مذهب الإمام زيد بن ثابت رضي الله عنه، وهو مذهب الأئمة الثلاثة رحمهم الله. وأما عند الإمام أبي بكر الصديق رضي الله عنه فللأم الثلث، والباقي للجد، ولا شيء للأخت، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله. وفيها أقوال كثيرة، ذكرتها مع ألقابها، وهي عشرة، وما يتفرع في (شرح الترتيب) ، وأتيت فيه بالعجب وجميع ما ذكره من أول الباب إلى هنا فيما إذا كان معه أحد الصنفين، سواء كان معهم صاحب فرض أم لا. ثم ذكر ما إذا اجتمع معه الصنفان، سواء كان معهم صاحب فرض أم لا، وهو باب (المعادة) ، وبه تتم الأحوال الأربعة المشار إليها سابقا، فقال:

Mas'alah: How are paternal siblings counted and maternal siblings excluded with the grandfather?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 35

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance of grandfather with siblings > Grandfather with Full and Paternal Siblings

واحسب بني الأب لدى الأعداد وارفض بني الأم مع الأجداد (واحسب بني الأب) فقط، وهم الإخوة للأب مع الإخوة الأشقاء (لدى) ؛ أي: عند (الأعداد) ؛ أي: أعداد الإخوة الأشقاء والإخوة للأب في المقاسمة على الجد، لينقض بسبب ذلك نصيبه، وذلك في ثمانية وستين مسألة، ذكرتها في (شرح الترتيب) و (الفارضية) . (وارفض) ؛ أي: اترك (بني الأم) فقط، وهم الإخوة للأم (مع الأجداد) لحجبهم بالجد، كما تقدم في باب الحجب، وإنما أعاده هنا استطرادا، ولتكملة البيت، وليس من هذا الباب.

Mas'alah: What is the ruling on the sister's share with the grandfather in the Akdariyyah case?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 36

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance of grandfather with siblings > Al-Akdariyya Case

والأخت لا فرض مع الجد لها فيها عدا مسألة كملها (باب الأكدرية والأخت) شقيقة كانت أو لأب (لا فرض مع الجد لها) في غير مسائل المعادة (فيما عدا مسألة كملها) .

Mas'alah: What are the two disputed original shares in inheritance cases involving a grandfather and siblings?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 41

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance of grandfather with siblings > Al-Akdariyya Case

فائدة: تقدم أن الأصلين المختلف فيهما هما ثماني عشر وستة وثلاثون، وأنهما لا يكونان إلا في باب الجد والإخوة. فأما للثمانية عشر فأصل كل مسألة فيها سدس وثلث ما بقي، وما بقي كأم وجد وخمسة إخوة لأبوين أو لأب. أما الستة والثلاثون فأصل كل مسألة فيها ربع وسدس ثلث ما بقي، وما بقي كزوجة وأم وجد وسبعة إخوة كذلك. وذكرت ما يؤخذ منه توجيه ذلك في (شرح التحفة) في مخارج الكسور، والله أعلم. ثم اعلم أن المسألة قد تصح من أصلها فلا تحتاج لعمل وتصحيح، وقد أشار إلى ذلك بقوله:

BAB 6

باب الحجب

Exclusion

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How does the son of a brother differ from his father in inheritance rulings?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 28

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Exclusion > Exclusion of Siblings and Their Descendants

تتمات: الأولى: ابن كل أخ لغير أم كأبيه إلا في مسائل: لا يردون الأم من الثلث إلى السدس، ولا يعصبون أخواتهم، ولا يرثون مع الجد بخلاف آبائهم، وابن الأخ الشقيق يسقط في المشركة، وبالأخ للأب، وبالأخت شقيقة كانت أو لأب، إذا كانت عصبة مع الغير. ولا يحجب الأخ للأب بخلاف أبيه. وابن الأخ للأب يسقط بابن الأخ الشقيق بخلاف أبيه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a person excluded by description versus by person in inheritance?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 31

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Exclusion > Exclusion by Attribute (Hajb bil-Sifah)

فائدة ثانية: المحجوب بالوصف كالعدم، فلا يحجب أحدا لا حرمانا ولا نقصانا. والمحجوب بالشخص لا يحجب أحدا حرمانا، وقد يحجب نقصانا. وذلك في مسائل ذكرتها في (شرح الترتيب) ؛ منها: أم وأب وإخوة كيف كانوا، فللأم السدس، والباقي للأب، والله أعلم.

Mas'alah: Which heirs are never excluded by another person in inheritance?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 31

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Exclusion > Heirs Who Are Never Excluded

فائدة ثالثة: الحجب بالوصف يتأتى دخوله على جميع الورثة، والحجب بالشخص نقصانا كذلك. وأما الحجب بالشخص حرمانا فلا يدخل على ستة؛ وهم: الأب، والأم، والابن، والبنت، والزوج، والزوجة، وضابطهم: كل من أدلى للميت بنفسه غير المعتق والمعتقة، والله أعلم. ولما أنهى الكلام على العصبات والحجب، وكان من أحكام العاصب وإن لم يصرح به؛ لكونه معلوما، أنه إذا استغرق الفروض التركة سقط العاصب، إلا الأخت لغير أم في (الأكدرية) ، وإلا الإخوة الأشقاء في (المشركة) كما أشرت إلى ذلك في باب التعصيب، وكانت (الأكدرية) ستأتي في باب الجد والإخوة، ذكر هنا (المشركة) ، وعقد لها بابا فقال:

BAB 7

باب العول

Increase of shares beyond the estate

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the chapter on al-Musharrakah (the shared case) in inheritance?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 31

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Increase of shares beyond the estate > The Musharrakah (Shared) Case

(باب المشركة) (باب المشركة) بفتح الراء، كما ضبطها ابن الصلاح والنووي رحمهما الله تعالى؛ أي: الشرك فيها. وبكسرها على نسبة الشيخ إليها مجازا، كما ضبطها ابن يونس رحمه الله. وحكى الشيخ أبو حامد رحمه الله (المشتركة) بتاء بعد الشين. وتسمى بالحمارية، وبالحجرية، وباليمية؛ لما سيأتي. وزعم بعضهم أنها تسمى بالمنبرية؛ لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سئل عنها وهو على المنبر. قال ابن الهائم رحمه الله: وفيه نظر.

Mas'alah: What is the chapter on the Akdariyyah case in inheritance?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 36

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Increase of shares beyond the estate > The Akdariyya Case

باب الأكدرية)

Mas'alah: What are the four origins that do not increase or break?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 39

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Increase of shares beyond the estate > Bases That Do Not Undergo 'Awl

وبعدها أربعة تمام لا عول يعروها ولا انثلام (وبعدها)؛ أي: الثلاثة المذكورة، والمراد بعدها في الذكر، وإلا فلا ترتيب بين القسمين، (أربعة تمام) ، وهي الاثنان، والثلاثة، والأربعة، والثمانية، (لا عول يعروها) ؛ أي: يعتريها؛ أي: يغشاها أو ينزل بها، يقال: اعتراني الأمر غشيني ونزل بي، (ولا انثلام) ؛ أي: كسر وخلل، يقال: ثلم الشيء ثلما كسره، والثلم: الخلل من الحائط وغيره. ولما كان العول لكونه يؤدي إلى نقص كل ذي فرض من فرضه، جعله كالخلل الذي يدخل على المسائل ويعتريها؛ أي: ينزل بها. وقد بدأ بالمسائل التي تعول، وأولها: الستة، ولها صور تشتمل على مسائل كثيرة؛ منها ما ذكره بقوله:

Mas'alah: What are the three original bases that undergo 'awl?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 40

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Increase of shares beyond the estate > Bases Subject to 'Awl and Their Increase

فهذه الثلاثة الأصول إن كثرت فروعها تعول (فهذه الثلاثة الأصول): الستة، والاثنا عشر، والأربع والعشرون، (إن كثرت فروضها) حتى تزاحمت فيها (تعول) إجماعا، قبل إظهار ابن عباس رضي الله عنهما الخلاف في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the 'awl of twenty-four reaching twenty-seven in inheritance calculations?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 40

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Increase of shares beyond the estate > Cases of

'Awl from Twelve and Twenty-Four

والعدد الثالث قد يعول بثمنه فاعمل بما أقول (والعدد الثالث) من الأصول التي تعول، وهو الأربعة والعشرون، (قد يعول بثمنه) لسبعة وعشرين، كالمنبرية وهي زوجة وأبوان وابنتان، وقد لا يعول كما تقدم تصويره، وكذلك ما قبله من الأصلين الآخرين. لكن لما كان هذا الأصل عوله مرة واحدة دون ما سبق عبر بـ (قد) التي للتقليل في المضارع، ولذلك تسمى بالبخيلة؛ لأنها قد بخلت بالعول. وإذا علمت ما سبق (فاعمل بما أقول) في حكم العول، واقض به، وأفده للطلبة؛ فإنه أمر استقر الإجماع وعمل الفرضيين عليه، أو اعمل بما قلته لك وما أقوله لك في هذا الكتاب من المسائل الفقهية، وما يتبعها من الأعمال الحسابية؛ فإنه مذهب الإمام زيد رضي الله عنه، ووافقه عليه أكثر الأئمة. ولما أنهى الكلام على الأصول الثلاثة التي تعول شرع في الأربعة التي لا تعول، وأولها الاثنان فقال:

BAB 8

باب الرد

Return of residue to fixed-share heirs

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the chapter on radd and dhawu al-arham about?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 60

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Return of residue to fixed-share heirs > Radd and Distant Kindred (Dhawu al-Arham)

في الرد وذوي الأرحام وفيه فصول:

BAB 9

باب تصحيح المسائل والمناسخات

Correcting inheritance problems and successive deaths

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the correction and division of inheritance shares?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 41

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Correcting inheritance problems and successive deaths > Correction of Base Numbers (Tashih al-Masail)

لا يدخل العول عليها فاعلم ثم اسلك التصحيح فيها واقسم (لا يدخل العول عليها)، بل هي إما ملازمة النقص، وذلك: الأربعة والثمانية. وإما ناقصة أو عائلة وذلك: الاثنان والثلاثة، كما قدمت الإشارة لذلك. (فاعلم) ما ذكرته لك في أصول المسائل وغيرها، (ثم اسلك التصحيح فيها) ؛ أي: في جميع الأصول المذكورة إن احتاجت إليه على ما سيأتي، (واقسم) مصححها بين الورثة على ما سيأتي.

Mas'alah: What are the definitions of matching (tamathul) and proportional (tanasub) numbers in inheritance calculations?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 45

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Correcting inheritance problems and successive deaths > Matching and Proportional Numbers (Tamathul wa Tanasub)

مماثل من بعده مناسب وبعده موافق مصاحب (مماثل)؛ أي: عدد مماثل لعدد غيره، فهما متماثلان؛ أي: متساويان، كخمسة وخمسة، (من بعده) في الذكر عدد (مناسب) لعدد أكثر منه، فهما متناسبان كاثنين وأربعة. قال الشيخ بدر الدين سبط المارديني رحمهما الله: "وهو أن يكون أقلهما جزءا من أكثرهما؛ أي: ينسب إلى الأكثر بالجزئية كنصفه وثلثه وعشره ونصف ثمنه، وهذا تعبير العراقيين من المتقدمين. والمتأخرون يعبرون عنها بالمتداخلين" انتهى. وقد ذكرت في (شرح

التحفة في علم الحساب) أن جزء الشيء هو كسره الذي إذا سلط عليه أفناه، ومعلوم أن الأصغر داخل في الأكبر، دون العكس، فليس التفاعل بينهما على بابه. ويقال أيضا في تعريف المتداخلين: هما اللذان يفني أصغرهما أكبرهما. (وبعده) في الذكر عدد (موافق مصاحب) لعدد آخر، فهما متوافقان، ويقال لهما: مشتركان أيضا، وهما اللذان يكون بينهما موافقة في جزء من الأجزاء. ويقال أيضا: المتوافقان هما اللذان لا يفني أصغرهما أكبرهما، وإنما يفنيهما عدد ثالث، كأربعة وستة؛ فإن الأربعة لا تفني الستة، ويفني كلا منهما الاثنان. فهذه ثلاثة أعداد بينها وبين ثلاثة أخرى هذه النسب السابقة، ويعبر عنها بالاشتراك.

Mas'alah: What is the ruling on mutabayin (divergent) numbers in inheritance calculations?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 46

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Correcting inheritance problems and successive deaths > Divergent Numbers (Mutabayin)

والرابع المباين المخالف ينبيك عن تفصيلهن العارف (والرابع) العدد (المباين) لعدد، (المخالف) لهما، فهما متباينان ومتخالفان، (ينبيك عن تفصيلهن) ؛ أي: تفصيل النسب الأربعة بين هذه الأعداد (العارف) ؛ أي: العالم بالأعمال الحسابية والفرضية. وقد أوضحت الكلام فيها وبيان ما تعرف به النسب من الطرق في (شرح الترتيب) . إذا علمت النسبة من هذه النسب بين المثبتين من رؤوس الفريقين، أو أوفاقهما، أو رؤوس فريق أو وفق فريق آخر.

Mas'alah: What is the chapter on munasakhat (successive deaths) in inheritance?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 49

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Correcting inheritance problems and successive deaths > Successive Deaths (Munasakhat)

باب المناسخات (باب المناسخات) جمع مناسخة، من النسخ، وهو لغة: الإزالة والتغيير، أو النقل. وشرعا: رفع حكم شرعي بإثبات آخر. وفي اصطلاح الفرضيين: أن يموت من ورثة الميت الأول واحد أو أكثر قبل قسمة التركة، وقد يكون بعض الموتى من ورثة ورثة الأول. ومناسبة الاصطلاح اللغوي ظاهرة.

Mas'alah: How to correct inheritance calculation when another heir dies before division?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 49

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Correcting inheritance problems and successive deaths > Heir Death Before Distribution

وإن يمت آخر قبل القسمه فصحح الحساب واعرف سهمه (وإن يمت) من ورثة الميت الأول حيث (آخر) بفتح الخاء، وهو الميت الثاني (قبل القسمة) لتركة الميت الأول، ولم يمكن الاختصار (فصحح الحساب) للمسألة الأولى (واعرف سهمه) ؛ أي: الميت الثاني من مصحح المسألة الأولى.

Mas'alah: What is the rule for multiplying the second inheritance problem or its agreed part into the first problem?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 50

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Correcting inheritance problems and successive deaths > Least Common Multiple in Inheritance

واضربه أو جميعها في السابقه إن لم تكن بينهما موافقه (واضربه)؛ أي: الوفق المذكور، (أو) اضرب (جميعها) ؛ أي: المسألة الثانية، (في السابقة) ؛ أي: الأولى، (إن لم تكن بينهما) ؛ أي: بين المسألة الثانية وسهام الميت الثاني في الأول (موافقة) ، بل كان بينهما تباين فقط؛ لما قدمت في تصحيح المسائل في النظر بين السهام والرؤوس أنه لا تتأتى المماثلة ولا المداخلة؛ لأن الثانية هنا كالرؤوس هناك. فقد علمت الأحوال الثلاثة، وهي انقسام سهام الميت الثاني على مسألته أو موافقتها أو مباينتها، بما قررت به كلام المؤلف رحمه الله تعالى. وإذا ضربت الثانية أو وفقها في الأولى فما بلغ فمنه تصح المناسخة الجامعة للأولى والثانية، فإذا أردت قسمة هذه الثانية الجامعة على ورثة الأول والثاني فمن له شيء من الأولى أخذه مضروبا في كل الثانية عند التباين، أو في وفقها عند التوافق، وقد ذكر ذلك بقوله:

Mas'alah: What is an example of munasakha with direct divisibility?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 51

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Correcting inheritance problems and successive deaths > Successive Deaths (Munasakhat)

فمثال الانقسام: أم وابنان، مات أحدهما قبل قسمة التركة عن ابنين وبنت. فالأولى من اثني عشر بالتصحيح، للأم اثنان ولكل ابن خمسة. والثانية من خمسة، وسهام الميت الثاني من الأول خمسة، وخمسة على خمسة منقسمة، فتصح المناسخة كلها

من اثني عشر من غير ضرب، للأم اثنان، وللابن الباقي خمسة، ولكل ابن من ابني الثاني اثنان، ولبنته واحد.

Mas'alah: What is an example of inheritance recalculation with successive deaths (manasukhat)?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 52

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Correcting inheritance problems and successive deaths > Successive Deaths (Munasakhat)

ولنمثل لذلك بمثال ذكره الشيخ زكريا رحمه الله في (شرح الكافية) بقوله: مثاله في الأربعة زوجة وأبوان وبنتان، ثم مات الأب عن الباقي، وأخ لأبوين ثم الأم عن الباقي، وأم وعم ثم إحدى البنتين عن زوج ومن بقيز+. فالمسألة الأولى من سبعة وعشرين، مات الأول عن زوجة وبنتي ابن وأخ، فمسألته من أربعة وعشرين، توافق حظه من الأولى بالربع، فتصحان من مائة واثنين وستين. من له شيء من الأولى ضرب في ستة، ومن الثانية ففي واحد، فللزوجة ثمانية عشر، وللأم سبعة وعشرون، ولكل بنت ستة وخمسون، وللأخ خمسة. ثم ماتت الأم عن أم وبنتي ابن وعم، فمسألتها من ستة، توافق حظها من الأوليين بالثلث، فتصح الثلاث من ثلاثمائة وأربعة وعشرين. فمن له شيء من الأوليين ضرب في اثنين، أو من الثالثة ففي تسعة: فللزوجة الأولى ستة وثلاثون، ولكل بنت مائة وثلاثون، وللأخ عشرة، وللأم في الثالثة تسعة، ولعمها كذلك. ثم ماتت إحدى البنتين عن زوج وأم وأخت، فمسألتها من ثمانية توافق حظها بالنصف، فتصح الأربع من ألف ومائتين وستة وتسعين، فمن له شيء من الثلاث الأول ضرب في أربعة، أو من الرابعة ففي خمس وستين، فللزوجة الأولى التي هي أم في الرابعة

مائتين وأربعة وسبعون، وللبنت الباقية سبعمائة وخمسة عشر، وللأخ أربعون، وللأم الثالثة ستة وثلاثون، ولعمها كذلك، ولزوج الرابعة مائة وخمسة وتسعون، انتهى.

BAB 10

باب ميراث الحمل والخنثى

Inheritance of the fetus and intersex person

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of the ambiguous hermaphrodite (khuntha mushkil)?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 53

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance of the fetus and intersex person > Inheritance of the Ambiguous Hermaphrodite

باب الخنثى المشكل) (باب ميراث الخنثى المشكل، والمفقود، والحمل) والخنثى مأخوذ من الانخناث، وهو التثني والتكسر، أو من قولهم: خنث الطعام إذا اشتبه أمره فلم يخلص طعمه. وهو: آدمي له آلة الرجل والمرأة، أو له ثقبة لا تشبه واحدة منهما. والمشكل: مأخوذ من شكل الأمر شكولا وأشكل: التبس. والخنثى ما دام مشكلا لا يكون أبا ولا أما ولا جدا ولا جدة ولا زوجا ولا زوجة، وهو منحصر في أربع جهات: البنوة والأخوة والعمومة والولاء. والكلام فيه في مقامين؛ أحدهما: فيما يتضح منه وما لا يتضح، ومحله كتب الفقه. والثاني: في إرثه وإرث من معه، وقد ذكره بقوله:

Mas'alah: How is inheritance divided when a hermaphrodite is among the heirs?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 54

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance of the fetus and intersex person > Calculation of Shares for Hermaphrodite Heirs

فاقسم على الأقل واليقين تحظ بحق القسمة المبين (فاقسم) التركة بين الورثة والخنثى (على) التقدير (الأقل) لكل من الورثة. والخنثى إن ورث بتقديري الذكورة والأنوثة متفاضلا، كابن خنثى مع ابن واضح، فأقل نصيب الأنثى للخنثى، وللواضح كون الخنثى ذكرا، فيعطى الخنثى الثلث، والواضح النصف، ويوقف السدس.

وكزوج أم وخنثى شقيق فالأضر في حق الخنثى ذكورته، وفي حق الزوج والأم أنوثته. (واليقين) ؛ أي: المتيقن الذي لا شك فيه، وهو القل فيما سبق، أو العدم إن ورث بأحدهما فقط، كولد عم خنثى مع معتق في شيء له بتقدير الأنوثة، ولا يعطى المعتق شيئا لاحتمال ذكورته. وكزوج وأم وولدي أم وخنثى لأب، فلا يعطى شيئا في الحال لاحتمال ذكورته، فيسقط باستغراق الفروض. والأضر في حق الزوج والأم وولدي الأم أنوثته؛ لعولها إذ ذاك لتسعة. وإذا عاملت كلا من الخنثى ومن معه بالأضر فيوقف المشكوك فيه إلى الاتضاح أو الصلح بتساو أو تفاضل، ولا بد من جريان التواهب، ويغتفر الجهل هنا للضرورة. وهذا كله إذا ورث بتقديري الذكورة والأنوثة متفاضلا، أو بأحدهما فقط كما قدمنا الإشارة لذلك. فإن ورث بهما متساويا كولد أو معتق فالأمر واضح. وقوله (تحظ) جواب الأمر (بحق القسمة) ؛ أي: القسمة الحق (المبين) ؛ أي: الواضح الظاهر.

Mas'alah: What are the five cases of a hermaphrodite inheriting?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 54

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance of the fetus and intersex person > Calculation of Shares for Hermaphrodite Heirs

فائدة ثانية: للخنثى خمسة أحوال؛ أحدها: يرث بتقدير الذكورة والأنوثة على السواء، كأبوين وبنت وولد ابن خنثى. ثانيها: بتقدير الذكورة أكثر، كبنت وولد ابن خنثى. ثالثها: عكسه، كزوج وأم وولد أب خنثى. رابعها: يرث بتقدير الذكورة فقط، كولد أخ خنثى. خامسها: عكسه، كزوج وشقيقة وولد أب خنثى، والله أعلم.

Mas'alah: How are inheritance calculations done for hermaphrodites in different madhhabs?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 54

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance of the fetus and intersex person > Calculation of Shares for Hermaphrodite Heirs

فائدة ثالثة: في حساب مسائل الخناثة. أما على مذهبنا فتصحح المسألة بتقدير ذكورته فقط، وبتقدير أنوثته فقط، ثم تنظر بين المسألتين بالنسب الأربع، وتحصل أقل عدد ينقسم على كل من المسألتين بالتقديرين، فما كان فهو الجامعة، فاقسمها على كل من الخنثى وبقية الورثة، وانظر أقل النصيبين لكل منهم فادفعه له، ويوقف المشكوك فيه إلى البيان أو الصلح. وأما على مذهب الحنفية: فتصح المسألة على تقدير الأضر في حق الخنثى وحده، و أعطه الأضر وبقية الورثة الباقي، فإن كان لا يرث بتقدير فلا يعطى شيئا. وأما على مذهب المالكية: فعندهم خلاف في كيفية العمل، فعلى مذهب أهل الأحوال تحصل الجامعة كما علمت على مذهبنا، وتضربها في عدد حالي الخنثى أو أحوال الخناثى، ثم تقسم على كل حالة، فما اجتمع لكل شخص فأعطه من ذلك بمثل نسبة الواحد لحالات الخنثى أو الخناثى. ففي ابن واضح وولد خنثى بتقدير الذكورة من اثنين، وبتقدير الأنوثة من ثلاثة، والجامعة لهما ستة للمباينة، فمنها ما تصح عندنا، فيعطى المشكل اثنين، والواضح ثلاثة، ويوقف سهم.

وعند المالكية تضرب هذه الستة في اثنين حالتي الخنثى فتصح من اثني عشر، للخنثى بتقدير الذكورة ستة، وبتقدير الأنوثة أربعة، ومجموع الحصتين عشرة، نصفها خمسة، فهي له. وللواضح بتقدير ذكورة الخنثى ستة، وبتقدير أنوثته ثمانية،

ومجموع الحصتين أربعة عشر، نصفها سبعة، فهي له. وأما عند الحنفية: فللخنثى الثلث، وللواضح الثلثان، فقس على ذلك، والله أعلم. ولما أنهى الكلام على الخنثى شرع في المفقود فقال: (

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a deceased leaves a pregnant slave woman and a full brother?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 57

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance of the fetus and intersex person > Scenarios Involving Pregnant Heirs

مسألة: خلف أمته حاملا وأخا شقيقا: فلا يعطى الأخ شيئا ما دامت حاملا بالإجماع، وبعد ظهور الحال لا يخفى الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a man leaves a pregnant wife and both parents?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 57

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance of the fetus and intersex person > Scenarios Involving Pregnant Heirs

مسألة: خلف زوجة حاملا وأبوين: فالأضر في حق الزوجة والأبوين أن يكون الحمل عددا من الإناث، فتعطى الزوجة ثمنا عائلا، والأب سدسا عائلا، والأم سدسا عائلا، في الجميع. وتعول من أربعة وعشرين لسبعة وعشرين، فيدفع للزوجة ثلاثة من سبعة وعشرين، وللأم أربعة منها كذلك، ويوقف ستة عشر. ومذهب الحنابلة كذلك.

ومذهب الحنفية: تعطى الزوجة الثمن ثلاثة من أربعة وعشرين، والأم أربعة منها، والأب كذلك، ويوقف ثلاثة عشر. وعند المالكية: لا قسمة إلى الوضع.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a man leaves a pregnant mother and a father?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 57

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance of the fetus and intersex person > Scenarios Involving Pregnant Heirs

مسألة: خلف أما حاملا وأبا، فالأضر في حق الأم كون حملها عددا، فلها السدس، وفي حق الأب عدم تعدده، فتعطى سدسا، والأب ثلثين، ويوقف سدس بين الأم والأب فلا شيء للحمل منه. وعند الحنابلة كذلك. وعند الحنفية: لها ثلث، وللأب ثلثان، ويؤخذ منها كفيل؛ لاحتمال أن تلد عددا من الإخوة. وعند المالكية: لا قسمة إلى الوضع، والله أعلم. ولما أنهى الكلام على مسائل الحمل شرع في ميراث الغرقى والهدمى؛ لأن في مسائله توقف إلى البيان أو الصلح، فقال: (

BAB 11

باب ميراث المفقود والغرقى والهدمى

Inheritance of the missing person and those dying together

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the missing person in inheritance?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 55

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance of the missing person and those dying together > Inheritance of the Missing Person

باب المفقود) واحكم على المفقود حكم الخنثى إن ذكرا يكون أو هو أنثى (واحكم على المفقود) إذا كان من جملة الورثة (حكم الخنثى) ؛ أي: كحكمه من معاملة الورثة الحاضرين بالأضر في حقهم، من تقديري حياته وموته، (إن ذكرا كان أو هو أنثى) يعني: سواء كان المفقود ذكرا أو أنثى. فمن يرث بكل من التقديرين واتحد إرثه يعطى على الأقل، ومن لا يرث في أحد التقديرين لا يعطى شيئا، ويوقف المال أو الباقي حتى يظهر الحال بموته أو حياته، أو يحكم قاض بموته اجتهادا على ما سنبينه. هذا هو+ الصحيح من مذهبنا، وهو قول أبي يوسف واللؤلؤي، وابن القاسم عن مالك، وقول الإمام أحمد. ومقابل الصحيح عندنا وجهان: أحدهما: يقدر موته في حق الجميع، فإن ظهر خلافه غيرنا الحكم. قال الوني: وبهذا المعنى قال محمد بن الحسن، إلا أنه جعل القول قول من المال في يده، انتهى. والوجه الثاني: تقدير حياته في حق الجميع، فإن ظهر خلافه غيرنا الحكم. وهل تؤخذ من الحاضرين كفيل من هذين الوجهين لاحتمال تغيير الحكم؟ قال الشيخ زكريا رحمه الله: فيه خلاف، ذكره في (البسيط) ، وقال أيضا: واعلم أنه إذا كان الموقوف بين الحاضرين لا حق للمفقود فيه على كل تقدير جاز أن يصطلح الحاضرون عليه، كما نقله السبكي عن أبي منصور، انتهى. فائدة: كيفية حساب المفقود أن تعمل لكل حالة من حالتيه مسألة، وتحصل أقل عدد ينقسم على كل من المسألتين، فما بلغ فمنه تصح، فاقسمه على كل تقدير يظهر الأقل، فيعطاه كل وارث، ويوقف المشكوك فيه كما سبق.

مسألة: زوج حاضر وأختان لأب حاضرتان وأخ لأب مفقود، فبتقدير موت الأخ تكون المسألة من سبعة بالعول، وبتقدير حياته أصلها من اثنين، وتصح من ثمانية. والمسألتان متباينتان، ومسطحهما ستة وخمسون، فهي الجامعة. فالأضر في حق الزوج موت الأخ، فله أربعة وعشرون من ضرب ثلاثة في ثمانية، والأضر في حق الأختين حياته، فلكل منهما سبعة من ضرب واحد في سبعة، فجميع ما أخذوه ثمانية وثلاثون. ويوقف ثمانية عشر بين الزوج والأختين والأخ المفقود، فإن ظهر ميتا فمع الزوج حقه، وجميع الموقوف للأختين. وإن ظهر حيا كان للزوج منه أربعة، وللأخ أربعة عشر. مسألة: أخ لأب مفقود وأخ شقيق وجد حاضران. فإن كان الأخ للأب حيا فللجد الثلث، وللشقيق الثلثان؛ لأنها من مسائل المعادة، فهي من ثلاثة. وإن كان ميتا فالمال بينهما بالسوية، فتكون من اثنين، فيقدر بحق الجد حياته، وفي حق الأخ موته، فالجامعة ستة للمباينة، للجد اثنان، وللشقيق ثلاثة، ويوقف سهم بين الجد والأخ، ولا شيء للمفقود فيه، فللأخ والجد أن يصطلحا في السهم المذكور كما تقدم نقله عن أبي منصور، والله أعلم.

فائدة ثانية: ما تقدم فيما إذا كان المفقود وارثا، فإن كان موروثا فحكمه أن يوقف ماله جميعه إلى ثبوت موته ببينة، أو حكم القاضي بموته اجتهادا عند مضي مدة لا يعيش مثله إليها في غالب العادة. والمشهور عندنا: لا تقدر تلك المدة، بل المعتبر غلبة الظن باجتهاد الحاكم. وهذا هو المشهور عند مالك وأبى حنيفة رحمهما الله. وقيل: تقدر بسبعين. نقله الوني عن ابن عبد الحكيم. وحكى ابن الحاجب رحمه الله فيه ثلاثة أقوال أخر: ثمانين، وتسعين، ومائة. وفي رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى: تقدر بتسعين سنة. وفي رواية أخرى عنه أيضا: بمائة وعشرين سنة. ومهما قيل من المدة، فمن ولادته لا من فقده. وفرق الإمام أحمد رحمه الله بين من يرجى

رجوعه بأن كان الغالب على سفره السلامة، كما إذا سافر لتجارة أو نزهة، فيوقف ماله وينتظر به تمام تسعين سنة، وإن كان لا يرجى رجوعه [إن كان الغالب على سفره الهلاك كما إذا كان في سفينة فانكسرت، أو قاتلوا عدوا ولم يعلم من هلك ممن نجا، أو خرج من بين أهله ففقد، فإذا مضى أربع سنين قسم ماله بين ورثته حينئذ، والله أعلم. ولما أنهى الكلام على المفقود شرع في الحمل فقال: (

Mas'alah: What is the chapter on inheritance of those who die in a disaster?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 57

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance of the missing person and those dying together > Inheritance of the Drowned and Crushed

باب الغرقى) (باب ميراث الغرقى) والهدمى ونحوهم. وقد قدمت أن شروط الإرث يعلم بعضها من ميراث الغرقى، وهذا أوان بيانها، فنقول:

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when people die together in a common disaster?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 57

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance of the missing person and those dying together > Inheritance of Those Dying Together

وإن يمت قوما بهدم أو غرق أو حادث عم الجميع كالحرق (وإن يمت قوم) متوارثون من رجال أو نساء، أو منهما، وهو في الأصل: اسم للرجال دون النساء. قال القرطبي رحمه الله في (مختصر الصحاح) : "والقوم: الرجال دون النساء، وربما

دخل النساء فيه على وجه التتبع" ، انتهى. وهو المراد هنا. وقوله:

(بهدم) بسكون الدال، الفعل من قولهم: هدمت البنيان هدما أسقطته، وبفتح الدال: اسم البناء المهدوم. وقال القرطبي في (مختصر الصحاح) : "الهدم بالتحريك ما تهدم من جوانب البئر فسقط فيها، والهدم بالكسر؛ أي: كسر الهاء، الثوب البالي" . (أو غرق) في الماء، يقال: غرق بكسر الراء في الماء والخير والشر، غرقا بفتحها فهو غرق، وغارق. وغرق –بتشديد الراء المفتوحة– في الماء: غمسه فيه، فهو مغرق وغريق. (أو) أمر (حادث) ؛ أي: نازل، قال القرطبي في (مختصر الصحاح) : "حدث الشيء حدوثا وحدثا وحدثانا إذا نزل، وأحدث الرجل: معروف، والحديث ضد القديم" ، انتهى. وفي (النهاية) لابن الأثير في حديث المدينة ((من أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا)) : "الحدث: الأمر الحادث المنكر الذي ليس بمعتاد ولا معروف في السنة" ، انتهى. وقوله (عم الجميع) ؛ أي: من القوم المذكورين، ومثل الحادث النازل بهم بقوله: (كالحرق) بفتح الحاء والراء. وقال الشيخ بدر الدين سبط المارديني رحمه الله: بكسر الحاء المهملة وفتح الراء: النار. انتهى. ووجه الأول ما قال ابن الأثير رحمه الله في (النهاية) في حديث الفتح: "دخل مكة وعليه عمامة سوداء حرقانية" . قال الزمخشري رحمه الله: الحرقانية هي التي على لون ما أحرقته النار، كأنها منسوبة بزيادة الألف والنون إلى الحرق بفتح الحاء والراء. وقال: يقال: الحرق بالنار وحرق معا، انتهى. وقال فيها أيضا: "حرق النار بالتحريك لهبها، وقد يسكن" ، انتهى. أي وإن مات متوارثان فأكثر بانهدام شيء عليهم، أو غرقهم، أو حرقهم، في معركة قتال أو أسر أو في غربة. ولم يكن يعلم حال السابق فلا تورث زاهقا من زاهق (

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the order of death is known but forgotten?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 59

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance of the missing person and those dying together > Simultaneous Death and Unknown Order of Death

فائدة: إذا علم موت أحد المتوارثين بالغرق ونحوه بعد الآخر معينا ولم ينس، فالأمر واضح أن المتأخر يرث المتقدم اجتماعا. وإن علم موتهما مرتبا وعين السابق ثم نسي وقف الأمر إلى البيان والصلح. وبهاتين الحالتين تحت أحوال الغرقى خمسة أحوال: [2]

BAB 12

باب ذوو الأرحام

Distant kindred

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Who are the distant kindred (dhawu al-arham) in inheritance law?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 61

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Distant kindred > Definition of Distant Kindred (Dhawu al-Arham)

الفصل الثالث: في ذوي الأرحام وهم: كل قريب غير من تقدم من المجمع على إرثهم. وهم وإن كثروا يرجعون إلى أربعة أصناف: الأول: من ينتمي إلى الميت، وهم: أولاد البنات، وأولاد بنات الابن وإن نزلوا. الثاني: من ينتمي إليهم الميت، وهم: الأجداد، والجدات الساقطون وإن علوا. الثالث: من ينتمي إلى أبوي الميت، وهم: أولاد الأخوات، وبنو الإخوة لأم، ومن يدلي بهم وإن نزلوا. الرابع: من ينتمي إلى أجداد الميت وجداته، وهم: العمومة للأم، والعمات مطلقا، وبنات الأعمام مطلقا، والخؤولة مطلقا وإن تباعدوا، وأولادهم وإن نزلوا.

BAB 13

باب قسمة التركة

Division of the estate

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the chapter on the breakdown of shares (bab al-kasr) in inheritance?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 44

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Division of the estate > Methods of Dividing the Estate

باب الكسر وإن تر الكسر على أجناس فإنها في الحكم عند الناس

)

Mas'alah: What is the third chapter on division of estates about?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 64

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Division of the estate > Methods of Dividing the Estate

الباب الثالث: في قسمة التركات وهي الثمرة المقصودة بالذات من علم الفرائض، وما تقدم فوسيلة، وهي مبنية على الأربعة أعداد المتناسبة، التي هي أصل كبير في استخراج المجهولات، وهي مذكورة في كتب الحساب.

Mas'alah: What are the numerical correspondences in the name Zayd related to inheritance?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 5

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Fixed Shares and Their Recipients

وأما الطرح: فإذا طرحت الدال من الياء بقي ستة، وهي عدد الفروض القرآنية، وعدد

الموانع. وإذا طرحت الدال من الزاي بقي ثلاثة، وهي عدد الحروف، وتقدم ما فيها. وإذا طرحت الزاي من الياء بقي ثلاثة أيضا، وتقدم ما فيها. وأما الضرب: فإذا ضربت حروفه وهي ثلاثة في نفسها تبلغ تسعة، وهي عدد أصول المسائل على الأرجح. وأكثر ما ذكرته عددا غير ذلك، والله أعلم.

Mas'alah: What are the terms for a scholar of inheritance (faradi)?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 5

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Fixed Shares and Their Recipients

ولنرجع إلى كلام المؤلف رحمه الله تعالى، فقوله: (الفرضي) بفتح الفاء والراء: العالم بالفرائض، ويقال له: فارض وفريض كعالم وعليم، وفراض وفرضي بسكون الراء أيضا. وأجاز ابن الهائم رحمه الله تعالى أن يقال: فرائضي أيضا. وإن قال جماعة: إنه خطأ.

Mas'alah: What is the definition of al-fara'id (inheritance shares)?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 5

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Fixed Shares and Their Recipients

والفرائض: قال الجلال المحلي رحمه الله تعالى: جمع فريضة بمعنى مفروضة؛ أي: مقدرة؛ لما فيها من السهام المقدرة، فغلبت على غيرها، انتهى. أي: فغلبت على التعصيب وجعلت لقبا لهذا العلم، وسيأتي تعريفه.

Mas'alah: What is the virtue of the science of inheritance (fara'id)?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 6

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Fixed Shares and Their Recipients

(و) علما بـ (أن هذا العلم) وهو علم الفرائض (مخصوص بما قد شاع فيه عند كل العلما بأنه أول علم يفقد في الأرض) بالكلية (حتى لا يكاد يوجد) ؛ أي: حتى لا يقرب من الوجدان. وما فقد حقيقة يصدق عليه أنه لا يقرب من الوجدان. وما فهمه الشيخ بدر الدين سبط المارديني رحمه الله من كلام المصنف رحمه الله تعالى، حيث قال: أي يقرب من عدم الوجدان فليس بظاهر؛ لأن (لا) النافية داخلة في كلامه على (يكاد) ، لا على (يوجد) ، والنفي إذا دخل على (كاد) يكون للإثبات. وإنما شاع عند العلماء أنه أول علم يفقد؛ لما روى ابن ماجه وابن المبارك والحاكم في المستدرك عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا: ((تعلموا الفرائض وعلموه؛ فإنه نصف العلم، وهو ينسى، وهو أول علم ينتزع من أمتي)) ، رواه البيهقي في سننه وقال: انفرد به حفص بن عمر، وليس بالقوي. ولما كان علم الفرائض من يشتغل به قليل؛ لتوقفه على علم الحساب، وتشعب مسائله، وارتباط بعضها ببعض، كما في مسائل الجد والإخوة وغيرها، كان عرضة للنسيان؛ فلأجل هذا حث صلى الله عليه وسلم على تعلمه وتعليمه. وأما قوله: فإنه نصف العلم، فاختلف في معناه على أوجه: أقربها: أن للإنسان حالتين: حالة موت، وحالة حياة. وفي الفرائض معظم الأحكام المتعلقة بالموت. وقيل غير ذلك مما أضربنا عنه خوف الإطالة. وقد ورد في علم الفرائض أيضا من الأحاديث والآثار مما يدل على فضله وشرفه أشياء كثيرة فراجعها في المطولات.

Mas'alah: What is the hadith praising Zayd ibn Thabit's knowledge of inheritance?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 6

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Fixed Shares and Their Recipients

(من قوله) صلى الله عليه وسلم (في فضله) ؛ أي: فضل زيد بن ثابت المذكور (منبها) على فضله وشرفه: ((أفرضكم زيد)) . وذكر ابن الصلاح أن الترمذي والنسائي وابن ماجه رووه بإسناد جيد. قال: وهو حديث حسن، انتهى. وروى الترمذي في جامعه بإسناد صحيح عن أنس رضي الله عنه بلفظ: ((أعلم أمتي بالفريض زيد بن ثابت)) ، وإنما قال ذلك صلى الله عليه وسلم. قال ابن الهائم –نقلا عن الماوردي رحمهما الله تعالى– قال: للعلماء في ذلك خمسة أوجه، وعدها إلى أن قال: الخامس: أنه قال ذلك؛ لأنه كان أصحهم حسابا، وأسرعهم جوابا. ثم قال الماوردي: ولأجل هذه لم يأخذ الشافعي رضي الله عنه إلا بقوله رضي الله عنه، انتهى.

Mas'alah: Why is Zayd ibn Thabit most worthy of being followed in inheritance?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 7

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Fixed Shares and Their Recipients

(فكان) زيد بن ثابت (أولى) من غيره (باتباع التابع) وتقليد المقلد؛ لأمرين: أقواهما: هذه الأحاديث. والثاني: أنه ما تكلم أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في الفرائض إلا وقد وجد له قول في بعض المسائل قد هجره الناس بالاتفاق، إلا زيد؛ فإنه لم يقل قولا مهجورا بالاتفاق، وذلك يقتضي الترجيح كما قال القفال رحمه الله.

Mas'alah: What is the meaning of the verse about the concise presentation of inheritance?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 7

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Fixed Shares and Their Recipients

(فهاك)؛ أي: فخذ. (فيه) ؛ أي: في مذهب زيد رضي الله عنه (القول عن إيجاز) ؛ أي: اختصار. والمختصر: ما قل لفظه وكثر معناه. (مبرأ) ؛ أي: منزها (عن وصمة) ، واحد الوصم. والوصم: اسم جنس جمعي بمعنى العيب. (الألغاز): جمع لغز، وهو الكلام المعمى، يقال: ألغز في كلامه: عمى وشبه فيه، واليربوع في جحره: مال يمينا وشمالا في حفره. ومعنى البيت: فخذ القول في علم الفرائض على مذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه قولا مختصرا واضحا منزها عن عيب الخفا.

Mas'alah: What is the introduction to the science of inheritance?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 7

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Fixed Shares and Their Recipients

مقدمة علم الفرائض

Mas'alah: What is the definition and subject matter of the science of inheritance?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 7

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Fixed Shares and Their Recipients

هو فقه المواريث، وعلم الحساب الموصل لمعرفة ما يخص كل ذي حق من التركة.

وموضوعه: التركات، لا العد، خلافا لمن زعم ذلك.

Mas'alah: What is the third right attached to the estate: debts?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 8

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Impediments to Inheritance

والثالث: الديون المرسلة في الذمة، فهي مؤخرة عن مئونة التجهيز.

Mas'alah: What are the pillars and conditions of inheritance?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 8

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Fixed Shares and Their Recipients

والخامس: الإرث، وهو المقصود بالذات في هذا الكتاب. وله أركان ثلاثة: مورث، ووارث، وحق موروث. وله شروط يعلم أكثرها من ميراث الغرقى والهدمى، وستأتي آخر الكتاب. وله أسباب وموانع ذكرهما بقوله: (باب أسباب الميراث) .

Mas'alah: What are the three causes of inheritance according to the poem?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 8

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Fixed Shares and Their Recipients

أسباب ميراث الورى ثلاثه كل يفيد ربه الوراثه

Mas'alah: What is the explanation of the three causes of inheritance?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 8

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Fixed Shares and Their Recipients

(أسباب ميراث)؛ أي: إرث (الورى) ؛ أي: الآدميين، وإن كان (الورى) في الأصل: الخلق، (ثلاثه) متفق عليها (كل) من الأسباب الثلاثة (يفيد ربه) ؛ أي: صاحبه، والمراد: المتصف به (الوراثه) ؛ أي: الإرث.

Mas'alah: What are the three causes of inheritance: marriage, wala, and lineage?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 8

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Fixed Shares and Their Recipients

وهي نكاح وولاء ونسب ما بعدهن للمواريث سبب

Mas'alah: What are the three causes of inheritance?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 8

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Fixed Shares and Their Recipients

(وهي)؛ أي: الأسباب الثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance through kinship (nasab) in Shafi'i fiqh?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 9

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Fixed Shares and Their Recipients

(و) ثالثها (نسب) ؛ أي: قرابة، وهي الأبوة، والبنوة، والإدلاء بأحدهما، فيرث بها الأقارب، وهم: الأصول، والفروع، والحواشي؛ للآيات الكريمة والأحاديث الصحيحة، وما ألحق بذلك بإجماع أو قياس على تفصيل سيأتي بعضه. ويورث به من الجانبين تارة كالابن مع أبيه، والأخ مع أخيه، ومن أحد الجانبين أخرى كالجدة أم الأم مع ابن بنتها. وأخر القرابة –وإن كانت أقوى الأسباب– لأجل تهيؤ النظم، ولطول الكلام عليها؛ لأن أكثر الأحكام الآتية فيها. وقوله: (ما بعدهن) ؛ أي: هذه الأسباب (للمواريث) جمع ميراث بمعنى الإرث (سبب) ؛ أي: متفق عليه، وإلا فهناك سبب رابع مختلف فيه، وهو جهة الإسلام، فيرث به بيت المال إذا كان منتظما عندنا على الأرجح، وسواء كان منتظما أم لا على الأرجح عند المالكية، ولا يرث عند الحنفية والحنابلة. والكلام فيه مما يطول فراجعه في كتابنا (شرح ال

Mas'alah: What are the impediments to inheritance?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 9

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Impediments to Inheritance

ثم اعلم أن الموانع جمع مانع، وهو في اللغة: الحائل. واصطلاحا: ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته. عكس الشرط. وموانع الإرث ستة: اقتصر المصنف رحمه الله على المتفق عليه منها، وهو ثلاثة.

Mas'alah: What are the three impediments to inheritance?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 9

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Impediments to Inheritance

ويمنع الشخص من الميراث واحدة من علل ثلاث رق وقتل واختلاف دين ... فافهم فليس الشك كاليقين

Mas'alah: What is the ruling on impediments to inheritance?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 9

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Impediments to Inheritance

فقال: (ويمنع الشخص) الذي قام به سبب الإرث (من الميراث) ؛ أي: الإرث، علة (واحدة من علل ثلاث) .

Mas'alah: How does difference of religion prevent inheritance?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 9

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Impediments to Inheritance

(و) ثالثها: (اختلاف دين) بالإسلام والكفر، فلا توارث بين مسلم وكافر؛ لخبر الصحيحين: ((لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم)) . أما عدم إرث الكافر من المسلم فبالإجماع، وأما عكسه فعند الجمهور، خلافا لمعاذ ومعاوية ومن وافقهما. ودليلهما والجواب عنه ذكرته في (شرح الترتيب) .

وسواء أسلم الكافر قبل قسمة التركة أم لا، وسواء بالقرابة والنكاح والولاء، خلافا للإمام أحمد رحمه الله تعالى في المسألتين؛ حيث قال: إن أسلم الكافر قبل قسمة التركة ورث؛ ترغيبا له في الإسلام. وقال: للمسلم يرث عتيقه الكافر. فائدة: استثنى

بعضهم من عدم توريث المسلم من الكافر ما لو مات كافر عن زوجة حامل، ووقفنا الميراث للحمل، فأسلمت ثم ولدت؛ فإن الولد يرثه، مع حكمنا بإسلامه بإسلامها. قال ابن الهائم رحمه الله تعالى: قلت: والمتجه عدم استثناء ذلك؛ لأنه ورث منذ كان حملا، وهذا معنى قول بعض الفضلاء: لنا جماد يملك، انتهى. أي: لأن العبرة في الإرث بوقت الموت، والحمل كان وقت الموت محكوما بكفره، فلم يرث مسلم من كافر، والله أعلم. ولما كان التعبير بالفهم يقتضي سبق شيء يفهم قال: (فافهم) أيها الطالب ما قلته لك؛ أي: اعلمه علما جازما؛ بدليل قوله: (فليس الشك) وهو التردد بين حكمين لا مزية لأحدهما على الآخر (كاليقين) ؛ أي: الحكم الجازم.

Mas'alah: What are the two additional benefits regarding inheritance?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 10

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Fixed Shares and Their Recipients

فائدتان:

Mas'alah: What is the legal impediment of circularity in inheritance?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 10

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Impediments to Inheritance

الثالث: وهو آخر الموانع الستة، الدور الحكمي، وهو: أن يلزم من التوريث عدمه، كأن يقر أخ حائز بأب للميت، فيثبت نسبه ولا يرث للدور. وفي الإقرار مباحث كثيرة وخلاف بين الأئمة، فراجعه في كتابنا (شرح الترتيب) ، والله أعلم.

Mas'alah: Is li'an a barrier to inheritance in Shafi'i fiqh?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 10

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Impediments to Inheritance

تنبيه: في قولي: (الذي قام به سبب الإرث) ، بعد قول المصنف رحمه الله تعالى: (ويمنع الشخص) إيماء إلى أن اللعان ليس بمانع، خلافا لمن زعم ذلك. فإن انتفاء الإرث فيه بين الملاعن وبين من يدلي به وبين المنفي لانتفاء السبب، وهو النسب، وليست أمه ولا عصبتها عصبة له، خلافا للإمام أحمد رحمه الله تعالى. وتوأما اللعان ليسا بشقيقين خلافا للمالكية. وتوأما الزنى ليسا بشقيقين عند الأئمة الأربعة. وإذا أكذب النافي نفسه –ولو بعد موت المورث– ثبت النسب، وترتب عليه مقتضاه، ولا التفات للتهمة، ولو كان ذلك بعد القسمة. وبه قال الشافعي. وهو قياس مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى.

وقال أبو حنيفة ومالك رحمهما الله: إن كان الولد حيا حين التكذيب ثبت نسبه، وكذا إن مات وخلف ولدا أو أخا ولد معه. وتنقضي القسمة فيهما للحاجة الداعية إلى ثبوت نسب ولده أو الأخ الموجود من النافي، وإلا فلا ثبوت ولا إرث؛ لأنه لا حاجة إلى ثبوت النسب إذا. واعلم أنه لا يختص الاستلحاق بالنافي، بل لو استلحق الوارث بعد موت النافي لحقه، كما لو استلحقه المورث. قال ابن الهائم: قال الرافعي –رحمهما الله تعالى– في كتاب الإقرار: وبهذا قطع معظم العراقيين، انتهى والله أعلم.

Mas'alah: What is the chapter on male heirs in inheritance?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 11

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Agnatic Heirs (Asabah)

(باب الوارثين من الرجال) باب الوارثين إجماعا بالأسباب الثلاثة من الرجال والنساء. و

Mas'alah: How many male heirs are there in Shafi'i inheritance law?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 11

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Agnatic Heirs (Asabah)

الوارثون من الرجال عشره أسماؤهم معروفة مشتهره (والوارثون من الرجال) بالاختصار إجماعا (عشرة أسماؤهم معروفة) ؛ أي: معلومة (مشتهرة) عند الفرضيين. فائدة: قال الشيخ سعد الدين التفتازاني رحمه الله في (شرح العقائد) : إنه –أي: النسفي رحمه الله– حاول التنبيه على أن مرادنا بالعلم والمعرفة واحد، كما اصطلح عليه البعض من تخصيص العلم بالمركبات أو الكليات، والمعرفة بالبسائط والجزئيات، انتهى، والله أعلم.

Mas'alah: Who are the son, grandson, father, and grandfather as heirs?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 11

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Agnatic Heirs (Asabah)

الابن وابن الابن مهما نزلا والأب والجد له وإن علا إذا تقرر ذلك فالأول من العشرة (الابن و) الثاني (ابن الابن مهما نزلا) بدرجة، أو درجات بمحض الذكور. فخرج بذلك ابن بنت الابن ونحوه من كل من في نسبته للميت أنثى، (و) الثالث (الأب و) الرابع (الجد له) ؛ أي: الأب؛ أي: من الأب؛ أي: من جهته. وخرج به الجد من جهة الأم كأبي الأم. وقوله: (وإن علا) ؛ أي: بمحض الذكور كأبي أبي أب، وأبيه، وهكذا. وخرج بذلك كل جد أدلى بأنثى وإن ورثت. وما قررته من جعل الضمير في قوله (له) عائدا إلى الأب أولى من عودته إلى الميت؛ لوجهين: أحدهما: أن فيه عود الضمير إلى مذكور في اللفظ. الثاني: أنه لو عاد للميت لم يخرج به الجد أبو الأم، إلا أن يقال: الجد أبو الأم ليس جدا حقيقة.

Mas'alah: What is the ruling on the brother as an heir?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 11

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Agnatic Heirs (Asabah)

والأخ من أي الجهات كانا قد أنزل الله به القرآنا (و) الخامس (الأخ من أي الجهات كانا) ؛ أي: سواء كان من جهة الأب فقط، أو من جهة الأم فقط، أو من جهتهما معا، وهو الأخ الشقيق (قد أنزل الله به القرآنا) . أما الأخ للأم ففي قوله تعالى: {وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت} ؛ أي: من أم، كما قرئ به في الشواذ. وأما الأخ للأبوين والأخ للأب ففي قوله تعالى في آخر سورة النساء: {وهو يرثها إن لم يكن لها ولد} .

Mas'alah: What is the ruling on the son of a brother as an heir?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 11

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Agnatic Heirs (Asabah)

وابن الأخ المدلي إليه بالأب فاسمع مقالا ليس بالمكذب (و) السادس (ابن الأخ المدلي إليه) ؛ أي: الميت، المعلوم من المقام، (بالأب) وحده، وهو ابن الأخ للأب، أو مع الإدلاء بالأم أيضا، وهو ابن الأخ من الأبوين. وخرج بذلك المدلي بالأم وحدها، وهو ابن الأخ من الأم. (فاسمع) سماع تدبر وتفهم وإذعان (مقالا) ؛ أي: قولا صادقا، (ليس بالمكذب) ؛ لأنه مجمع عليه؛ لوروده في القرآن العظيم والأخبار الصحيحة أو غير ذلك.

والخبر وإن كان في الأصل محتملا للكذب لكن أخبار الباري تعالى، وأخبار الرسل عليهم الصلاة والسلام، مقطوع بصحتهما. وكذا ما أجمع عليه أو تواتر.

Mas'alah: What is the ruling on the paternal uncle and his son as heirs?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 12

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Agnatic Heirs (Asabah)

والعم وابن العم من أبيه فاشكر لذي الإيجاز والتنبيه (و) السابع (و) الثامن (العم وابن العم من أبيه) ؛ أي: الميت. والمراد عم الميت، أخو أبيه شقيقه، وعمه أخو أبيه لأبيه، وابناهما، وخرج بذلك العم للأم وبنوه، (فاشكر لذي) ؛ أي: صاحب، (الإيجاز) ؛ أي: الاختصار، (والتنبيه) ؛ أي: الإيقاظ؛ فإنه ينبهك على هؤلاء الورثة

بعبارة مختصرة. وسيأتي في معنى ذلك أحاديث شريفة عند قوله: (واشكر ناظمه) ، فجزاه الله خيرا ورحمه رحمة واسعة.

Mas'alah: What is the ruling on the husband and the manumitter as heirs?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 12

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Agnatic Heirs (Asabah)

والزوج والمعتق ذو الولاء فجملة الذكور هؤلاء (و) التاسع (الزوج و) العاشر (المعتق) . ولما كان المراد به المعتق وعصبته وصفه بقوله: (ذو) ؛ أي: صاحب (الولاء) من المعتق وعصبته المتعصبين بأنفسهم. (فجملة الذكور) المجمع على إرثهم (هؤلاء) العشرة باختصار. وأما بالبسط فخمسة عشر: الابن، وابنه وإن نزل، والأب، والجد أبوه وإن علا، والأخ الشقيق، والأخ للأب، والأخ للأم، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ للأب، والعم الشقيق، والعم للأب، وابن العم الشقيق، وابن العم للأب، والزوج، وذو الولاء. ومن عدا هؤلاء من الذكور فمن ذوي الأرحام، كابن البنت، وأبي الأم، وابن الأخ للأم، والعم للأم، وابنه، والخال، ونحوهم. ولما أنهى الكلام على الذكور المجمع على إرثهم شرع بذكر النساء المجمع على إرثهن، فقال:

Mas'alah: What is the chapter on female heirs in Shafi'i inheritance law?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 12

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance of Daughters and Son's Daughters

(باب الوارثات من النساء)

Mas'alah: What are the seven female heirs in Shafi'i inheritance law?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 12

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance of Daughters and Son's Daughters

والوارثات من النساء سبع لم يعط أنثى غيرهن الشرع (والوارثات من النساء) بالاختصار (سبع لم يعط أنثى غيرهن الشرع) ؛ أي: عطاء مجمعا عليه؛ فإن ذوي الأرحام من الذكور والإناث في إرثهم خلاف سنذكره في آخر الكتاب إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What are the specific female heirs including daughter, granddaughter, mother, wife, grandmother, and freedwoman?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 12

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance of Daughters and Son's Daughters

بنت وبنت ابن وأم مشفقه وزوجة وجدة ومعتقه فالأولى من النساء السبع (بنت) ، (و) الثانية (بنت ابن) وإن نزل أبوها بمحض الذكور، (و) الثالثة (أم مشفقة) من الشفقة على الشيء وخفت عليه، والاسم منه: الشفقة، والأم من شأنها ذلك. (و) الرابعة (زوجة) بإثبات الهاء، وهو الأولى في الفرائض؛ للتمييز، وإن كان الأفصح والأشهر تركها. (و) الخامسة (جدة) من جهة الأم، أو من جهة الأب على تفصيل، وهو: أن أم الأم وأمهاتها المدليات بإناث خلص، وأم الأب وأمهاتها المدليات بإناث

خلص مجمع عليهما. فإن أدلت الجدة بالجد، كأم أبي الأب فلا ترث عند المالكية، وترث عند الحنابلة. وإن أدلت بأبي الجد، كأم أبي أبي الأب فلا ترث عند الحنابلة. وأما مذهبنا ومذهب الحنفية فيرث جميع من ذكرنا، وكذا كل جدة تدلي بجد وارث، وأما الجدة التي تدلي بذكر بين أنثيين –ويعبر عنها بالجدة المدلية بذكر غير وارث– فهي من ذوي الأرحام باتفاق الأئمة الأربعة. وستأتي في كلام المصنف إن شاء الله تعالى. (و) السادسة (معتقة) ، وكذا عصبتها المتعصبون بأنفسهم كما سيأتي.

Mas'alah: What is the ruling on the sister as an heir in Shafi'i inheritance law?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 12

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance of Maternal Siblings

والأخت من أي الجهات كانت فهذه عدتهن بانت

(و) السابعة (الأخت من أي الجهات كانت) ؛ أي: سواء كانت شقيقة، أو لأب، أو لأم. (فهذه عدتهن) بالاختصار (بانت) ؛ أي: ظهرت. وأما عدتهن بالبسط فعشر: البنت، وبنت الابن، والأم، والجدة من قبلها، والجدة من قبل الأب، والأخت الشقيقة، والأخت للأب، والأخت للأم، والزوجة، والمعتقة. فائدة: إذا انفرد واحد من الذكور ورث جميع المال إلا الزوج والأخ للأم. وكل من انفردت من النساء لا تحوز جميع المال إلا المعتقة. ومن يقول من العلماء بالرد يقول: كل من انفرد من الرجال يحوز جميع المال إلا الزوج فقط. وكل من انفردت من النساء تحوز جميع المال إلا الزوجة. وإذا اجتمع كل الرجال ورث منهم ثلاثة: الابن، والأب، والزوج. وإذا اجتمع كل النساء ورث منهن خمس: البنت، وبنت الابن، والأم، والزوجة،

والأخت الشقيقة. أو ممكن الجمع من الصنفين، ورث الأبوان، والولدان، وأحد الزوجين، وسقط من عدا من ذكر كما ستعرفه في (الحجب) ، والله أعلم. ولما أنهى الكلام على الورثة من الذكور والإناث، شرع يبين ما يرث كل واحد منهم، مقدما الإرث بالفرض؛ لتقدمه على التعصيب اعتبارا، وإن كان الإرث بالتعصيب أقوى، فقال:

Mas'alah: What are the two types of inheritance in Shafi'i fiqh?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 13

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Fixed Shares and Their Recipients

واعلم بأن الإرث نوعان هما فرض وتعصيب على ما قسما (واعلم) أيها الناظر في هذا الكتاب (بأن الإرث نوعان) لا ثالث لهما، (هما) ؛ أي: النوعان: (فرض) ؛ أي: إرث به، وتقدم معناه آنفا. (وتعصيب) ؛ أي: إرث به، وسيأتي تعريفه، (على ما قسما) ؛ أي: بهذا التقسيم، والمراد أنه لا يخلو منهما؛ لما سيأتي أنه قد يجتمع الإرث بهما. والإرث بذلك الاعتبار يكون أربعة أقسام كما سأذكره إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: How many fixed shares are mentioned in the Quran for inheritance?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 13

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Fixed Shares and Their Recipients

فالفرض في نص الكتاب سته لا فرض في الإرث سواها البته (فالفرض في نص

الكتاب)؛ أي: القرآن العزيز (ستة) ، والسابع ثبت بالاجتهاد. (لا فرض في الإرث) في القرآن (سواها) ؛ أي: الفروض الستة، (البتة) ؛ أي: قطعا. والبت: القطع. أما السابع الذي هو ثلث الباقي فخرج بقولنا: بنص القرآن.

Mas'alah: What are the six fixed fractional shares in inheritance?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 13

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Fixed Shares and Their Recipients

نصف وربع ثم نصف الربع والثلث والسدس بنص الشرع والفروض الستة؛ أحدها: (نصف) ، ثانيها: (ربع) ، وهو نصف النصف، (ثم نصف الربع) وهو الثمن، وهو ثالثها، (و) رابعها: (الثلث و) خامسها: (السدس بنص الشرع) في القرآن العظيم، (و) سادسها: (الثلثان وهما) ؛ أي: الثلثان (التمام) للفروض الستة.

Mas'alah: What is the ruling on the two-thirds share in inheritance?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 13

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Fixed Shares and Their Recipients

والثلثان وهما التمام ... فاحفظ فكل حافظ إمام ويقال بعبارة أخرى: النصف، والثلثان، ونصفهما، ونصف نصفهما. ويقال غير ذلك من العبارات التي أخصرها: الربع، والثلث، ونصف كل منهما، وضعفه.

وإنما أخر الثلثين عن الثلث والسدس، مخالفا لغيره ومخالفا لما سيذكره عن ذكر

أصحاب الفروض؛ لضيق النظم، ولأنه كسر مكرر، وما تقدمه كسور مفردة. ثم رغب في الحفظ بقوله: (فاحفظ) أيها الناظر في هذا الكتاب ما ذكرته لك وما لم أذكره من هذا العلم وغيره؛ فإن حذف المعمول يؤذن بالعموم. (فكل حافظ إمام) ؛ أي: مقدم على غيره، خصوصا إن انضم إلى حفظه فهم المحفوظ، بل ربما يدعى أن الحفظ بغير فهم لا عبرة به. وينبغي تقييد العلم بالكتابة أيضا؛ لما ورد في معنى ذلك. إذا عرفت ذلك وأردت معرفة أصحاب هذه الفروض:

Mas'alah: What is the chapter heading for those who inherit half?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 14

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Fixed Shares and Their Recipients

باب من يرث النصف)

Mas'alah: Who are the five individuals entitled to half of the inheritance?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 14

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Fixed Shares and Their Recipients

والنصف فرض خمسة أفراد الزوج والأنثى من الأولاد (والنصف فرض خمسة أفراد)؛ أي: كل واحد منهم منفرد. أحدهم: (الزوج) عند عدم الفرع الوارث بالإجماع، ذكرا كان أو أنثى؛ لقوله تعالى: {ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد} . وإنما لم يذكر اشتراط عدم الفرع في إرث الزوج النصف؛ للعلم به من مفهوم ما سيأتي في إرثه الربع. (و) الثاني: (الأنثى) الواحدة (من الأولاد) ، وهي

البنت عند انفرادها وهو أخوها كما سيذكره؛ لقوله تعالى: {وإن كانت واحدة فلها النصف} .

Mas'alah: Who are the other heirs entitled to half, including the granddaughter and sister?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 14

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Fixed Shares and Their Recipients

وبنت الابن عند فقد البنت والأخت في مذهب كل مفتي (و) الثالث: (بنت الابن) الواحدة (عند فقد البنت) فأكثر، وفقد الابن أيضا. وعند انفرادها عن معصب لها، من أخ أو ابن عم إجماعا، قياسا على بنت الصلب؛ لأن ولد الولد كالولد إرثا، وحجبا الذكر كالذكر، والأنثى كالأنثى. (و) الرابع: (الأخت) الواحدة الشقيقة، عند انفرادها عن معصب لها، من أخ شقيق، أو جد، بل وعن الأولاد، وأولادهم الذكور والإناث، وعن الأب (في مذهب كل مفتي) ؛ أي: مجتهد؛ لأن ذلك مجمع عليه. وأصل المذهب: مكان الذهاب، ثم أطلق على ما ذهب إليه المجتهد وأصحابه من الأحكام في المسائل إطلاقا مجازيا. (وهكذا) وهي الخامسة. وفي بعض النسخ: (وبعدها الأخت) الواحدة (التي من الأب) عند انفرادها عن معصب لها، من أخ لأب أو جد، وعن من شرطنا فقده في الشقيقة، وعن الأشقاء من ذكر أو أنثى. فقوله: (عند انفرادهن) ؛ أي: عند انفراد كل واحدة منهن (عن معصب) ممن ذكرته في كل واحدة. والأصل في إرث كل من الأختين النصف قبل الإجماع، قوله تعالى: {إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك} ؛ لأنهم أجمعوا على أن الآية نزلت في الإخوة للأبوين، والإخوة للأب دون الإخوة للأم. ثم اعلم أن الذي علم من كلام المصنف رحمه الله هو اشتراط فقد المعصب لكل واحدة من الأربع، وأما ما

ذكرته غير ذلك فإنما تركه كغيره من المصنفين؛ اكتفاء بذكره فيما سيأتي، ولو ذكروا جميع ما يحتاج إليه في جميع الفروض لأدى إلى التكرار والتطويل.

Mas'alah: What is the ruling on the quarter share for the spouse?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 14

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance of Spouses

والربع فرض الزوج إن كان معه من ولد الزوجة من قد منعه (والربع) فرض اثنين. ذكر الأول منهما بقوله: (فرض الزوج إن كان معه من ولد الزوجة من قد منعه) عن النصف، ورده للربع، وهو الابن والبنت، سواء كان منه أو من غيره؛ لقوله تعالى: {فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن} . وذكر الثاني بقوله:

وهو لكل زوجة أو أكثرا مع عدم الأولاد فيما قدرا (وهو)؛ أي: الربع، (لكل زوجة أو أكثرا) من زوجة إلى أربع (مع عدم الأولاد) الذكور والإناث للميت من الزوجة، أو من غيرها (فيما قدرا) ؛ أي: فرض في قوله تعالى: {ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد} . ولما كان الولد لا يشمل ولد الابن حقيقة، صرح بأولاد الابن بقوله: وذكر أولاد البنين يعتمد حيث اعتمدنا القول في ذكر الولد (وذكر أولاد البنين) الذكور والإناث (يعتمد حيث اعتمدنا القول في ذكر الولد) في حجب الزوج من النصف إلى الربع، والزوجة من الربع إلى الثمن؛ لأن أولاد الابن كالأولاد عند عدمهم، إرثا وحجبا، الذكر كالذكر، والأنثى كالأنثى، قياسا على الأولاد كما قدمته.)

Mas'alah: What is the ruling on the eighth share for the wife?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 15

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance of Spouses

باب الثمن) والثمن للزوجة والزوجات مع البنين أو مع البنات (والثمن) فرض صنف واحد، وهو الذكور في قوله: (للزوجة والزوجات) إلى أربع (مع البنين) الواحد فأكثر (أو مع البنات) الواحدة فأكثر؛ لقوله تعالى: {فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم} . أو مع أولاد البنين فاعلم ولا تظن الجمع شرطا فافهم (أو مع أولاد البنين) الذكور أو الإناث، الواحد أو الواحدة فأكثر، قياسا على الأولاد كما سبق، (فاعلم) ذلك، (ولا تظن الجمع) المذكور في لفظ البنين والبنات وأولاد البنين (شرطا) ، بل الواحد منهم كذلك كما أوضحته (فافهم) ؛ أي: اعلم ذلك.

)

Mas'alah: What is the ruling on the two-thirds share for daughters?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 16

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance of Daughters and Son's Daughters

باب الثلثين) والثلثان للبنات جمعا ما زاد عن واحدة فسمعا (والثلثان) فرض أربعة أصناف، ذكر المصنف الأول منهم بقوله: (للبنات جمعا) ، والمراد اثنتين فأكثر، وقد صرح بذلك في قوله: (ما زاد عن واحدة) من اثنتين أو أكثر (فسمعا) سمع طاعة وإذعان؛ موافقة للإجماع. وما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن للبنتين

النصف؛ لمفهوم قوله تعالى: {فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك} فمنكر لم يصح عنه، والذي صح عنه موافقة الناس، كما قاله ابن عبد البر. ودليل الإجماع فيما زاد على الاثنتين الآية المذكورة، وهي قوله تعالى: {فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك} . وفي البيتين: القياس على الأختين، وهذا من أحسن الأجوبة عن شبهة ابن عباس رضي الله عنهما السابقة إن صحت عنه، وهي مفهوم قوله تعالى: {فوق اثنتين} . فائدة: قوله (سمعا) منصوب على أنه مفعول مطلق، وعامله محذوف وجوبا؛ لأنه بدل من اللفظ بفعله. والمحذوف عامله وجوبا قسمان: واقع في الطلب، وواقع في الخبر. فيجوز أن يكون قوله (سمعا) واقعا في الطلب، فيكون المعنى: فاسمع لمن يقول باستحقاق الاثنتين فأكثر من البنات للثلثين. ويجوز أن يكون من قبيل المصدر الواقع في الخبر، فيكون المعنى: سمعت ما ورد من القول باستحقاق الاثنتين فأكثر للثلثين سمعا، والله أعلم. ثم ذكر المصنف الثاني بقوله: وهو كذاك لبنات الابن فافهم مقالي فهم صافي الذهن (وهو)؛ أي: الفرض المذكور، وهو الثلثان (كذاك لبنات الابن) اثنتين فأكثر، قياسا على البنات. (فافهم) ؛ أي: اعلم (مقالي) ؛ أي: قولي، (فهم صافي الذهن) ؛ أي: خالصه من كدرات الشكوك والأوهام. والذهن: الفطنة، والمراد هنا العقل. ويقال: ذهن –بالضم– ذهانة، حفظ قلبه ما أودعه. وهو للأختين فما يزيد قضى به الأحرار والعبيد وذكر الصنفين الثالث والرابع بقوله: (وهو) ؛ أي: الفرض المذكور وهو الثلثان (للأختين) شقيقتين أو لأب، كما صرح به (فما يزيد) عن اثنتين كثلاث وأربع. وهكذا (قضى به) ؛ أي: بما ذكرته من فرض الثلثين مطلقا، أو للأختين فأكثر، وهو المتبادر (الأحرار والعبيد) ؛ أي: أفتوا به؛ فإن العبد لا يكون قاضيا. ومراده أن ذلك مجمع عليه. ولما كان إطلاق الأختين شاملا للأختين من الأم، صرح بأن المراد: الأخوات لأبوين أو لأب لا لأم، بقوله: هذا إذا كن لأم وأب أو لأب فاعمل بهذا تصب (هذا)؛ أي: ما ذكر من فرض الثلثين

للأختين فأكثر، (إذا كن) ؛ أي: الأخوات، (لأم وأب) ، وهن الشقيقات، (أو لأب) فقط لا لأم فقط. (فاحكم) ، وفي بعض النسخ (فاعمل) (بهذا) الحكم المذكور (تصب) من الصواب ضد الخطأ، وهو من قولهم: صاب السهم صوبا وصيبا وأصاب، وقع بالرمية، والسحاب الموضع: أمطره. فائدة: لا بد من اشتراط عدم المعصب في إرث هؤلاء الإناث الثلثين. ولا بد من اشتراط عدم الأولاد في إرث بنات الابن الثلثين، وفي إرث الأخوات كذلك. ولا بد من اشتراط عدم الأشقاء في إرث الأخوات للأب الثلثين. وكل ذلك معلوم.

وضابط أصحاب الثلثين أن تقول: الثلثان فرض اثنتين متساويتين فأكثر ممن يرث النصف. وهي عبارة ابن الهائم رحمه الله. قال الشيخ زكريا رحمه الله: وخرج بقوله: (اثنتين) الزوج. وبقوله: (متساويتين) مثل بنت، وبنت ابن؛ لأنهما ليستا متساويتين، ومثل بنت، وأخت لغير أم. ولا يتصور اجتماع صنفين لكل منهما الثلثان. (

Mas'alah: What is the ruling on the third share for the mother?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 17

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance of Parents

باب الثلث) والثلث فرض الأم حيث لا ولد ولا من الإخوة جمع ذو عدد (والثلث) فرض اثنين؛ أحدهما ذكره بقوله: (فرض الأم) بشرطين عدميين؛ أحدهما: أن يكون (حيث لا ولد) ذكرا كان أو أنثى، واحدا كان أو متعددا. ولا ولد ابن كما سيذكره قريبا. (و) ثانيهما: (لا من الإخوة جمع) اثنان أو أكثر، كما أشار إلى ذلك بقوله: (ذو عدد) ؛ فإن العدد حقيقة أقله اثنان. فليس الجمع على حقيقته من أن أقله ثلاثة،

ووضح ذلك بقوله: كاثنين أو ثنتين أو ثلاث حكم الذكور فيه كالإناث (كاثنين) أخوين (أو ثنتين) أختين، وكذلك أخ وأخت (أو ثلاث) من الإخوة الذكور أو الإناث، أو الذكور والإناث، أو الخناثى المنفردين، أو مع الذكور، أو الإناث، أو معهما. وذلك كله معنى قوله: (حكم الذكور فيه كالإناث) . ولا فرق في الإخوة بين كونهم أشقاء، أو لأب، أو لأم، أو مختلفين، ولا بين كونهم وارثين، أو محجوبين، أو بعضهم حجب بشخص. والمحجوب بالوصف من الأولاد والإخوة وجوده كالعدم، والأصل في ذلك قوله تعالى: {فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث} ، مع مفهوم قوله تعالى: {فإن كان له إخوة فلأمه السدس} . ولما كان أولاد الابن كالأولاد، إرثا وحجبا، ذكرهم مؤخرا لهم عن الإخوة؛ لأن اشتراط عدم الإخوة في إرثها الثلث بالنص، بخلاف أولاد الابن فبالقياس، فقال: ولا ابن ابن معها أو بنته ففرضها الثلث كما بينته (ولا ابن ابن) واحدا كان أو أكثر (معها) ؛ أي: الأم، (أو بنته) ؛ أي: بنت الابن، واحدة كانت أو أكثر، (ففرضها الثلث) إذا انتفى من ذكر (كما بينته) بهذه العبارة، قياسا على الأولاد، كما أشرت إليه. وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: "لا يردها عن الثلث إلا ثلاثة من الإخوة" ؛ لظاهر قوله تعالى: {فإن كان له إخوة} ، وأقل الجمع ثلاثة. وروي عن معاذ رضي الله عنه أنه قال: "لا يردها عن الثلث إلا الإخوة الذكور، أو الذكور مع الإناث" ، وأما الأخوات الصرف فلا يردونها عنه للسدس عنده؛ لأن (إخوة) جمع ذكور، والإناث الخلص لا يدخلن في ذلك. والجمهور على خلافهما، وجوابهما مذكور في المطولات. ولما كانت قد لا ترث الثلث، وليس هناك فرع وارث، ولا عدد من الإخوة والأخوات، في مسألتين تسميان بالغراوين وبالعمريتين، ذكرهما مقدما لهما على الصنف الثاني ممن يرث الثلث؛ لأن ذلك من جملة أحوال الأم مع عدم من ذكر، فقال: وإن يكن زوج وأم وأب فثلث الباقي لها مرتب (وإن يكن)؛ أي: يوجد (زوج وأم وأب) في

فريضة (فثلث الباقي) بعد فرض الزوج (لها) ؛ أي: الأم، ثابت (مرتب) ، وهذه إحدى الغراوين. والثانية ذكرها بقوله:

وهكذا مع زوجة فصاعدا فلا تكن عن العلوم قاعدا (وهكذا) للأم ثلث الباقي بعد فرض الزوجة، إذا كان الأب والأم (مع زوجة فصاعدا) ؛ أي: فذهب عددها إلى حالة الصعود على الواحدة إلى أربع، فهو منصوب بالحالية من العد، ولا يجوز فيه غير النصب، ولا يستعمل بغير الفاء، أو (ثم) . نقله الشيخ زكريا عن ابن سيده. (فلا تكن عن العلوم قاعدا)، بل شمر لها عن ساعد الجد والاجتهاد، وقم لها على قدم العناية والسداد؛ فإن ذلك من سبيل الرشاد. ففي زوج وأم وأب: للزوج النصف، وللأم ثلث الباقي، وهو في الحقيقة: سدس، وللأب الباقي. وفي زوجة وأم وأب: للزوجة الربع، وللأم ثلث الباقي، وهو في الحقيقة: ربع، وللأب الباقي. وأبقى لفظ الثلث في الصورتين، وإن كان في الحقيقة سدسا أو ربعا كما قلنا؛ تأدبا مع القرآن العزيز. وهذا ما قضى به عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، ووافقه الجمهور، ومنهم الأئمة الأربعة. وذلك لأنا لو أعطينا الأم الثلث كاملا لزم إما تفضيل الأم على الأب في صورة الزوج، وإما أنه لا يفضل عليها التفضيل المعهود في صورة الزوجة، مع أن الأم والأب في درجة واحدة. وخالف ابن عباس رضي الله عنهما وقال: للأم فيهما الثلث كاملا؛ لظاهر نص القرآن. ووافق ابن سيرين الجمهور في مسألة الزوج، وابن عباس في مسألة الزوجة. ثم رجع بعد فراغه من أحوال الأم، عند عدم الفرع الوارث والعدد من الإخوة، إلى بيان من يرث الثلث، وهو الصنف الثاني، فقال: وهو للاثنين أو ثنتين من ولد الأم بغير مين (وهو)؛ أي: الثلث، (لاثنين) ؛ أي: ذكرين (أو ثنتين) ؛ أي: أنثيين، وكذلك ذكر وأنثى، (من ولد الأم) فقط، وهم الإخوة للأم (بغير مين) ؛ أي: كذب. وهكذا إن كثروا أو زادوا فما لهم فيما سواه زاد (وهكذا)؛ أي:

يكون الثلث لهم (إن كثروا أو زادوا) عن الاثنين. و (أو) هنا بمعنى الواو، والمقصود بالجمع بين لفظة الكثرة والزيادة التأكيد. وكذا قوله: (فما لهم فيما سواه) ؛ أي: الثلث، (زاد) ؛ لأنهم لا يستحقون أكثر منه؛ لقوله تعالى: {فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث} . والزاد هو الطعام في السفر. وفي البيت جناس ناقص مطرف. ويستوي الإناث والذكور فيه كما قد أوضح المسطور (ويستوي الإناث والذكور فيه)؛ أي: الثلث، (كما قد أوضح المسطور) ؛ أي: المكتوب، وهو القرآن العزيز، في قوله تعالى: {فهم شركاء في الثلث} ؛ فإن التشريك إذا أطلق يقتضي المساواة، وهذا مما خالف فيه أولاد الأم غيرهم؛ فإنهم خالفوا غيرهم في أشياء: لا يفضل ذكرهم على أنثاهم اجتماعا، ولا انفرادا، ويرثون مع من أدلوا به، وتحجب بهم؛ أي: الأم؛ لأنهم يردونها إلى السدس نقصا. وذكرهم أدلى بأنثى ويرث. فهذه خمسة أشياء. فائدة: بقي ممن يرث الثلث: الجد في بعض أحواله مع الإخوة. وبقي ممن يرث ثلث الباقي: الجد أيضا في بعض أحواله مع الإخوة. وسيأتي ذلك كله في باب الجد والإخوة، والله أعلم.

)

Mas'alah: Who are the seven heirs entitled to the one-sixth share in inheritance?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 19

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Fixed Shares and Their Recipients

باب من يرث السدس) والسدس فرض سبعة من العدد أب وأم ثم بنت ابن وجد (والسدس فرض سبعة من العدد)، ذكرهم إجمالا بقوله: (أب) مع الفرع الوارث. و

(أم) مع الفرع الوارث، أو عدد من الإخوة والأخوات. (ثم بنت ابن) فأكثر مع بنت واحدة، وكذا بنت ابن نازلة فأكثر مع بنت ابن واحدة أعلى منها. (وجد) مع الفرع الوارث، وكذا في حال من أحواله مع الإخوة، وسيأتي. والأخت بنت الأب ثم الجده وولد الأم تمام العده (والأخت بنت الأب) فأكثر مع الأخت الشقيقة الواحدة. (ثم الجده) فأكثر. (وولد الأم) الواحد، ذكرا كان أو أنثى، (تمام العده) ، فهو السابع. وهذا كله حيث لا حاجب في الجميع. ثم أردف ذلك بيان الحالة التي يرث فيها كل واحد منهم السدس، فقال: فالأب يستحقه مع الولد وهكذا الأم بتنزيل الصمد (فالأب يستحقه)؛ أي: السدس، (مع الولد) ذكرا كان أو أنثى، فإن كان الولد ذكرا فلا شيء للأب غير السدس، وإن كان أنثى وفضل بعد الفرض شيء أخذه أيضا تعصيبا، فيجمع إذ ذاك بين الفرض والتعصيب، كما سنوضحه إن شاء الله تعالى. فهذا هو الأول ممن يرث السدس. والثاني: الأم، وقد ذكرها بقوله: (وهكذا الأم) تستحق السدس مع الولد، ذكرا كان أو أنثى، واحدا كان أو متعددا، (بتنزيل الصمد) جل وعلا في كتابه العزيز، قال الله تعالى: {ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد} . وما أحسن هذا الترتيب الحسن في هذه المنظومة؛ فإنه أعقب الأب الأم مؤخرا للجد عنهما، من أجل أن الله تعالى جمع بينهما في الآية الكريمة. ولما كان الولد في الآية الكريمة خاصا بولد الصلب حقيقة، وكان إرث كل من الأب والأم السدس مع أولاد الابن بالقياس على الأولاد، أعقب ذلك بحكمهما مع أولاد لابن فقال: وهكذا مع ولد الابن الذي ما زال يقفو إثره ويحتذي (وهكذا) يرث كل من الأب والأم السدس (مع ولد الابن) ذكرا أو أنثى (الذي ما زال يقفو إثره) ؛ أي: الولد؛ أي: يتبعه (ويحتذي) بالذال المعجمة؛ أي: يقتدي به في الإرث والحجب، قياسا عليه، الذكر كالذكر والأنثى كالأنثى. فتلخص من هذا كله: أن الأب يرث السدس مع الابن، أو ابن الابن، أو البنت، أو بنت الابن. وأن الأم ترث السدس مع

الابن، أو ابن الابن، أو البنت، أو بنت الابن. ولما كانت الأم تزيد على الأب بأنها ترث السدس مع العدد من الإخوة مطلقا، ذكر ذلك بقوله: وهو لها أيضا مع الاثنين من إخوة الميت فقس هذين (وهو)؛ أي: السدس، (لها) ؛ أي: الأم، (أيضا مع الاثنين من إخوة الميت) فأكثر مطلقا؛ فلذا قال (فقس هذين) ؛ أي: عليهما في كلامي ما زاد، أو فقس بعض أفراد الاثنين مما لم تشمله الآية على ما شملته منها؛ فإن إرثها السدس مع اثنين من الإخوة منحصر في خمس وأربعين صورة، بينتها في (شرح الترتيب) . والثالث: الجد، وقد ذكره بقوله:

والجد مثل الأب عند فقده في حوز ما يصيبه ومده (والجد) الذي لم يدخل في نسبته للميت أنثى (مثل الأب عند فقده) ؛ أي: الأب، (في حوز ما يصيبه) من السدس مع الفرع الوارث، جامعا بينه وبين التعصيب أو غير جامع، على ما سنبينه إن شاء الله تعالى. والإرث بالتعصيب عند عدم الفرع المذكور على ما سيأتي. (ومده)؛ أي: ممدوده؛ أي: رزقه الموسع، من قولهم: مد الله في رزقه، وسعه، فيكون تأكيدا لقوله: (في حوز ما يصيبه) ، ويصح أن يكون المراد بقوله: (ومده) ؛ أي: حجبه من قولهم: رجل مديد القامة؛ أي: طويل الباع، فكأن الحاجب لقوته مديد القامة، طويل الباع. إذا تقرر ذلك فالجد كالأب عند فقده إرثا وحجبا في ست مسائل، اقتصر المصنف على ثلاث منها، فذكر الأولى منها بقوله: إلا إذا كان هناك إخوه ... لكونهم في القرب وهو أسوه (إلا إذا كان هناك) مع الجد (إخوه) أشقاء أو لأب، فليس كالأب في ذلك (لكونهم) ؛ أي: الإخوة، (في القرب) إلى الميت (وهو) ؛ أي: الجد، (أسوه) ؛ أي: سواء في جهة واحدة؛ لأنهم فرع الأب، والجد أصله، فيرثون معه على تفصيل سيأتي في بابهم إن شاء الله تعالى. وأما الأب فيحجبهم كما سيأتي في الحجب إن شاء الله تعالى. وأما الإخوة للأم والجد في حجبهم سواء، كما سيأتي

أيضا. وذكر الثانية بقوله: أو أبوان معهما زوج ورث فالأم للثلث مع الجد ترث (أو) بمعنى الواو؛ أي: وإلا إذا كان هناك (أبوان) ؛ أي: أب وأم (معهما) ؛ أي: الأب والأم، (زوج ورث) ؛ فإن للأم مع الأب ثلث الباقي كما تقدم، ومع الجد –لو كان بدله– ثلث جميع المال، كما صرح به بقوله: (فالأم للثلث مع الجد) لو كان بدل الأب (ترث) ، فتكون المسألة زوجا وأما وجدا: فللزوج النصف، وللأم الثلث كاملا، وللجد الباقي. ولم ننظر إلى كونها تأخذ أكثر منه؛ لأنها أقرب منه، بخلافها مع الأب؛ لأنهما في درجة واحدة كما تقدم. وذكر الثالثة بقوله: وهكذا ليس شبيها بالأب ... في زوجة الميت وأم وأب (وهكذا ليس) الجد (شبيها بالأب في زوجة الميت وأم وأب) ؛ فإن لها مع الأب ثلث الباقي كما تقدم، ولو كان الجد بدل الأب كانت المسألة زوجة وأما وجدا، فيكون للأم الثلث كاملا، وللزوجة الربع، والباقي للجد؛ لأن الجد وإن لم يفضل عليها التفضيل المعهود لا محذور في ذلك؛ لكونها أقرب منه، بخلافها مع الأب كما تقدم. ولما ذكر أن الجد مخالف الأب في مشاركته الإخوة، وكان الكلام في تفاصيل أحوال ذلك مما يطول، أخر حكمهم إلى أن يعقد له بابا يخصه في المحل اللائق به، ونبه على ذلك بالوعد بذكره بقوله: وحكمه وحكمهم سيأتي ... مكمل البيان في الحالات (وحكمه وحكمهم)؛ أي: الجد والإخوة مجتمعين، (سيأتي) إن شاء الله تعالى (مكمل البيان في الحالات) الآتية في باب معقود لذلك يسمى (باب الجد والإخوة) . والرابعة مما خالف فيه الجد الأب: أن الإخوة لغير أم وبنيهم يحجبون الجد في باب الولاء بخلاف الأب.

Mas'alah: Does the grandfather prevent the grandmother from inheriting like the father does?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 21

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance of Grandmothers

والخامسة: الأب يحجب أم نفسه، ولا يحجبها الجد.

Mas'alah: What is the ruling on the father inheriting the one-sixth and the residue by ta'sib?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 21

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance of Parents

والسادسة: أن الأب في نحو بنت وأب يرث السدس فرضا، والباقي تعصيبا بلا خلاف. ولو كان الجد بدل الأب فكذلك على المرجح، وبه قطع الشيخ أبو محمد الجويني. وقال النووي: إنه الأصح والأرجح. وقيل: إنه يأخذ الباقي جميعه تعصيبا. ورجحه صاحب (التتمة) ، وقال: إنه المذهب. ولم يرجح الرافعي رحمه الله تعالى عنه شيئا من الوجهين.

Mas'alah: How does the grandfather differ from the father regarding the residue in inheritance?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 21

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance of Grandparents and Siblings

ففارق الجد الأب في جريان الخلاف، وإن كان المرجح أنه كهو فيها.

Mas'alah: When does the son's daughter inherit the one-sixth share?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 21

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance of Daughters and Son's Daughters

(و) الرابع ممن يرث السدس: بنت الابن، وقد ذكرها بقوله: وبنت الابن تأخذ السدس إذا ... كانت مع البنت مثالا يحتذى (وبنت الابن) أو بنات الابن المتحاذيات (تأخذ) أو يأخذن (السدس إذا كانت) أو كن (مع البنت) الواحدة تكملة الثلثين؛ للإجماع، ولقول ابن مسعود رضي الله عنه في بنت وبنت ابن وأخت: "لأقضين فيها بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم: للبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت" رواه البخاري وغيره. وقيس على ذلك كل بنت ابن نازلة فأكثر مع بنت ابن واحدة أعلى منها، وقد أشار إلى ذلك بقوله: (مثالا يحتذى) ؛ أي: اجعل ذلك مثالا يقتدى به، ويقاس عليه غيره.

Mas'alah: What is the share of the paternal half-sister when inheriting with a full sister?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 21

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance of Grandparents and Siblings

والخامس ممن يرث السدس: الأخت للأب، وقد ذكرها بقوله: وهكذا الأخت مع الأخت التي ... بالأبوين يا أخي أدلت (وهكذا الأخت) التي أدلت بالأب فقط فأكثر، تأخذ السدس (مع الأخت) الواحدة (التي بالأبوين يا أخي) تصغير (أخ) (أدلت) تكملة الثلثين بالإجماع، قياسا على بنت الابن فأكثر مع بنت الصلب. وتقييدي بالواحدة في كل من البنت والأخت الشقيقة، وقولي: (تكملة الثلثين) كل ذلك ليخرج ما لو كانت بنت الابن مع بنتين، أو كانت الأخت للأب مع شقيقتين؛ فإنها لا ترث السدس، بل تسقط ما لم تعصب كما سيأتي.

Mas'alah: What is the share of a grandmother in inheritance?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 21

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance of Grandmothers

والسادس ممن يرث السدس: الجدة فأكثر. وقد ذكرها بقوله: والسدس فرض جدة في النسب ... واحدة كانت لأم وأب (والسدس فرض جدة) صحيحة (في النسب) لا في الولاء (واحدة) أو أكثر، كما سيأتي في كلامه قريبا، سواء (كانت لأم أو) كانت (لأب) ؛ أي: من قبل الأم، أو من قبل الأب، وسواء كان معهما ولد أو لا، وسواء كان له إخوة أم لم يكن؛ لما ورد في ذلك.

Mas'alah: What is the share of a single uterine sibling in inheritance?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 21

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance of Maternal Siblings

والسابع ممن يرث السدس: الواحد من ولد الأم. وقد ذكره بقوله: وولد الأم ينال السدسا ... والشرط في إفراده لا ينسى (وولد الأم) ذكرا كان أو أنثى (ينال السدسا) إجمالا؛ لقوله تعالى: {وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحدة منهما السدس} . والمراد بالأخ أو الأخت: للأم، كما قرئ في الشواذ. (والشرط في إفراده لا ينسى) للآية الكريمة المذكورة؛ فإنهم إذا كانوا متعددين كان لهم الثلث كما تقدم. وفي بعض النسخ بدل هذا البيت: (وولد الأم إذا انفرد سدس جميع المال نصا قد ورد) وهو بمعناه، بل أصرح؛ لأن فيه التصريح بأن ذلك قد ورد بالنص؛ أي: في القرآن العزيز.

Mas'alah: What does the author say about the conditions of grandmothers in inheritance?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 22

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance of Grandmothers

ولما انتهى الكلام على من يرث السدس، شرع يتكلم في شيء من أحوال

Mas'alah: How is the inheritance share divided among multiple grandmothers of equal degree?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 22

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance of Grandmothers

الجدات استطرادا. واعلم قبله أنه إذا اجتمع جدات فتارة يكن في درجة واحدة، وتارة يكون بعضهن أقرب من بعض، وعلى كل تقدير فتارة يكن من جهة واحدة، وتارة يكن من جهتين، وقد ذكر حكم المتساويات بقوله: وإن تساوى نسب الجدات ... وكن كلهن وارثات (وإن تساوى نسب الجدات) حيث كن اثنتين فأكثر من جهة واحدة، أو من جهتين، (وكن كلهن وارثات) بأن لا يكون فيهن جدة محجوبة ولا فاسدة، وهي التي تدلي بذكر بين أنثيين كما قدمته وكما سيأتي. فالسدس بينهن بالسوية في القسمة العادلة الشرعية (فالسدس بينهن بالسوية)، وإن أدلت إحداهما أو إحداهن بجهتين أو أكثر، وغيرها بجهة واحدة على الأرجح عندنا. وبه قال أبو يوسف رحمه الله تعالى. والثاني: وهو محكي عن ابن سريج رحمه الله، يقسم السدس بينهما أو بينهن بحسب الجهات، لذات الجهتين مثلا+ ولذات الجهة ثلثه. وهو قول زفر، ومحمد بن الحسن، والحسن بن زياد، وجماعة. قال الوني: وهو قياس قول أحمد بن حنبل رحمهم الله. وقوله: (في القسمة العادلة الشرعية) ، وفي بعض النسخ

(المرضية) ، يشير به على ما روى الحاكم على شرط الشيخين: "أنه صلى الله عليه وسلم قضى للجدتين في الميراث بالسدس" . وقيس الأكثر منهما عليهما.

Mas'alah: What is the ruling when one grandmother is blocked by the father in inheritance?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 22

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance of Grandmothers

فائدة: إذا كانت إحدى الجدتين محجوبة بالأب، كما لو خلف جدة أم أم، وجدة أم أب مع الأب، فالسدس للأولى وحدها، والباقي للأب على الأرجح. وقيل: لأم الأم نصف السدس، والباقي للأب؛ لأنه الذي حجب أمه، فترجع فائدة الحجب إليه. وهذا عندنا. أما عند الحنابلة فالسدس بينهما، ولا يحجب أم نفسه. وعن هذه الجدة المحجوبة احترزت بقولي آنفا: (بأن لا يكون فيهن جدة محجوبة) ، والله أعلم.

Mas'alah: What happens when a closer grandmother from the mother's side blocks a distant one from the father's side?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 22

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance of Grandmothers

ثم ذكر حكم ما إذا كانت إحداهما أقرب من الأخرى وهما من جهتين، مقدما ما إذا كانت القربى من جهة الأم، فقال: وإن تكن قربى لأم حجبت أم أب بعدى وسدسا سلبت (وإن تكن) الجدة (قربى لأم) ؛ أي: من جهة الأم كأم أم (حجبت أم أب) من جهة الأب (بعدى) كأم أم أب، وكأم أبي أب، (وسدسا سلبت) ؛ أي: أخذته وحدهما

كاملا؛ لأنها أقرب منها.

Mas'alah: What are the two opinions when the closer grandmother is from the father's side?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 23

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance of Grandmothers

ثم ذكر حكم ما إذا كانت القربى من جهة الأب فقال: وإن تكن بالعكس فالقولان في كتب أهل العلم منصوصان (وإن تكن) الجدة القربى (بالعكس) من الأولى، بأن كانت القربى من جهة الأب كأم أب، والبعدى من جهة الأم كأم أم أم، (فالقولان) فيهما مذكوران (في كتب أهل العلم) من الشافعية وغيرهم رضي الله عنهم،

(منصوصان) للإمام الشافعي رضي الله عنه، وهما أيضا روايتان عن زيد بن ثابت رضي الله عنه. أحدهما: لا تسقط البعدى على الصحيح واتفق الجل على التصحيح (لا تسقط البعدى) من جهة الأم بالقربى من جهة الأب، بل يشتركان في السدس (على الصحيح) . وبه قال مالك رحمه الله؛ لأن التي من وجهة الأم وإن كانت أبعد فهي أقوى؛ لكون الأم أصلا في إرث الجدات، فعدل قرب التي من قبل الأب قوة التي من قبل الأم، فاعتدلا فاشتركا. والقول الثاني: تحجبها جريا على الأصل من أن القربى تحجب البعدى. وبه قال أبو حنيفة رحمه الله. وهو المفتى به عند الحنابلة رحمهم الله. (واتفق الجل) ؛ أي: المعظم من الشافعية والمالكية (على التصحيح) لهذا القول الأول.

Mas'alah: Which grandmothers are non-inheriting due to being related through a non-heir?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 23

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance of Grandmothers

ولما كان في عبارته السابقة، وهي قوله: (وكن كلهن وارثات) إيماء إلى أن من الجدات غير وارثة، وهي المعبر عنها بالفاسدة، وهي التي احترزت عنها فيما سبق بقولي: (صحيحة) ، بينها هنا بقوله: وكل من أدلت بغير وارث فما لها حظ من الموارث (وكل من أدلت) من الجدات (بغير وارث) كأم أبي الأم؛ فإن أبا الأم غير وارث، ويعبر عنها بالتي تدلي بذكر بين أنثيين، (فما لها حظ من الموارث) ؛ لأنها من ذوي الأرحام، فلا ترث إلا عند من قال بتوريث ذوي الأرحام، كما تقدمت الإشارة إلى ذلك في الكلام على الوارثات.

Mas'alah: What are the four categories of grandmothers in Shafi'i inheritance law?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 23

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance of Grandmothers

فائدة: حاصل القول أن الجدات عندنا على أربعة أقسام: القسم الأول: من أدلت بمحض إناث، كأم الأم وأمهاتها المدليات بإناث خلص. والقسم الثاني: من أدلت بمحض ذكور، كأم الأب، وأم أبي الأب، وأم أبي أبي الأب، وهكذا بمحض الذكور. والقسم الثالث: من أدلت بإناث إلى ذكور، كأم أم أب، وكأم أم أبي أب، وهكذا. وكل جدة كانت من هذه الأقسام الثلاثة فهي وارثة عندنا وعند الحنفية. وهي المعبر عنها بالجدة الصحيحة. والقسم الرابع: عكس الثالث، وهي من أدلت بذكور إلى إناث، كأم أبي الأم، وهي السابقة في قوله: (وكل من أدلت بغير وارث) إلى آخره.

وهي المعبر عنها بالفاسدة، وهي غير وارثة إلا على القول بتوريث ذوي الأرحام كما سبق.

Mas'alah: How many grandmothers inherit from the mother's side?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 23

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance of Grandmothers

ثم إذا تأملت ما سبق ظهر لك أنه لا يرث من قبل الأم إلا جدة واحدة فقط، وباقي الجدات الوارثات كلهن من جهة الأب. والكلام في الجدات مما يطول، وقد أتيت منه في (شرح الترتيب) بالعجب، والله أعلم.

Mas'alah: When does a closer grandmother exclude a more distant one in inheritance?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 23

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance of Grandmothers

ثم ذكر حكم ما إذا كانت إحدى الجدتين أقرب من الأخرى، وهما من جهة واحدة، ولو قدمته على البيت السابق لكان أنسب، فقال: وتسقط البعدى بذات القرب في المذهب الأولى فقل لي: حسبي

(وتسقط) الجدة (البعدى بـ) الجدة (ذات القرب) سواء كانتا من جهة الأم، كأم أم وأمها اتفاقا؛ لأنها مدلية بها. أو كانتا من جهة الأب والبعدى مدلية بالقربى كأم أب وأمها اتفاقا أيضا؛ لأنها أدلت بها. أو كانتا من جهة الأب والبعدى لا تدلي بالقربى،

كأم الأب، وأم أبي الأب، على الأصح المنصوص في (زوائد الروضة) . ومن صور هذه: ما إذا كانت القربى من جهة آباء كأم أبي الأب، والبعدى من جهة أمهات الأب كأم أم الأب، وفيها وجهان: أرجحهما كما قال العلامة شهاب الدين بن الهائم رحمه الله: أنها تحجبها، قال: ومستندي في ترجيح ذلك ما قطع به الأكثرون حتى في (المحرر) و (المنهاج) أن قربى كل جهة تحجب بعداها، انتهى. والوجه الثاني: أنها لا تحجبهما، بل يشتركان في السدس. وظاهر كلام الشيخ سراج الدين البلقيني رحمه الله ترجيحه؛ فلأجل هذا الاختلاف في بعض صور هذه الحالة قال: (في المذهب الأولى) ، يعني الأرجح المفتى به في بعض هذه المسائل، وأما في بعضها فاتفاقا، كما قررته لك. فجريان الخلاف في هذه المسائل باعتبار المجموع لا باعتبار الجميع. وقوله: (فقل) أيها الناظر في هذا الكتاب (لي: حسبي) ؛ أي: يكفيني من ذكر المسائل في أصحاب الفروض، أو في الجدات؛ ففيما ذكرته لك كفاية للمبتدي، ولا يقصر عن إفادة المنتهي، ومن أراد التبحر في ذلك فعليه بالكتب المطولة، ومنها كتابنا (شرح الترتيب) .

Mas'alah: What is the conclusion on the division of fixed shares in inheritance?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 24

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Fixed Shares and Their Recipients

وقد تناهت قسمة الفروض من غير إشكال ولا غموض (وقد تناهت)؛ أي: انتهت (قسمة الفروض) بين مستحقيها، وبيان كل منهم على ما أردناه (من غير إشكال) ؛ أي: التباس، (ولا غموض) ؛ أي: خفاء.

Mas'alah: How many fixed-share heirs are there in Shafi'i inheritance law?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 24

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Fixed Shares and Their Recipients

فائدة: علم مما تقدم أن أصحاب الفروض ثلاثة عشر. أربعة من الذكور؛ وهم: الزوج، والأخ للأم، والأب، والجد. وتسعة من النساء؛ وهن: جميع النساء إلا المعتقة، والله أعلم.

Mas'alah: Fiqh passage: ضِ ورف ا ى ل ع َم ال ك ا ى َه ْن أ ا َّم ل و ل ا ي ف َ ع رش اه ي ِ ّق ِ ح َ ت ْ س ُ م و?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 24

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Fixed Shares and Their Recipients

ولما أنهى الكلام على الفروض ومستحقيها شرع في العصبات فقال:

Mas'alah: Who inherits all the property as an agnatic heir?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 24

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Agnatic Heirs (Asabah)

فكل من أحرز كل المال من القرابات أو الموالي (فكل من أحرز كل المال) عند الانفراد (من القرابات) جمع قرابة؛ أي: الأقارب، (أو الموالي) من المعتقين وعصبتهم إجماعا؛ لقوله تعالى: {وهو يرثها إن لم يكن لها ولد} ، وغير الأخ كالأخ.

Mas'alah: Who are the residuary heirs from the paternal line in inheritance?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 25

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Agnatic Heirs (Asabah)

كالأب والجد وجد الجد والابن عند قربه والبعد (كالأب والجد) أبي الأب وجد الأب (وجد الجد) وإن علا (والابن عند قربه) ، وهو ولد الصلب، (والبعد) وهو ابن الابن وإن سفل بمحض الذكور، كما تقدم.

Mas'alah: What does the author mention about the rule of asabah?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 26

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Agnatic Heirs (Asabah)

وذكر المصنف بعضها بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on a distant agnatic heir inheriting alongside a closer one?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 26

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Agnatic Heirs (Asabah)

فبالجهة لذي البعدى مع القريب في الإرث من حظ ولا نصيب (وما لذي) الدرجة (البعدى) ، وإن كان قويا، (مع) الوارث (القريب) إذا كان من جهة واحدة (في الإرث من حظ ولا نصيب) ؛ لحجبه بالأقرب منه درجة، وإن كان ضعيفا، كابن أخ لأب وابن ابن أخ شقيق، فلا شيء للثاني مع الأول إجماعا؛ لكونه أبعد منه درجة،

وإن كان أقوى من الأول. وكابن وابن ابن وإن لم يدل به، وكأب وجد، وكابن أخ شقيق وابن أخ شقيق أو لأب، وكعم شقيق أو لأب وابن عم شقيق أو لأب، فلا شيء للثاني مع الأول في جميع هذه الصور؛ لبعده.

Mas'alah: Who takes precedence: a full brother/uncle or a half-brother/uncle on the father's side?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 26

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Agnatic Heirs (Asabah)

والأخ والعم لأم وأب أولى من المدلي بشطر النسب (والأخ) لأم وأب، (والعم لأم وأب) ، وابن الأخ لأم وأب، وابن العم لأم وأب (أولى من المدلي بشطر النسب) وهو الأخ للأب في الأولى، والعم للأب في الثانية، وابن الأخ للأب في الثالثة، وابن العم للأب في الرابعة، فيحجبه في جميعها؛ لأنه أقوى منه. لا يقال: ظاهر عبارته يقتضي حجب الأخ للأم بالأخ الشقيق، فإنه مدل بشطر النسب؛ لأنا نقول: كلامه في المدلي بشطر النسب من العصبات، وهو الأخ للأب. وأما الأخ للأم فليس من العصبات.

Mas'alah: What are the seven categories of asabah (agnatic heirs) by direction?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 26

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Agnatic Heirs (Asabah)

تنبيهان: الأول: قد ذكرت ما ذكره المصنف رحمه الله بعض+ القاعدة التي ذكرها الجعبري وغيره. واعلم قبل إيضاح ذلك أن جهات العصوبة عندنا سبع: البنوة، ثم

الأبوة، ثم الجدودة والأخوة، ثم بنو الأخوة، ثم العمومة، ثم الولاء، بيت المال. إذا علمت ذلك، فإذا اجتمع عاصبان فمن كانت جهته مقدمة فهو مقدم –وإن بعد– على من كانت جهته مؤخرة، فابن ابن ابن أخ شقيق أو لأب مقدم على العم، وذلك معنى قول الجعبري رحمه الله: (فبالجهة التقديم) ، فإن اتحدت جهتهما معنى فالقريب درجة وإن كان ضعيفا مقدم على البعيد وإن كان قويا، كما مثلته آنفا. وذلك معنى قول الجعبري رحمه الله: (ثم بقربه) . فإن اتحدت درجتهما أيضا فالقوي وهو ذو القرابتين مقدم على الضعيف وهو ذو القرابة الواحدة كما سبق تمثيله قريبا، وذلك معنى قول الجعبري رحمه الله: (وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا) . التنبيه الثاني: هذه القاعدة كما هي في العصبات قد تأتي في أصحاب الفروض، وفي أصحاب الفروض مع العصبات، وعليها مع قاعدة أخرى –وهي: أن كل من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة إلا ولد الأم– ينبني باب الحجب، والله أعلم.

Mas'alah: How do sons and brothers make female relatives 'asabah bi-ghayrihi in inheritance?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 26

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Agnatic Heirs (Asabah)

والابن والأخ مع الإناث يعصبانهن في الميراث (والابن) ومثله ابن الابن (والأخ) شقيقا كان أو لأب (مع الإناث) الواحدة فأكثر، أو المساويات للذكر في الدرجة والقوة (يعصبانهن في الميراث) ، فتكون الأنثى منهن مع الذكر المساوي لها عصبة بالغير. فالعصبة بغيره أربع:

البنت، وبنت الابن، والأخت الشقيقة، والأخت للأب. كل واحدة منهن مع أخيها،

وتزيد بنت الابن عليهن بأنه يعصبها ابن ابن في درجتها مطلقا، ويعصبها ابن ابن أنزل منها إذا لم يكن لها شيء في الثلثين من نصف، أو سدس، أو مشاركة فيه أو في الثلثين. وتزيد الأخت شقيقة كانت أو لأب بأنه يعصبها الجد، كما سيأتي في باب الجد والإخوة أمثلة بنت فأكثر مع ابن فأكثر المال بينهما، أو بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين. مثل ذلك: بنت ابن مع ابن ابن، سواء كان أخاها أو ابن عمها، وأخت شقيقة مع أخ شقيق، وأخت لأب مع أخ لأب فأكثر في الجميع. بنت، وبنت ابن وابن ابن في درجتها، سواء كان أخاها أو ابن عمها: للبنت النصف، ولبنت الابن مع ابن الابن الباقي، للذكر مثل حظ الأنثيين. بنت ابن، وابن ابن ابن أنزل منها: لها النصف، والباقي له، فلا يعصبها؛ لاستغنائها بفرضها. بنت، وبنت ابن فأكثر، وابن ابن ابن: للبنت النصف، ولبنت الابن فأكثر السدس تكملة الثلثين، والباقي لابن ابن الابن النازل، فلا يعصبها كما مر. بنتا ابن، وابن ابن ابن، لهما الثلثان، والباقي له كما مر. بنت، وبنت ابن ابن، وبنت ابن ابن، وابن ابن ابن ابن نازل: للبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين، والباقي لبنت ابن الابن مع ابن ابن ابن الابن المذكور، للذكر مثل حظ الأنثيين. وقس على ذلك: أخت شقيقة أو لأب مع جد: المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين كما سيأتي في باب الجد والإخوة. والأصل في ذلك كله قوله تعالى: {يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين} ، وقوله تعالى: {وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين} . وقياس أولاد الابن على أولاد الصلب مع ما سيأتي في باب الجد والإخوة إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the third category of 'asabah, the 'asabah ma'a ghayrihi?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 27

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Agnatic Heirs (Asabah)

ولما أنهى الكلام على القسم الثاني من العصبة شرع في القسم الثالث، وهو العصبة مع غيره، وهو اثنان، فقال:

Mas'alah: What is the effect of a sister becoming 'asabah ma'a ghayrihi on the right of other heirs?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 27

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Agnatic Heirs (Asabah)

تتمة: حيث صارت الأخت الشقيقة عصبة مع الغير صارت كالأخ الشقيق، فتحجب الإخوة للأب ذكورا كانوا أو إناثا، ومن بعدهم من العصبات. وحيث صارت الأخت للأب عصبة مع الغير صارت كالأخ للأب، فتحجب بني الإخوة ومن بعدهم من العصبات، والله أعلم.

Mas'alah: What are the four categories of heirs in Shafi'i inheritance law?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 28

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Fixed Shares and Their Recipients

الثانية: الورثة أربعة أقسام: قسم يرث بالفرض وحده، من الجهة التي ينتمي بها، وهو سبعة: الأم، وولداها، والجدتان، والزوجان. وقسم يرث بالتعصيب وحده كذلك، وهم جميع العصبة بالنفس، غير الأب والجد. وقسم يرث بالفرض مرة، وبالتعصيب أخرى، ولا يجمع بينهما، وهن ذوات النصف والثلثين كما سلف. وقسم يرث بالفرض مرة، وبالتعصيب مرة، ويجمع بينهما مرة وهو الأب والجد؛ فإن كلا منهما يرث السدس مع ابن أو ابن ابن، وحيث بقي بعد الفروض قدر السدس أو دون

السدس أو لم يفضل شيء. ويرث بالتعصيب إذا خلا عن الفرع الوارث من ذكر أو أنثى. ويجمع بين الفرض والتعصيب إذا كان معه أنثى من الفروع، وفضل بعد الفروض أكثر من السدس، وسبقت الإشارة إلى ذلك، والله أعلم.

Mas'alah: How does a person inherit when they have two competing 'asabah or faridah claims?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 28

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Agnatic Heirs (Asabah)

الثالثة: قد يجتمع في الشخص جهتا تعصيب، كابن هو ابن ابن عم، وكأخ هو معتق، فيرث بأقواهما، والأقوى معلوم من القاعدتين السابقتين في العصبات. وقد يجتمع في الشخص جهتا فرض، ولا يكون ذلك إلا في نكاح المجوس، وفي وطء الشبهة، فيرث بأقواهما لا بهما على الأرجح. والقوة بأحد أمور ثلاثة: الأول: أن تحجب إحداهما الأخرى، كبنت هي أخت من أم، كأن يطأ مجوسي أمه فتلد بنتا ثم يموت عنها فترث بالبنتية. الثاني: كأن تكون إحداهما لا تحجب، كأم أو بنت هي أخت من أب، كأن يطأ مجوسي بنته فتلد بنتا ثم تموت الصغرى عن الكبرى فترثها بالأمومة، أو عكسه فترثها بالبنتية. الثالث: أن تكون إحداهما أقل حجبا، كجدة أم أم هي أخت من أب، كأن يطأ مجوسي بنته فتلد بنتا، ثم تموت، يطأ الثانية فتلد بنتا، ثم السفلى عن العليا بعد موت الوسطى والأب، فترثها بالجدودة دون الأختية، فلو كانت الجهة القوية محجوبة ورثت بالضعيفة، كأن تموت السفلى في المثال الأخير عن الوسطى، والعليا بالأختية، والوسطى بالأمومة. وقد يجتمع في الشخص جهتا فرض وتعصيب، كابن عم هو أخ لأم أو زوج، فيرث بهما حيث أمكن، والله أعلم.

Mas'alah: What does the author say about transitioning to the chapter on hijb?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 28

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Impediments to Inheritance

ولما أنهى الكلام عن العصبات أردف ذلك بباب الحجب مع أن بعضه سبق في العصبات، فقال:

Mas'alah: What is the definition of hijb in Shafi'i inheritance law?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 28

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Impediments to Inheritance

(باب الحجب) وهو لغة: المنع. واصطلاحا: منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية، أو من أوفر حظيه.

Mas'alah: What are the two types of hijb in inheritance?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 29

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Impediments to Inheritance

وهو قسمان: حجب بالأوصاف، وهي الموانع السابقة، وحجب بالأشخاص، وهو المراد عند الإطلاق، وهو المقصود بالترجمة. وهو قسمان: حجب نقصان، وهو سبعة أنواع ذكرتها في (شرح الترتيب) . ومنها الانتقال من فرض إلى فرض أقل منه، كحجب الزوج من نصف إلى ربع، ويعلم أكثرها مما سبق مما سيأتي للمتأمل.

وحجب حرمان، وقد سبق بعضه في العصبات، وذكر هنا شيئا منه مقدما حجب الأصول فقال:

Mas'alah: How is the grandfather excluded from inheritance by the father?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 29

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance of Grandparents and Siblings

والجد محجوب عن الميراث بالأب في أحواله الثلاث (والجد محجوب عن الميراث بالأب)؛ لأنه أدلى به. وقوله: (في أحواله) ؛ أي: الأب أو الجد (الثلاث) ، يشير به إلى الأحوال الثلاثة التي ذكرتها، من الإرث بالفرض أو بالتعصيب، أو بهما.

Mas'alah: How are grandmothers excluded from inheritance by the mother?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 29

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance of Grandmothers

وتسقط الجدات من كل جهه بالأم فافهمه وقس ما أشبهه (وتسقط الجدات من كل جهة)؛ أي: من جهة الأم، أو من جهة الأب، (بالأم) . أما التي من جهة الأم؛ فلإدلائها بها. وأما التي من قبل الأب؛ فلكون الأم أقرب من يرث بالأمومة. (فافهمه)؛ أي: ما ذكرته لك، (وقس ما أشبهه) ، فيحجب كل جد قريب كل جد أبعد منه لإدلائه به، وتحجب الجدات بعضهن بعضا على التفصيل السابق، ويحجب كل من الأب أو الجد الجدة التي تدلي به دون غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on the son's son being blocked by the son?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 29

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Agnatic Heirs (Asabah)

وهكذا ابن الابن بالابن فلا تبغ عن الحكم الصحيح معدلا (وهكذا) يسقط (ابن الابن) وبنت الابن (بالابن) ، وكذا كل ابن ابن وبنت ابن نازلين بابن ابن أقرب (فلا تبغ) ؛ أي: تطلب (عن) هذا (الحكم الصحيح) المجمع عليه (معدلا) ؛ أي: ميلا على حكم باطل، بأن تورث ابن ابن مع ابن.

Mas'alah: How are siblings blocked from inheritance by sons and the father?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 29

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Agnatic Heirs (Asabah)

وتسقط الإخوة بالبنينا وبالأب الأدنى كما روينا (وتسقط الإخوة) سواء كانوا أشقاء، أو لأب، أو لأم، وسواء كانوا ذكورا، أو إناثا، أو خناثى (بالبنينا) ، والمراد: الواحد فأكثر، كما هو معلوم، وسيصرح به في بني الابن. (وبالأب الأدنى) دون الأعلى وهو الجد (كما روينا) ذلك في معنى ما ورد في القرآن العزيز؛ فإن الكلالة: من لم يخلف ولدا ولا والدا، وكما روينا ما يؤدي إلى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله: ((وكذا ابن الابن أولى من الإخوة)) . أو كما روينا ذلك عن الفقهاء والفرضيين وغيرهم؛ فإنه مجمع عليه. ولما كان الابن حقيقة خاصا بابن الصلب، وكان ابن الابن كالابن في حجب الإخوة إجماعا، كما صرح بذلك بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on sons' sons blocking siblings regardless of number?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 29

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Agnatic Heirs (Asabah)

وببني البنين كيف كانوا ... سيان فيه الجمع والوحدان (وببني البنين كيف كانوا)؛ أي: على أي حال كانوا، من قرب أو بعد. ولما كان من المعلوم أنه ليس المراد ببني البنين وكذا بالبنين في حجب الإخوة الجمع، بل الواحد والجماعة في ذلك سواء، صرح بذلك بقوله: (سيان) ؛ أي: سواء (فيه) ؛ أي: الحكم المذكور، وهو حجب الإخوة بهم، (الجمع) الصادق باثنين فما زاد (والوحدان) جمع واحد؛ فلا تظن الجمع شرطا.

ولما كان الإخوة لأم يحجبون بمن يحجب به الأشقاء وزيادة على ذلك صرح بالزائد بقوله:

Mas'alah: How are maternal siblings blocked by the grandfather and daughters?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 30

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance of Maternal Siblings

ويفضل ابن الأم بالإسقاط وبالجد فافهمه على احتياط وبالبنات وبنات الابن جمعا ووحدانا فقل لي: زدني (ويفضل ابن الأم) وكذلك بنت الأم، وهما الأخ والأخت للأم (بالإسقاط) ؛ أي: الحجب، (بالجد فافهمه) ؛ أي: ذلك فهما صحيحا (على احتياط) ويقين، لا على شك وتردد. (وبالبنات) الواحدة فأكثر (وبنات الابن)

كذلك، كما صرح به بقوله: (جمعا ووحدانا) من البنات وبنات الابن، (فقل لي: زدني) من هذا العلم المتفق عليه ومن غيره. فتلخص أن الإخوة للأم يحجبون بستة: بالابن، وابن الابن، والبنت، وبنت الابن، والأب، والجد إجماعا لآية الكلالة الأولى؛ لأن الكلالة: من لم يخلف ولدا ولا والدا. وقيل فيها غير ذلك مما ذكرته في (شرح الترتيب) . لكن خص من الكلالة الأم والجدة فلا يحجبان ولد الأم بالإجماع.

Mas'alah: When do granddaughters (sons' daughters) fall from inheritance?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 30

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance of Daughters and Son's Daughters

ثم بنات الابن يسقطن متى حاز البنات الثلثين يا فتى (ثم بنات الابن) الواحدة فأكثر (يسقطن) (متى حاز البنات الثلثين يا فتى) ؛ لمفهوم قول ابن مسعود رضي الله عنه السابق في: بنت وبنت ابن وأخت، وحيث قال: "للبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين" ، وأخبر أن ذلك بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم. والفتى في الأصل: الشاب، أو السخي.

Mas'alah: How does a male descendant through a son make granddaughters through a son agnatic heirs?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 30

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance of Daughters and Son's Daughters

إلا إذا عصبهن الذكر من ولد الابن على ما ذكروا (إلا إذا عصبهن الذكر من ولد

الابن) وهو القريب المبارك، سواء كان في درجة بنت الابن، أو أنزل منها؛ لاحتياجها إليه. (على ما ذكروا) ؛ أي: الفرضيون، وقدمته في باب التعصيب، خلافا لابن مسعود رضي الله عنه حيث جعل الفاضل بعد فرض البنات للذكر خاصة، وأسقط بنات الابن.

Mas'alah: What is the rule for lower-level granddaughters through a son when higher-level ones take two-thirds?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 30

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance of Daughters and Son's Daughters

تتمة: ما قلنا في بنت الابن مع بنتي الصلب يجري في كل بنت ابن نازلة مع من يستغرق الثلثين من بنات الابن العاليات، كبنت ابن ابن مع بنتي ابن، وكبنت وبنت ابن وبنت ابن ابن، وكبنت ابن، وبنت ابن ابن وبنت ابن ابن ابن، فلا شيء للنازلة إلا إذا كان معها في درجتها أو أسفل منها ابن ابن، فيعصبها، كما سبقت الإشارة إلى ذلك، والله أعلم.

Mas'alah: How do full sisters resemble daughters in inheritance rulings?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 30

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance of Daughters and Son's Daughters

ومثلهن الأخوات اللاتي يدلين بالقرب من الجهات (ومثلهن)؛ أي: ومثل البنات (الأخوات اللاتي يدلين بالقرب من الجهات) ؛ أي: جهات الأب والأم، وهن

الأخوات الشقيقات.

Mas'alah: When do full sisters exclude paternal sisters from inheritance?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 30

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Agnatic Heirs (Asabah)

إذا أخذن فرضهن وافيا أسقطن أولاد الأب البواكيا (إذا أخذن فرضهن وافيا) وهو الثلثان، بأن كن اثنتين فأكثر (أسقطن أولاد الأب) وهن الأخوات للأب، سواء الواحدة والأكثر. وفي قوله: (البواكيا) إيماء إلى أنهن لم يحصل لهن إلا البكاء على الميت فقط.

Mas'alah: How does a paternal brother make paternal sisters agnatic heirs?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 30

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Agnatic Heirs (Asabah)

وإن يكن أخ لهن حاضرا عصبهن باطنا وظاهرا

(وإن يكن أخ لهن)؛ أي: وإن يكن مع الأخوات للأب أخ لأب (حاضرا) معهن (عصبهن) واقتسمتا أو اقتسموا الباقي بعد الفرض، للذكر مثل حظ الأنثيين، خلافا لابن مسعود رضي الله عنه حيث جعل الباقي للأخ وللأب دون الأخت للأب. وقوله: (باطنا وظاهرا) فيه إيماء إلى أن ذلك حكمة بالحق؛ لنفوذه ظاهرا وباطنا. ولما كانت الأخوات للأب ليس كبنات الابن في جميع الأحكام؛ لأن بنت الابن يعصبها من هو

أنزل منها، إذا لم يكن لها في الثلثين شيء، ولا كذلك الأخت للأب؛ فإنه لا يعصبها إلا الأخ للأب فقط، فلا يعصبها ابن الأخ وإن احتاجت إليه، صرح بذلك في ضمن حكم عام فقال:

Mas'alah: Can a brother's son make female agnates agnatic heirs?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 31

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Agnatic Heirs (Asabah)

وليس ابن الأخ بالمعصب من مثله أو فوقه في النسب (وليس ابن الأخ) وابنه وإن نزل، سواء كان شقيقا أو لأب، (بالمعصب من مثله) من بنات الأخ؛ لأنهن من ذوي الأرحام (أو فوقه في النسب) من بنات الأخ، أو من الأخوات المحتاجات إليه؛ لأنه لما لم يعصب من في درجته لم يعصب من فوقه بالأولى.

Mas'alah: What is the definition of a blessed relative and an ill-omened relative in inheritance?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 31

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Fixed Shares and Their Recipients

فائدة: القريب المبارك هو: من لولاه لسقطت الأنثى التي يعصبها سواء كان أخاها مطلقا، أو ابن عمها، أو أنزل منها في أولاد الابن. وأما القريب المشئوم فهو: الذي لولاه لورثت، ولا يكون ذلك إلا مساويا للأنثى من أخ مطلقا، وابن عم، كبنت الابن. وله صور؛ منها: زوج وأم وأب وبنت وبنت ابن، فللزوج الربع، وللأم السدس، فتعول المسألة لخمسة عشر، فلو كان معهم ابن ابن سقط وسقطت معه بنت الابن؛

لاستغراق الفروض، وتكون إذ ذاك عائلة لثلاثة عشر، فلولاه لورثت كما بيناه، فهو أخ مشئوم عليها، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a husband, mother, and uterine siblings?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 31

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance of Spouses

وإن تجد زوجا وأما ورثا وإخوة للأم حازوا الثلثا

(وإن تجد زوجا وأما) أو جدة (ورثا) ؛ أي: الزوج؛ أي: الزوج والأم، أو الجدة، فورثت الزوج النصف، والأم أو الجدة السدس، (وإخوة للأم) اثنين فأكثر (حازوا الثلثا) .

Mas'alah: What is the ruling when full siblings are excluded due to shares being exhausted?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 32

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Agnatic Heirs (Asabah)

وإخوة أيضا لأم وأب واستغرقوا المال بفرض النصب (وإخوة أيضا لأم وأب)؛ أي: أشقاء، ذكرا فأكثر ولو كان معه أنثى أو إناث، (و) قد (استغرقوا) ؛ أي: المذكورون غير الأشقاء (المال بفرض النصب) جمع نصيب، فالمسألة أصلها ستة: للزوج النصف ثلاثة، وللأم أو الجدة السدس واحد، وللإخوة للأم الثلث اثنان، ومجموع الأنصباء ستة. فلم يبق للعصبة الشقيق شيء، فكان مقتضى الحكم السابق أن يسقط

لاستغراق الفروض، وذلك هو الذي قضى به عمر بن الخطاب رضي الله عنه أولا، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة، والإمام أحمد بن حنبل رحمهما الله تعالى، وهو أحد قولين عندنا، وإحدى الروايتين عن زيد بن ثابت رضي الله عنه. ثم وقعت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فأراد أن يقضي بذلك، فقال له زيد بن ثابت: "هبوا أباهم كان حمارا فما زادهم الأب إلا قربا" . وقيل: قال ذلك أحد الورثة. وقيل: قال بعض الإخوة لعمر رضي الله عنه: هب أن أبانا كان حجرا ملقى في اليم؛ فلذا سميت بما تقدم. فلما قيل له ذلك قضى بالتشريك بين الإخوة للأم، والإخوة الأشقاء، كأنهم كلهم أولاد أم، بعد أن كان أسقطهم في العام الماضي. فقيل له في ذلك، فقال: ذاك على ما قضينا، وهذا على ما نقضي. ووافقه على ذلك جماعة من الصحابة رضي الله عنهم؛ منهم زيد بن ثابت في أشهر الروايتين عنه، وذهب إليه الإمام مالك رحمه الله، وهو المذهب المشهور عن الإمام الشافعي رضي الله عنه، الذي قطع به الأصحاب رحمهم الله، وهو الذي ذكره المصنف رحمه الله بلفظ موافق لما قيل لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، بقوله:

Mas'alah: How are full siblings treated in the Musharrakah case?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 32

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance of Grandparents and Siblings

فاجعلهم كلهم لأم واجعل أباهم حجرا في اليم (فاجعلهم)؛ أي: الإخوة الأشقاء، والإخوة للأم، (كلهم) إخوة (لأم واجعل أباهم حجرا) ؛ أي: كحجر ملقى (في اليم) ؛ أي: البحر، حتى كأن الجميع إخوة لأم، بالنسبة لقسمة الثلث بينهم فقط، لا من كل الوجوه، كما قال:

Mas'alah: What are the four pillars of the Musharrakah case in inheritance?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 32

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance of Grandparents and Siblings

واقسم على الإخوة ثلث التركه فهذه المسألة المشتركه (واقسم على الإخوة الجميع؛ الأشقاء والذين لأم فقط، (ثلث التركة) بينهم بالسوية. فلو كان مع الأشقاء فيها أنثى أخذت كواحد من الذكور، (فهذه المسألة المشتركة) المشهورة من زمن الصحابة رضي الله عنهم على هذا الوقت، ولا بد في تسميتها والحكم فيها بما ذكر من هذه الأركان الأربعة، وهي: زوج، وذو سدس من أم أو جدة، واثنان فأكثر من أولاد الأم، وعصبة شقيق. ومحترز أركانها وتوجيه كل من المذهبين والمعاياة بها مذكور في المطولات، ومنها كتاب (شرح الترتيب) .

Mas'alah: What is the ruling on paternal siblings in the Musharrakah case?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 32

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance of Grandparents and Siblings

تنبيه: إنما قلت: (بالنسبة لقسمة الثلث بينهم فقط) ؛ لئلا يرد ما لو كان معهم أخت أو أخوات لأب؛ فإنهم يسقطون بالعصبة الشقيق، ولا يفرض للأخت للأب النصف، وتعول لتسعة. أو للأخوات للأب الثلثان، وتعول لعشرة، كما توهمه بعضهم، وهو توهم باطل، والله أعلم. ثم شرع المصنف رحمه الله في شيء من أحكام الجد والإخوة وفاء بوعده السابق فقال:

Mas'alah: What does the author say about the difficulty of the chapter on the grandfather and siblings?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 33

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance of Grandparents and Siblings

فألق نحو ما أقول السمعا واجمع حواشي الكلمات جمعا (فألق نحو ما أقول السمعا)، واسمع سماع تفهم وإذعان، (واجمع) في ذهنك (حواشي) ؛ أي: أطراف، (الكلمات) جمع كلمة، وهي: القول المفرد، (جمعا) مصدر مؤكد، والمراد أنك تصغي لما يورده من العبارات في الجد والإخوة، وتجمع أول الكلام وآخره، وتفصيله وإجماله، وتهتم بذلك اهتماما زائدا، عسى أن تظفر ببعض المراد. وإنما قدم هذا الكلام؛ لأن باب الجد والإخوة خطر صعب المرام، فلقد كان السلف الصالح رضي الله عنهم يتوقعون الكلام فيه جدا. وعن علي رضي الله عنه أنه قال: "من سره أن يقتحم جراثيم جهنم فليقض بين الجد والإخوة" . وعن ابن مسعود رضي الله عنه: "سلونا عن عضلكم، واتركونا من الجد لا حياه الله ولا بياه" . وورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه لما طعنه أبو لؤلؤة وحضرته الوفاة قال: "احفظوا عني ثلاثة: لا أقول في الجد شيئا، ولا أقول في الكلالة شيئا، ولا أولي عليكم أحدا" . إذ تقرر ذلك فلنرجع إلى كلام المؤلف رحمه الله، فقوله:

Mas'alah: What are the different states of the grandfather with siblings in inheritance?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 33

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance of Grandparents and Siblings

واعلم بأن الجد ذو أحوال أنبيك عنهن على التوالي (واعلم بأن الجد) أي مع الإخوة (ذو) ؛ أي: صاحب، (أحوال) باعتبارات: فباعتبار أن أهل الفرض معهم وجودا وعدما حالان، وباعتبار ما له من المقاسمة والثلث وغيرهما خمسة أحوال، وباعتبار ما يتصور في تلك الأحوال الخمسة عشرة أحوال، وباعتبار انفراد أحد الصنفين معه واجتماعهما معه أربعة أحوال. (أنبيك) ؛ أي: أخبرك، (عنهن) ؛ أي: عن تلك الأحوال، إما تصريحا، وإما ضمنا من تفاريع الكلام (على التوالي) ؛ أي: ولاء بحسب الحاجة.

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather's share when division reduces it?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 34

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance of Grandparents and Siblings

هذا إذا ما كانت المقاسمه تنقصه عن ذاك بالمزاحمه (هذا إذا ما كانت المقاسمة تنقصه عن ذاك)؛ أي: عن ثلث الباقي (بالمزاحمة) في القسمة؛ لكثرة الإخوة، فإن لم تنقصه المقاسمة لكونه أحظ من ثلث الباقي ومن سدس جميع المال فهي له، أو مساوية لهما أو لأحدهما فهي له أيضا على ما تقتضيه عبارته سابقا ولاحقا من معنى قوله ذاكرا الحال الثالث:

Mas'alah: When does the grandfather take one-sixth of the entire estate?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 34

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance of Grandparents and Siblings

وتارة يأخذ سدس المال وليس عنه نازلا بحال (وتارة يأخذ سدس المال وليس عنه نازلا) اسما لا حقيقة (بحال) من الأحوال، فإن كانت المقاسمة أو ثلث الباقي ينقص فيهما عن السدس فالسدس له، فإن ساواه ثلث الباقي فكذلك.

فعلم مما قررته في كلامه سبعة أحوال، وهي: إما أن يتعين له ثلث الباقي في نحو: أم وجد وخمسة إخوة، وإما أن تتعين له المقاسمة في نحو: زوج وجد وأخ، وإما أن يتعين له السدس في نحو: زوج وأم وجد وأخوين، وإما أن تستوي له المقاسمة وثلث الباقي في نحو: زوج وجدة وجد وأخ، وإما أن يستوي له السدس وثلث الباقي في نحو: زوج وجد وثلاثة إخوة، وإما أن يستوي له الأمور الثلاثة في نحو: زوج وجد وأخوين. فهذه الأحوال السبعة مع ذي الفرض تمت بها الأحوال العشرة. وحيث الأمران أو الأمور الثلاثة فيأتي في التعبير الأقوال الثلاثة التي سبقت الإشارة إليها. فائدة: هذا كله حيث بقي بعد الفروض أكثر من السدس، فإن بقي قدر السدس كبنتين وأم وجد وإخوة، أو دون السدس كزوج وبنتين وجد وإخوة، ولم يبق شيء كبنتين وزوج وأم وجد وإخوة، فللجد السدس، ويعال أو يزاد في العول إن احتيج إلى ذلك، وتسقط الإخوة إلا الأخت في (الأكدرية) ، وستأتي. وحيث أخذ سدسا عائلا كله أو بعضه فالسدس إذ ذاك يكون اسما لا حقيقة، كما أشرت إلى ذلك آنفا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance distribution among siblings when the grandfather is present?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 36

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance of Grandparents and Siblings

واحكم على الإخوة بعد العد حكمك فيهم عند فقد الجد (واحكم على الإخوة)؛ أي: الأشقاء وللأب؛ أي: احكم بينهم (بعد العد) المذكور (حكمك) ؛ أي: مثل حكمك (فيهم عند فقد الجد) . وذلك أنه إذا كان في الأشقاء ذكر فلا شيء للإخوة للأب، كجد وأخ شقيق وأخ لأب: فالأخ الشقيق يعد الأخ للأب على الجد، فيستوي للجد إذا المقاسمة والثلث، فإذا أخذ الجد حظه وهو ثلث المال بقي الثلثان، فيأخذهما الأخ الشقيق، ولا شيء للأخ للأب. وكزوجة وجد وأخ شقيق وأخ لأب: فللزوجة الربع، ويعد الأخ الشقيق الأخ للأب على الجد فيأخذ أيضا ثلث الباقي؛ لاستوائه مع المقاسمة، وهو ربع أيضا، يبقى نصف المال يأخذه الشقيق، ولا شيء للأخ للأب. وإن لم يكن في الأشقاء ذكر، فإن كانتا شقيقتين فلهما إلى الثلثين، ولو فضل شيء لكان للإخوة للأب، لكن لا يبقى بعد الثلثين وحصة الجد والفرض –إن كان– شيء، فلا شيء للإخوة للأب مع الشقيقتين. ففي جد وشقيقين وأخ لأب: يستوي للجد المقاسمة والثلث، فله ثلث المال، والباقي للشقيقين؛ لأنه ثلثان، ولا شيء للأخ للأب. وإن كانت شقيقة واحدة فلها على النصف، فإن بقي بعد حصة الجد والفرض –إن كان– نصف المال أو أقل فهو للأخت الشقيقة، ولا شيء للإخوة للأب، كزوجة وجد وشقيقة وأخوين لأب: فللزوجة الربع، والأحظ للجد ثلث الباقي، فيبقى بعد الربع وثلث الباقي نصف المال، فتنفرد به الشقيقة، ولا شيء للأخوين للأب. وكزوج وجد وأخت شقيقة وأخوين لأب: فللزوج النصف ثلاثة، وللجد السدس أو ثلث الباقي سهم من ستة، ويبقى اثنان من ستة هما أقل من نصف فهما للشقيقة، ولا شيء للأخوين للأب، وإن بقي بعد حصة الجد والفرض –إن كان– أكثر من نصف المال كان للشقيقة النصف، والباقي للإخوة للأب. وذلك ست صور على ما ذكرته في (شرح الترتيب) ، أو ثمانية على ما ذكرته في (شرح الفارضية) تبعا لابن الهائم رحمه الله. وذكرت في (شرح الترتيب) أيضا الخلاف في أن النصف الذي تأخذه:

هل بالفرض أو بالتعصيب؟ فمن الصور التي يبقى فيها لولد الأب شيء: الزيديات الأربع، وهي (العشرية) ، وهي: جد وشقيقة وأخ لأب. و (العشرينية) ، وهي جد وشقيقة وأختان لأب. و (مختصرة زيد) ، وهي: أم وجد وشقيقة وأخ وأخت لأب؛ لأنها كانت تصح من مائة وثمانية، وذلك إذا اعتبرت له المقاسمة، فيكون الباقي بعد حصة الأم خمسة لا تنقسم وتباين، فتضرب ستة في ستة يتحصل ستة وثلاثون، فللأم ستة، وللجد عشرة، وللأخت ثمانية عشر، يبقى اثنان على ثلاثة، فتضرب ثلاثة في ستة وثلاثين يحصل مائة وثمانية. و (تسعينية زيد) ، وهي: أم وجد وشقيقة وأخوان وأخت لأب. ولما كان من الأحكام السابقة في الجد أنه حيث بقي بعد الفروض قدر السدس أخذه الجد، وسقطت الإخوة إلا الأخت في الأكدرية، ومنها أنه لا يفرض للأخت مع الجد في غير مسائل المعادة على نزاع فيهما إلا الأخت في الأكدرية، وكان من أحكام العاصب أنه إذا استغرقت الفروض التركة سقط العاصب إلا الأخت في الأكدرية، أعقب باب الجد والإخوة ببيانها لكونه منها بقوله: (

Mas'alah: What are the four parties in the Akdariyyah inheritance case?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 37

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance of Grandparents and Siblings

زوج وأم وهما تمامها فاعلم فخير أمة علامها (زوج وأم وهما)؛ أي: الزوج والأم، (تمامها) مع الجد والأخت، أو هما؛ أي: الجد والأخت تمامها مع الزوج والأم. فأركانها أربعة: زوج، وأم، وجد، وأخت شقيقة أو لأب. (فاعلم فخير أمة علامها) ؛ أي: عالمها. وأتى بصيغة المبالغة لمزيد الاهتمام بالعلم. وفضل العالم مشهور، وتقدم شيء مما يدل على فضل العلم والعلماء في (شرح المقدمة) . ومما ورد في فضل

العلماء قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم، وإن الله وملائكته وأهل السماوات والأرضين حتى النملة في جحرها، وحتى الحوت، ليصلون على معلم الناس الخير)) . رواه الترمذي وقال: حسن صحيح غريب. والطبراني عن أبي أمامة رضي الله عنه.

Mas'alah: Why is the Akdariyyah case named as such and what are its shares?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 37

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance of Grandparents and Siblings

تعرف يا صاح بالأكدريه وهي بأن تعرفها حريه (تعرف) هذه المسألة (يا صاح) بالترخيم بالكسر على لغة من ينتظر، وبالضم على لغة من لا ينتظر؛ أي: يا صاحب، (بالأكدرية) ؛ لأوجه كثيرة ذكرتها في (شرح الترتيب) ، منها: كونها كدرت على زيد رضي الله عنه مذهبه، (وهي) ؛ أي: الأكدرية، (بأن تعرفها حرية) ؛ أي: حقيقة بذلك. فللزوج النصف وللأم الثلث، فأصلها من ستة: للزوج ثلاثة، وللأم اثنان، ويبقى واحد وهو قدر السدس فيأخذه الجد. فكان مقتضى ما سبق أن تسقط الأخت، وهو مذهب الحنفية. وأما مذهبنا –كالمالكية والحنابلة تبعا لزيد رضي الله عنه– فهو ما ذكره بقوله:

Mas'alah: How are shares distributed in the Akdariyyah case?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 37

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance of Grandparents and Siblings

فيفرض النصف لها والسدس له حتى تعول بالفروض المجمله (فيفرض النصف لها)؛ أي: الأخت، وهو ثلاثة من ستة، (والسدس له) ؛ أي: الجد، وهو واحد من الستة، (حتى تعول) المسألة (بالفروض المجملة) ؛ أي: المجتمعة إلى تسعة: للزوج ثلاثة، وللأم اثنان، وللجد واحد، وللأخت ثلاثة. لكن لما كانت الأخت لو استقلت بما فرض لها لزادت على الجد ردت بعض الفرض إلى التعصيب بالجد، فيضم حصته لحصتها، ويقتسمان الأربعة بينهما أثلاثا، للذكر مثل حظ الأنثيين؛ فلهذا قال:

Mas'alah: How do the grandfather and sister return to division in the Akdariyyah case?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 37

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance of Grandparents and Siblings

ثم يعودان إلى المقاسمه كما مضى فاحفظه واشكر ناظمه (ثم يعودان)؛ أي: الجد والأخت، (إلى المقاسمة) بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين (كما مضى) في قوله: وهو مع الإناث عند القسم مثل أخ في سهمه والحكم (فاحفظه)؛ أي: ما ذكرته لك؛ فكل حافظ إمام (واشكر ناظمه) بالدعاء له، أو بذكره بالجميل، أو بغير ذلك؛ لأنه قد صنع لك معروفا بنظمه لك الأحكام وبيانها، رحمه الله رحمة واسعة. وقد روى الترمذي وغيره عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((من صنع إليه معروف فقال لفاعله: جزاك الله خيرا، فقد أبلغ في الثناء)) . قال الترمذي رحمه الله: حديث حسن غريب. وروى البيهقي رحمه الله عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من صنع إليه معروف فليكافئه، فإن لم يستطع فليذكره، فمن ذكره فقد شكره)) .

Mas'alah: What is the mathematical calculation for the Akdariyyah inheritance shares?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 37

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance of Grandparents and Siblings

فائدة: قد قلنا: إنه يضم حصته لحصتها، ويقسمان ذلك أثلاثا، فمجموع حصتيهما أربعة، وإذا قسمتها على ثلاثة على عدد رؤوسهما كانت غير منقسمة ولا موافقة، فاضرب ثلاثة في تسعة فتصبح من سبعة وعشرين: للزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة هي ثلث المال، وللأم اثنان في ثلاثة بستة هي الباقي، وللجد والأخت أربعة في ثلاثة باثني عشر، أربعة هي ثلث باقي الباقي، وللجد ثمانية هي الباقي؛ فلهذا يلغز بها ويقال: خلف أربعة من الورثة، فورث أحدهم ثلث المال، والثاني ثلث الباقي،

والثالث ثلث باقي الباقي، والرابع الباقي. وقد ذكرت في (شرح الترتيب) شيئا من المعاياة بها، ومحترز أركانها، والأقوال فيها، وغير ذلك، فراجعه فيه، والله أعلم. ولما أنهى المصنف رحمه الله الكلام على شيء من المسائل الفقهية شرع في المسائل الحسابية فقال:

Mas'alah: What is the chapter on calculation in inheritance?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 38

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Fixed Shares and Their Recipients

باب الحساب (باب الحساب)؛ أي: حساب الفرائض، وهو: تأصيل المسألة وتصحيحها، لا علم الحساب المعروف، مع أنه لا بد من معرفته لمن يريد إتقان علم

الفرائض، كما قال الشيخ بدر الدين سبط المارديني رحمه الله في شرح هذا الكتاب.

Mas'alah: What is the purpose of learning inheritance calculation?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 38

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Fixed Shares and Their Recipients

وإن ترد معرفة الحساب لتهتدي به إلى الصواب (وإن ترد معرفة الحساب)؛ أي: حساب الفرائض المعهود (لتهتدي به) ؛ أي: الحساب المذكور، (إلى الصواب) وهو خلاف الخطأ.

Mas'alah: What is the definition of correcting and originating inheritance problems?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 38

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Fixed Shares and Their Recipients

وتعرف القسمة والتفصيلا وتعلم التصحيح والتأصيلا (وتعرف القسمة والتفصيلا) للتركات بين الورثة (وتعلم التصحيح والتأصيلا) للمسائل؛ فإن قسمة التركات تبنى على ذلك. وتصحيح المسألة هو: أقل عدد يتأتى منه نصيب كل واحد من الورثة صحيحا، وأصلها هو: مخرج فرضها، أو فروضها إن كان فيها فرض فأكثر. أما إذا تمحضت الورثة كلهم عصبات فعدد رؤوسهم أصل المسألة، مع فرض كل ذكر بأنثيين إن كان فيهم أنثى، ومنه تصح أيضا. وهذا في غير الولاء، أما فيه إن تساووا فكذلك، وإلا فعلى حسب الحصص. ولما كان التصحيح مبنيا على التأصيل قبله قدم التأصيل فقال:

Mas'alah: What is the command to extract the origins of inheritance problems?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 38

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Fixed Shares and Their Recipients

فاستخرج الأصول في المسائل ولا تكن عن حفظها بذاهل (فاستخرج الأصول) في المسائل التي فيها فرض، (ولا تكن عن حفظها) ؛ أي: أصول المسائل، (بذاهل) ؛ أي: متناس، أو متشاغل. يقال: ذهلت الشيء وعنه، بالفتح والكسر: تناسيته، أو شغلت عنه.

Mas'alah: What are the seven agreed-upon origins of inheritance problems?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 38

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Fixed Shares and Their Recipients

فإنهن سبعة أصول ثلاثة منهن قد تعول (فإنهن)؛ أي: أصول المسائل المتفق عليها، (سبعة أصول) ؛ وهن: اثنان، وثلاثة، وأربعة، وستة، وثمانية، واثنا عشر، وأربعة وعشرون. وأما المختلف فيهما، فهما: ثمانية عشر، وستة وثلاثون. ولا يكونان إلا في باب الجد والإخوة، والراجح أنهما أصلان لا تصحيح، كما بينا وجه ذلك في (شرح الترتيب) . ثم هذه الأصول السبعة قسمان: قسم يعول، وقسم لا يعول، وقد ذكر الأول بقوله: (ثلاثة منهن) ؛ أي: الأصول المذكورة، وهي: ستة، والاثنا عشر، والأربعة والعشرون، (قد تعول) وقد لا تعول. والعول: زيادة في السهام، ويلزمه النقص في الأنصباء. وفي بعض النسخ بدل هذا البيت قوله: (وهي إذا فصل فيها القول ثلاثة يدخل فيها العول) وما وقع عليه الجل أولى؛ لتصريحه بأن جملة الأول

سبعة. وذكر القسم الثاني بقوله:

Mas'alah: What is the origin for inheritance problems involving a sixth?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 39

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Fixed Shares and Their Recipients

فالسدس من ستة أسهم يرى والثلث والربع من اثني عشرا (فالسدس) وحده، كجدة وعم، أو مع النصف كجدة وبنت وعم، أو مع الثلث كأم وأخوين لأم وعم، أو مع السدس آخر كجدة وأخ لأم وعم، أو مع ثلثين كأم وبنتين وعم، أو مع نصف وثلث كأم وأخت وشقيقة وأخوين لأم، أو مع نصف وسدس آخر كبنت وبنت ابن وأم وعم، أو مع نصف وسدس وسدس ثالث كأم وثلاث أخوات متفرقات، أو مع ثلثين وسدس آخر كأم وأختين شقيقتين وأخت لأم (من ستة أسهم يرى) . فجميع هذه الصور أصلها من ستة؛ لأنها مخرج السدس، وما عداه مما ذكر معه فمخرجه داخل في الستة فيكتفى بها؛ لأن المتداخلين يكتفى بأكبرهما كما سيأتي. وكذا إذا اجتمع النصف مع الثلث كزوج وأم وعم، للمباينة في مخرجي النصف والثلث، ومسطح اثنين وثلاثة ما ذكر. وجميع ما فرضته من الصور لا عول فيها، بل هي في بعض الصور ناقصة، وهي التي ذكرت فيها العم، وفي بعضها عادلة، وهي التي لم أذكره فيها. وسيأتي ما فيه العول إن شاء الله تعالى. ثم اعلم أن الستة قد تكون من فرض واحد، وقد تكون من فرضين أو أكثر، كما ظهر لك في التمثيل. وأما الاثنا عشر والأربعة والعشرون الآتيان فلا يكونان إلا من فرضين فأكثر. وقد ذكر الاثني عشر بقوله: (والثلث والربع) كزوجة وأم وأخوين لأم وعم (من اثني عشرا) ؛ لأن الثلاثة مخرج الثلث والأربعة مخرج الربع متباينان، ومسطحهما اثنا عشر، وكذا إذا اجتمع

الربع مع الثلثين كزوجة وأختين شقيقتين وعم، أو الربع مع السدس كزوجة وجدة وعم، وهو معنى قوله في بعض النسخ: والسدس والربع من اثني عشرا، أو الربع مع النصف والسدس كزوج وبنت وبنت ابن وعم. وفي جميع هذه الصور هي ناقصة، ولا يكون في الاثني عشر صورة عادلة أصلا، وستأتي الصور التي هي فيها عائلة. ثم ذكر الأربعة والعشرين بقوله:

Mas'alah: What is the origin when the eighth share is combined with the sixth?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 39

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Fixed Shares and Their Recipients

والثمن إن ضم إليه السدس فأصله الصادق فيه الحدس (والثمن إن ضم إليه السدس) كزوجة وأم وابن، أو الثلثان كزوجة وبنتين وابن ابن، أو النصف والسدس كزوجة وبنتين وأم وعم، (فأصله الصادق فيه الحدس) ؛ أي: الظن والتخمين.

Mas'alah: What is the origin of twenty-four in inheritance calculations?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 39

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Fixed Shares and Their Recipients

أربعة يتبعها عشرونا يعرفها الحساب أجمعونا (أربعة يتبعها) في النطق بها (عشرونا يعرفها) ؛ أي: أربعة والعشرون المذكورة، (الحساب) جمع حاسب، (أجمعونا) تأكيدا. وإنما كانت هذه المسائل من أربعة وعشرين؛ لأن مخرجي الثمن والسدس متوافقان بالنصف، وحاصل ضرب نصف

الثمانية في الستة أو نصف الستة في الثمانية ما ذكر. وكذا فيما إذا ضم للسدس شيء مما ذكر؛ لأن مخرجه داخل في مخرج السدس، وأما الثمن والثلثان فقط؛ فلأن مخرجيهما متباينان، ولا يتصور أن يجتمع الثمن مع الثلث، ولا مع الربع. ثم اعلم أن الأربعة والعشرين في جميع هذه الصور ناقصة ولا تكون عائلة، وستأتي الصور التي فيها عائلة. ولما أنهى الكلام على شيء من صور هذه الأصول الثلاثة بغير عول شرع في ذكر عولها، وما يعول إليه كل منها، فقال:

Mas'alah: How does the base of six increase up to ten through 'awl?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 40

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Fixed Shares and Their Recipients

فتبلغ الستة عقد العشره في صورة معروفة مشتهره (فتبلغ الستة) في عولها من سبعة على التوالي (عقد العشرة) فتعول لسبعة ولثمانية ولتسعة ولعشرة، والعشرة كما قال الحساب عقد مفرد. وفي كلامه إيماء لذلك، فتعول السبعة كزوج وأختين شقيقتين أو لأب. وهذه هي أول فريضة عالت في الإسلام كما قيل عليه+ في (شرح الترتيب) . ولثمانية كالمباهلة، وهي زوج وأم وأخت شقيقة أو لأب، وقيل أيضا: إنها أول فريضة عالت في الإسلام. وقيل: إن المباهلة لقب لكل عائلة ثمانية. ولتسعة كزوج وثلاث أخوات متفرقات وأم، وكالغراء وهي: زوج وأختان لأم وأختان لأبوين أو لأب. ولعشرة (في صورة معروفة) بين الفرضيين (مشتهرة) بينهم تلقب بأم الفروخ؛ لكثرة ما فرخت في العول، وهي زوج وأم وأختان شقيقتان أو لأب. وقال بعضهم: إن أم الفروخ لقب لكل عائلة إلى عشرة، كزوج وأم وأخوين لأم وأخت شقيقة

وأخت لأب.

Mas'alah: How does the base of twelve increase up to seventeen through 'awl?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 40

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Fixed Shares and Their Recipients

وتلحق التي تليها بالأثر في العول إفرادا إلى سبع عشر (وتلحق التي تليها)؛ أي: تلي الستة، (في الأثر) وهي الاثنا عشر (بالعول إفرادا إلى سبع عشر) ، فتعول ثلاث عولات على التوالي: الإفراد لثلاثة عشر، ولخمسة عشر، ولسبعة عشر، فتعول إلى ثلاثة عشر كزوجة وأختين شقيقتين وأم. وإلى خمسة عشر كبنتين وزوج وأبوين. وإلى سبعة عشر كثلاث زوجات وجدتين وأربع أخوات لأم وثمان شقيقات أو لأب، فهن سبع عشرة امرأة، وعالت المسألة لسبعة عشر. وإذا كانت التركة فيها سبعة عشر دينارا أخذت كل أنثى دينارا، فلهذا تلقب أم الفروج بالجيم، وبأم الأرامل، وبالسبعة العشرية، وبالدينارية الصغرى.

Mas'alah: What is the ruling on the origin of two for the half and the remaining half in inheritance?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 41

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Fixed Shares and Their Recipients

والنصف الباقي أو النصفان أصلهما في حكمهم اثنان (والنصف الباقي) كزوج، أو بنت، أو بنت ابن، أو أخت شقيقة، أو أخت لأب وعم، فأصلهما اثنان. وهي إذ ذاك ناقصة، (أو النصفان) وتسمى هاتان المسألتان بالنصفيتين واليتيمتين؛ تشبيها لهما

بالدرة اليتيمة التي لا نظير لها؛ لأنه ليس في الفرائض مسألة يورث فيها نصفان فقط بالفرض إلا هاتين المسألتين. وقوله: (أصلهما) ؛ أي: النصف وما بقي أو النصفين، (في الحكم) الثابت بين الفرضيين (اثنان) ؛ لأن مخرج النصف من اثنين في الأولى، والاثنان مخرجا النصف، والنصف والاثنان في الثانية متماثلان، والمتماثلان يكتفى بأحدهما. والأصل الثاني مما لا يعول الثلاثة، وقد ذكره بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on the origin of three for the third in inheritance?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 41

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Fixed Shares and Their Recipients

والثلث من ثلاثة يكون والربع من أربعة مسنون (والثلث) فقط كأم وعم، والثلثان فقط كبنتين وعم، وهي إذ ذاك فيهما ناقصة، والثلث والثلثان كأختين لأم وأختين وشقيقتين أو لأب، وهي إذ ذاك عادلة (من ثلاث يكون) أصلها؛ لأن مخرج الثلث أو الثلثين من ثلاثة، وفي اجتماعهما مخرجهما متماثلان، وأحدهما ثلاثة هو أصلها. والأصل الثالث مما لا يعول: الأربعة، وقد ذكره بقوله: (والربع) فقط كزوجة وعم أو زوج وابن، أو معه نصف كزوج وبنت وعم أو زوجة وأخت شقيقة أو لأب وعم، أو معه ثلث الباقي كزوجة وأبوين، (من أربعة مسنون) من السنن، والسنة: الطريقة؛ أي: كون الربع من أربعة طريقة مذكورة عند الحساب في مخارج الكسور، وهي أن مخرج الكسر المفرد سميه، إلا النصف فمخرجه اثنان. فالربع سميه الأربعة فهي مخرجه، وإن كان معه النصف فمخرجه داخل في مخرجه، وإن كان معه ثلث الباقي فقد ذكرت وجهه في (شرح التحفة) .

Mas'alah: What is the ruling on the origin of eight for the eighth in inheritance?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 41

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Fixed Shares and Their Recipients

والثمن إذ كان فمن ثمانيه فهذه هي الأصول الثانيه (والثمن إن كان)؛ أي: وجد وحده، كزوجة وابن، أو كان معه نصف كزوجة وبنت عم، (فمن ثمانية) أصلها، ولا يكون كل من أصلي الأربعة والثمانية إلا ناقصا. (فهذه) الأصول الأربعة: الاثنان، والثلاثة، والأربعة، والثمانية، (هي الأصول الثانية) في الذكر، وهي:

Mas'alah: When is it permissible to leave a problem at its original share without correction?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 41

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Fixed Shares and Their Recipients

وإن تكن من أصلها تصح فترك تطويل الحساب ربح

(وإن تكن) المسألة (من أصلها تصح) بأن انقسم نصيب كل فريق من أصل المسألة عائلة أو غير عائلة عليهم، وذلك في جميع ما ذكرته من الأمثلة العائلة وغير العائلة، ما عدا المثال الذي مثلت به في أصل ثلاثة في اجتماع الثلث والثلثين السابق. (فترك تطويل الحساب) بضرب عدد الفريق أو الفرق المنقسم عليه أو عليهم في أصلها (ربح) بترك التعب الذي لا يحتاج إليه.

Mas'alah: How are shares distributed in cases of 'awl (increase) in inheritance?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 42

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Fixed Shares and Their Recipients

فأعط كلا سهمه من أصلها مكملا أو عائلا من عولها (فأعط كلا) من الورثة (سهمه من أصلها مكملا) إن لم يعل (أو عائلا من عولها) إن عالت، فيكون ناقصا بنسبة ما عالت به إلى المسألة عائلة أو غير عائلة؛ فإن نسبته إليها عائلة كان ذلك ما نقصه من نصيبه الكامل لولا العول، وإن نسبت ذلك إليها غير عائلة كان ذلك ما نقصه من نصيبه العائل. ففي زوج وأختين شقيقتين أو لأب أصلها ستة، وتعول لسبعة، فعالت بواحد. فإن نسبت الواحد للسبعة كان سبعها، فنقص كل من الزوج والأختين سبع حصته الأصلية التي كانت له لولا العول. وإن نسبت الواحد للستة كان سدسها، فقد نقص لكل من الزوج والأختين سدس حصته العائلة. وقد لا تصح المسألة من أصلها فتحتاج إلى تصحيح وعمل، وقد ذكره بقوله: (السهام)

Mas'alah: What should be done when shares do not divide evenly among heirs?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 42

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Fixed Shares and Their Recipients

وإن ترى السهام ليست تنقسم على ذوي الميراث فاتبع ما رسم (وإن ترى السهام) جمع سهم، وتسمى: الحظ والنصيب، (ليست تنقسم على ذوي) ؛ أي: أصحاب (الميراث) قسمة صحيحة، (فاتبع ما رسم) من الطرق التي ذكرها الفرضيون.

Mas'alah: What is the method of using agreement (wafq) and multiplication in inheritance calculations?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 42

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Fixed Shares and Their Recipients

واطلب طريق الاختصار في العمل بالوفق والضرب يجانبك الزلل (واطلب طريق الاختصار في العمل بالوفق)؛ أي: بالنظر في الوفق، لعلك تجد بين الرؤوس وسهامها موافقة، (والضرب) للوفق على الوجه الآتي، فهو أخصر من ضرب الكامل، فلا تعول على العدد الكامل في شيء من الأعمال متى وجدت الموافقة، (يجانبك الزلل) ؛ أي: الخطأ صناعة، وإلا فلو أبقيت الموافق على حاله ولم ترده إلى وفقه، وتصرفت فيه بالأعمال الآتية، وضربت ما انتهى إليه العمل في أصل المسألة لصحت من ذلك أيضا، لكن يطول ويعسر، ويكون من الخطأ الصناعي، فافهم ذلك؛ فلذا قال:

Mas'alah: How does one reduce to the common factor and multiply it into the base of the inheritance problem?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 42

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Fixed Shares and Their Recipients

واردد إلى الوفق الذي يوافق واضربه في الأصل فأنت الحاذق (واردد إلى الوفق) الفريق (الذي يوافق) سهامه، (واضربه) ؛ أي: الوفق المذكور إن كان الانكسار على فريق واحد، وإن كان على أكثر من ذلك فبعد عمل آخر سيأتي. وقوله: (في الأصل) ؛ أي: للمسألة غير عائل، وبعوله إن كان عائلا. (فأنت) إن فعلت ما ذكر (الحاذق) ؛ أي: العارف المتقن أو المحكم. يقال: حذقته بالكسر؛ أي: عرفته وأتقنته. ويقال:

حذق العمل –بالفتح والكسر– حذقا وحذقا وحذاقا وحذاقة: أحكمه. وقوله:

Mas'alah: What is the rule for handling one or more groups when shares are not divisible?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 42

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Fixed Shares and Their Recipients

إن كان جنسا واحدا أو أكثرا فاتبع سبيل الحق واطرح المرا (إن كان جنسا واحدا أو أكثرا) يشير به إلى أنك تنظر بين كل فريق وسهامه، فإما أن تباينه سهامه، وإما أن توافقه، فإن باينته سهامه بحاله وإن وافقته سهامه رددته إلى وفقه، لا فرق في النظر بين كل فريق وسهامه بين المنكسر عليهم فريقا أو أكثر من فريق. ثم إن كان المنكسر عليهم فريقا واحدا ضربته أو وفقه في أصل المسألة كما ذكر، وإن كان المنكسر عليهم فرقا

ورددت الموافق منها لوفقه، وأبقيت المباين منها بحاله، فتحتاج بعد ذلك لعمل آخر سيأتي في كلامه. (فاحفظ) ما ذكرته لك (ودع) ؛ أي: اترك (عنك الجدال) على الباطل.

Mas'alah: What are the possible numbers of groups upon which shares may be broken in inheritance?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 43

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Fixed Shares and Their Recipients

إذا تقرر ذلك فانكسار السهام على الرؤوس إما أن يكون على فريق، أو على فريقين،

أو على ثلاث اتفاقا، أو أربع عندنا كالحنفية والحنابلة، خلافا للمالكية. ولا يتجاوز الانكسار في الفرائض ذلك عند الجميع.

Mas'alah: How does one calculate when the break occurs on a single group of heirs?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 43

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Fixed Shares and Their Recipients

فإن كان الانكسار على فريق واحد نظرت بين ذلك الفريق وسهامه، فإن باين الفريق سهامه ضربت عدد الفريق على أصل المسألة ومبلغها بالعول إذا عالت، فما بلغ فمنه تصح. وإن وافق الفريق سهامه فرد ذلك الفريق إلى وفقه، واضرب وفقه في أصل المسألة أو مبلغها بالعول إذا عالت، فما بلغ فمنه تصح. وذلك كله معنى ما قدمه المصنف رحمه الله. والفريق يسمى أيضا ضربا، وحيزا، ورؤوسا+، وصنفا. والمراد به جماعة اشتركوا في فرض، أو فيما بقي بعد الفروض. وقد يطلق على الواحد المنفرد.

Mas'alah: What are examples of inheritance calculations with a single group breakdown?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 43

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Fixed Shares and Their Recipients

ولنمثل لك ذلك فنقول: بنت وعمان، أصلها اثنان، وجزء سهمها اثنان، للمباينة، وتصح من تسعة. أم وستة أعمام: أصلها ثلاث، وجزء سهمها ثلاث، وتصح كالتي قبلها، للموافقة. زوجة وعمان: أصلها أربعة، وجزء سهمهما اثنان للمباينة، وتصح من

ثمانية. زوجة وستة أعمام: أصلها أربعة، وجزء سهمهما اثنان، وتصح كالتي قبلها، للموافقة. بنت وأم وثلاثة أعمام: أصلها ستة، وجزء سهمها ثلاثة للمباينة، وتصح من ثمانية عشر. بنت وأم وستة أعمام: أصلها ستة، وجزء سهمها ثلاثة، وتصح كالتي قبلها، للموافقة. زوج وخمس شقيقات: أصلها ستة، وتعول لسبعة، وجزء سهمها خمسة، للمباينة، وتصح من خمسة وثلاثين. وكذا لو كانت عدة الشقيقات عشرين؛ للموافقة. زوجة وخمس بنين أو خمسة وثلاثون ابنا: أصلها اثنا عشر، وجزء سهمها ثلاثة للمباينة، وتصح من ثمانية عشر. بنت وأم وستة أعمام: أصلها ستة، وجزء سهمها ثلاثة، وتصح كالتي قبلها، للموافقة.

Mas'alah: What are further examples of inheritance calculations with a single group breakdown?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 44

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Fixed Shares and Their Recipients

زوج وخمس شقيقات: أصلها ستة، وتعول لسبعة، وجزء سهمها خمسة، للمباينة، وتصح من الخمسة وثلاثين. وكذا لو كانت عدة الشقيقات عشرين؛ للموافقة. زوجة وخمسة بنين أو خمسة وثلاثون ابنا: أصلها ثمانية، وجزء سهمها خمسة، وتصح من أربعين، للمباينة في الأولى، والموافقة في الثانية. زوج وأم وثلاثة بنين أو أحد وعشرون ابنا: أصلها اثنا عشر، وجزء سهمها ثلاثة للمباينة في الأولى والموافقة في الثانية، وتصح من ستة وثلاثين. زوجة وأم وخمس شقيقات أو أربعون شقيقة: أصلها اثنا عشر، وتعول إلى ثلاثة عشر، وجزء سهمها خمسة، للمباينة في الأولى والموافقة في الثانية، وتصح من خمسة وستين. زوجة وأم وابنان أو أربعة وثلاثون ابنا: أصلها أربعة وعشرون، وجزء سهمها اثنان، للمباينة في الأولى والموافقة في الثانية، وتصح

من ثمانية وأربعين. زوجة وأبوان وثلاث بنات أو أربع وعشرون بنتا: أصلها أربعة وعشرون، وتعول إلى سبعة وعشرين، وجزء سهمها ثلاثة، للمباينة في الأولى والموافقة في الثانية، وتصح من أحد وثمانين. أم وجد وسبعة إخوة أشقاء أو لأب أو سبعون أخا كذلك: أصلها ثمانية عشر على الأرجح، وجزء سهمها سبعة، للمباينة في الأولى والموافقة في الثانية، وتصح من مائة وستة وعشرين. زوجة وأم وجد وثلاثة إخوة أشقاء أو لأب أو ستة كذلك: أصلها ستة وثلاثون على الأرجح، وجزء سهمها ثلاثة، للمباينة في الأولى والموافقة في الثانية، وتصح من مائة وثمانية.

Mas'alah: What is the note on the breakdown of shares on a single group in inheritance?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 44

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Fixed Shares and Their Recipients

تنبيه: إذا تأملت هذا التمثيل وجدت الانكسار على فريق واحد يتأتى في كل أصل من الأصول التسعة، وأنه في الأصل اثنين لا تتأتى فيه الموافقة بين السهام والرؤوس؛ لأن الباقي بعد النصف واحد، والواحد يباين كل عدد، وأن النظر بين الرؤوس والسهام بالمباينة والموافقة لا المماثلة والمداخلة. ووجه ذلك كما ذكرته في (شرح الفارضية) أن المماثلة بين الرؤوس والسهام ليس فيها انكسار، والمداخلة إن كانت الرؤوس داخلة في السهام فكذلك، وإن كان بالعكس فنظره باعتبار الموافقة؛ لأن كل متداخلين متوافقان، مع أن ضرب الوفق أخصر من ضرب الكل، والله أعلم.

Mas'alah: How is the breakdown of shares handled when it occurs on two groups in inheritance?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 44

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Fixed Shares and Their Recipients

ولما أنهى الكلام على فريق واحد شرع يتكلم بالانكسار على فريقين، ويقاس عليه الانكسار على ثلاثة وأربعة. واعلم قبله أن للفرضي في ذلك نظرين: النظر الأول: بين كل فريق وسهامه، وقد قدمه المصنف مع الكلام في الانكسار على فريق واحد، فإما أن يوافق كل من الفريقين سهامه، وإما أن يباين كل منهما سهمه، وإما يوافق كل فريق سهامه ويباين الآخر سهامه، فهذه ثلاثة أحوال، فأثبت فيها المباين بتمامه، ووفق الموافق. والنظر الثاني: بين المثبتين بالنسب الأربع، وقد ذكره بقوله:

Mas'alah: What are the four types of numerical relationships between shares in inheritance?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 45

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Fixed Shares and Their Recipients

وإن تر الكسر على أجناس) اثنين فأكثر، وذكر آخر الباب أنه يقاس على ذلك ما زاد، (فإنها) ؛ أي: النسب الأربعة الواقعة بين المثبتين (في الحكم عند الناس) الفرضيين، فهو عام أريد به الخصوص، كما في قوله تعالى: {الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فزادهم إيمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل} .

Mas'alah: What are the four categories of numerical relationships in inheritance calculations?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 45

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Fixed Shares and Their Recipients

تحصر في أربعة أقسام يعرفها الماهر في الأحكام (تحصر في أربعة أقسام) وهي: التماثل، والتداخل، والتوافق، والتباين. (يعرفها الماهر) ؛ أي: الحاذق، (في الكلام) الفرضية والحسابية؛ فإنها أصل كبير في الفرائض والحساب، عليه مدار أكثر الأعمال الفرضية والحسابية. ثم بين الأربعة بقوله:

Mas'alah: How does one calculate the share when numbers are matching or proportional in inheritance?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 46

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Fixed Shares and Their Recipients

فخذ من المماثلين واحدا وخذ من المناسبين الزائدا (فخذ من) العددين المثبتين (المماثلين) عددا واحدا، واكتف به عن الآخر، فيكون المأخوذ جزء السهم، فاضربه في أصل المسألة المثبتين (المناسبين) ؛ أي: المتداخلين، العدد (الزائد) ؛ أي: الأكبر، واكتف به عن الأصغر، فيكون المأخوذ جزء السهم، فاضربه في جزء السهم أو مبلغها بالعول إذا عالت كما سيأتي.

Mas'alah: How is the concordant number multiplied by the other number in inheritance calculations?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 46

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Fixed Shares and Their Recipients

واضرب جميع الوفق في الموافق واسلك بذاك أنهج الطرايق+ (واضرب) في المثبتين الموافقين (جميع الوفق) الراجح من أحد العددين (في) العدد الآخر

(الموافق واسلك بذاك) ؛ أي: بما حصل، (أنهج الطرايق) ؛ أي: أوضحها؛ فإن المنهاج هو الطريق الواضح. وذلك أن تضرب ما حصل من ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر في أصل المسألة أو مبلغها بالعول إذا عالت؛ لأن ذلك جزء السهم كما سيأتي.

Mas'alah: How is the disparate number multiplied by the other number in inheritance calculations?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 46

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Fixed Shares and Their Recipients

وخذ جميع العدد المباين واضربه في الثاني ولا تداهن (وخذ جميع العدد المباين) من المثبتين للآخر (واضربه في) العدد (الثاني) المباين له، فما حصل فهو جزء السهم، فاضربه في أصل المسألة، وفي مبلغها بالعول إذا عالت. (ولا تداهن) ؛ أي: لا تصانع. قال القرطبي رحمه الله: "المداهنة والإدهان: المصانعة، وقيل: داهنت بمعنى واريت، وأدهنت بمعنى غششت" .

Mas'alah: What is the definition of 'juz' al-sahm' (share portion) in inheritance calculations?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 46

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Fixed Shares and Their Recipients

فذاك جزء السهم فاحفظنه واحذر هديت أن تزيغ عنه (فذاك)؛ أي: ما حصلته من النسب الأربعة، وهو أحد المتماثلين، وأكبر المتداخلين، ومسطح وفق أحد المتوافقين في كامل الآخر، ومسطح المتباين، (جزء) ؛ أي: حظ (السهم) الواحد من

أصل المسألة أو مبلغها بالعول إذا عالت من التصحيح. وجه التسمية بذلك كما قال ابن الهائم رحمه الله: أنه إذا قسم المصحح على الأصل تاما أو عائلا خرج هو؛ لأن الحاصل من الضرب إذا قسم على أحد المضروبين خرج المضروب الآخر.

والمطلوب من القسمة هو نصيب الواحد من المقسوم عليه من جملة المقسوم. والواحد من المقسوم عليه –وهو الأصل أو المنتهي بالعول– يسمى سهما، والحظ يسمى جزءا؛ فلذلك قيل: يسمى جزء السهم؛ أي: حظ الواحد من الأصل والمنتهي إليه. (فاعلمنه) +؛ أي: جزء السهم المذكور، (واحفظه واحذر أن تضل) ، وفي بعض النسخ: أن تزيغ.

Mas'alah: How is the share portion multiplied by the original base to correct the inheritance problem?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 46

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Fixed Shares and Their Recipients

واضربه في الأصل الذي تأصلا وأحص ما انضم وما تحصلا (واضربه)؛ أي: جزء السهم المذكور (في الأصل) إن لم يعل، وبعوله إن عال. وفي قوله: (الذي تأصلا) تأكيد لأصالته، (وأحص) ؛ أي: اضبط (ما ضم وما تحصلا) بالضرب، فهو ما تصح منه المسألة.

Mas'alah: How is the corrected inheritance base divided among the heirs?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 47

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Fixed Shares and Their Recipients

واقسمه فالقسم إذا صحيح يعرفه الأعجم والفصيح (واقسمه)؛ أي: ما تحصل، وهو ما صحت منه المسألة بين الورثة بوجه من الأوجه التي ذكرها الفرضيون، وذكرت بعضها في (شرح الترتيب) . منها: أن تضرب حصة كل فريق من أصل المسألة في جزء السهم، فإن كان الفريق شخصا واحدا أخذه، وإن كان جماعة (فالقسم إذا صحيح) ؛ لأنك قد صححت المسألة بالقواعد السابقة، وهي قواعد صحيحة (يعرفه الأعجم) . قال القرطبي رحمه الله: "كلامه، والذي في لسانه عجمة، وإن أفصح بالعجمية" . (والفصيح) البليغ، قال القرطبي أيضا: "فصح –بالضم– فصاحة صار فصيحا؛ أي: بليغا" ، انتهى.

Mas'alah: What are the rules for fractional shares when there are two groups of heirs?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 47

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Fixed Shares and Their Recipients

وإذا فهمت ما ذكر فاعلم أن الانكسار على فريقين، في اثنتا عشرة صورة؛ وذلك لأن كل فريق منهما إما أن تباينه سهامه، فهذه ثلاث أحوال كما تقدم. والمثبتان في تلك الأحوال الثلاث إذا نظرت بينهما بالنسب الأربع فلا يخلوان من واحدة منها، وأربعة في ثلاثة باثني عشر. وإن نظرت باعتبار العول وعدمه كانت الصورة أربعة وعشرين، وإن نظرت باعتبار الأصول زادت الصور. ثم اعلم أن الانكسار على فريقين، لا يتأتى في أصل اثنين، ويتأتى فيما عداه من الأصول.

Mas'alah: What are examples of fractional shares with two groups of heirs in inheritance?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 47

إذا تقرر ذلك فلنمثل للانكسار على فريقين في اثني عشر مثالا: ففي ثلاث إخوة للأم وثلاثة أعمام: أصلها ثلاث، وجزء سهمها ثلاث، للمداخلة في المباينة، وتصح من تسعة. وفي زوجتين وثلاثة أعمام: أصلها أربعة، وجزء سهمها ثمانية، للمداخلة في المباينة، وتصح من تسعة. وفي أربع جدات وستة أعمام: أصلها ستة، وجزء سهمها اثنا عشر، للموافقة في المباينة، وتصح من اثنين وسبعين. وفي أربعة زوجات وخمسة بنين: أصلها ثمانية، وجزء سهمها عشرون، للمباينة في المباينة، وتصح من مائة وستين، وتسمى صماء. وكذا كل مسألة عمها التباين؛ أي: بين كل فريق وسهامه وبين الفرق بعضها بعضا. وفي أم وأربعة إخوة لأم وثمان شقيقات: أصلها ستة، وتعول لسبعة، وجزء سهمها اثنان للمماثلة في الموافقة، وتصح من أربعة عشر. ولو كانت الإخوة للأم فيها ثمانية أيضا كانت مثالا للمداخلة في الموافقة، وكان جزء سهمها أربعة، وتصح من ثمانية وعشرين. ولو كانت الشقيقات أربعا وعشرين، وأولاد الأم ثمانية مع الأم، كانت مثالا للموافقة في الموافقة، وكان جزء سهمها اثني عشر، وتصح من أربعة وثمانين. وفي زوج وأربعة إخوة لأم واثنتي عشرة شقيقة: أصلها ستة، وتعول لتسعة، وجزء سهمها ستة، للمباينة في الموافقة، وتصح من أربعة وخمسين. وفي زوجة وأربع جدات وعمين: أصلها اثني عشر، ولا عول فيها، وجزء سهمها اثنان؛ لأن نصيب الجدات وهو اثنان يوافق مباين عددها، واثنا واثنان متماثلان فيكتفى باثنين منهما؛ فهما جزء السهم كما قلنا، وتصح من أربعة وعشرين. فهذا مثال المماثلة في موافقة أحد الصنفين سهامه، ومباينة الآخر سهامه. وفي أربعة زوجات واثنين وثلاثين بنتا وأبوين: أصلها أربعة وعشرون، وجزء سهمها أربعة،

للمداخلة في مباينة أحد الصنفين نصيبه، وموافقة الصنف الآخر نصيبه، وتصح من مائة وثمانين. وفي جدة وجدتين لا تدلي واحدة منهما، وستة إخوة أشقة أو لأب: أصلها ثمانية عشر، وجزء سهمها ستة، للمباينة في مباينة أحد الصنفين نصيبه وموافقة الآخر نصيبه، وتصح من مائة وثمانين.

وفي أربع زوجات واثني عشر أخا شقيقا أو لأب وجدة وأم: أصلها ستة وثمانون، وجزء سهمها اثنا عشر، للموافقة في مباينة أحد الصنفين نصيبه وموافقة الآخر نصيبه، وتصح من أربعمائة واثنين وثلاثين.

Mas'alah: What is the summary of the twelve cases of fractional shares in inheritance?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 48

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Fixed Shares and Their Recipients

فقد استوفيت الأقسام الاثني عشر بالأمثلة، مفرقة في جميع أصول المسائل بعول وبغير عول، ما عدا أصل اثنين.

Mas'alah: What does the author say about the general rules of inheritance calculation?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 48

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Fixed Shares and Their Recipients

قال المؤلف رحمه الله: فهذه من الحساب جمل يأتي على مثالهن العمل (فهذه)؛ أي: الأحكام التي ذكرتها (من الحساب) ؛ أي: من تأصيل المسألة وتصحيحها، وما ينبني

عليه ذلك، وهو النسب بين الأعداد، (جمل) بفتح الميم، جمع جملة بسكونها، والجملة مرادفة للكلام عند بعض النحاة، وأعم منه عند بعضهم، (يأتي على مثالهن) ؛ أي: تلك الجمل، (العمل) في الانكسار على ثلاث فرق وعلى أربعة. من غير تطويل ولا اعتساف فاقنع بما بين فهو كاف (من غير تطويل) في العمل باختصار (ولا اعتساف) بكسر الهمزة؛ أي: ركوب خلاف الطريق، بل هي على الطريق الجادة بين الفرضيين والحساب. (فاقنع) من (القناعة) ، وهي: الرضا من اليسير من العطاء، من قولهم: قنع –بالكسر– قنوعا وقناعة إذا رضي. والأحاديث في فضل القناعة كثيرة شهيرة، منها ما روى البيهقي في (الزهد) عن جابر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((القناعة كنز لا يفنى)) . وفي (النهاية) لابن الأثير رحمه الله تعالى: حديث ((عز من قنع، وذل من طمع)) انتهى. وأما قنع –بالفتح– فمعناه سأل. وقوله (بما بين) بالبناء للمجهول؛ أي: وضح، (فهو كاف) ؛ أي: مغن عن غيره.

Mas'alah: What is the method for handling fractional shares with three or four groups of heirs?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 48

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Fixed Shares and Their Recipients

فائدة في بيان العمل على الانكسار على ثلاث فرق وعلى أربعة عند من يتأتى عنده، وفي أمثلة من ذلك: أولهما: أن تنظر بين كل فريق وسهامه، فإما أن يتباينا وإما أن يتوافقا، فإن تباينا فأبق ذلك الفريق بتمامه وأثبته، وإن توافقا فرد ذلك الفريق إلى وفقه وأثبت وفقه مكانه، ثم تنظر بين الفريق الثاني وسهامه كذلك، وأثبت ذلك الفريق أو وفقه، ثم تنظر بين الثالث وسهامه كذلك، ثم بين الرابع وسهامه كذلك،

فهذا هو النظر الأول. والنظر الثاني بين المثبتات بعضها مع بعض: فإن تماثلت كلها فاكتف بأحدها فهو جزء السهم، وإن تداخلت كلها فأكبرها جزء السهم، وإن تباينت كلها فمسطحها جزء السهم، وإن توافقت أو اختلفت فأوجه؛ منها: طريق الكوفيين: وهي أن تنظر بين مثبتين منها وتحصل أقل عدد ينقسم على كل منهما، فما حصل فانظر بينه وبين ثالث، وحصل أقل عدد ينقسم على كل منهما، فما حصل فانظر بينه وبين الرابع إن كان حصل أقل عدد ينقسم على كل منهما، فما حصل فهو جزء السهم، فاضربه في أصل المسألة أو في مبلغها بالعول إن عالت، فما حصل فهو المطلوب، وهو ما تصح منه المسألة. فإذا أردت قسمة المصحح فاضرب حصة كل فريق من أصل المسألة في جزء السهم، واقسم الحاصل على ذلك الفريق إن كان متعددا يحصل ما لواحد من التصحيح، وإن كان الفريق شخصا واحدا فما حصل من ضرب حصته في جزء السهم هو ما له من التصحيح.

Mas'alah: What are examples of inheritance calculations with three groups?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 48

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Fixed Shares and Their Recipients

إذا تقرر ذلك فلنمثل أمثلة من الانكسار على ثلاث فرق، ولا يتأتى ذلك إلا في الأصول الثلاثة التي تعول، وفي أصل ستة وثلاثين:

ففي خمس جدات وخمسة إخوة لأم وخمسة أعمام: أصلها ستة، وجزء سهمها خمسة، وتصح من ثلاثين. ولو كانت الأعمام عشرة كان جزء سهمها عشرة، وتصح من ضعفها. وفي جدتين وثلاثة إخوة لأم وخمسة أعمام: أصلها ستة، وجزء سهمها

ثلاثون، وتصح من مائة وثمانين، وهي صماء. وفي جدتين وثمانية إخوة لأم وثمانية عشر شقيقة: أصلها ستة، وتعول لسبعة، وجزء سهمها ستة وثلاثون، وتصح من مائتين واثنين وخمسين. وفي أربع زوجات وعشرين بنتا وأربعين جدة وعم: أصلها أربعة وعشرون، وجزء سهمها عشرون، وتصح من أربعمائة وثمانين. وفي زوجتين وأربع جدات وجد أبي أبي أبي أب في الدرجة الرابعة؛ حتى لا يحجب واحدة من الجدات، وعشرة إخوة لأب: أصلها ستة وثلاثون، وجزء سهمها عشرة، وتصح من ثلاثمائة وستين. فقس على ذلك من الانكسار على أربع فرق، ولا يتأتى ذلك إلا في أصل اثني عشر وضعفها. وفي زوجتين وأربع جدات وثمان أخوات لأم وستة عشر شقيقة: أصلها اثنا عشر، وتعول لسبعة عشر، وجزء سهمها اثنان، وتصح من أربعة وثلاثين. وفي الامتحان، وهي أربع زوجات وخمس جدات وسبع بنات وتسعة أعمام: أصلها أربعة وعشرون، وجزء سهمها ألف ومائتان وستون، وتصح من ثلاثين ألفا ومائتين وأربعين، يمتحن بها الطلبة فيقال: خلف أربعة فرق من الورثة، كل فريق منهم أقل من عشرة، ومع ذلك صحت من أكثر من ثلاثين ألفا ومائتين. صورتها+، وتسمى أيضا صماء، فقس على ذلك أيضا، والله أعلم. ولما أنهى الكلام على تصحيح المسائل بالنسبة لميت واحد شرع في تصحيح المسائل بالنسبة لميتين فأكثر، وهو المسمى بالمناسخات، فقال:

Mas'alah: What are the cases when one or more heirs die before division?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 49

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Fixed Shares and Their Recipients

إذا تقرر ذلك فتارة يموت من ورثة الأول ميت فقط، وتارة يموت أكثر. وفي

الحالتين تارة يمكن الاختصار قبل العمل، وتارة لا يمكن. فهذه أربعة أحوال اقتصر المصنف منها على واحد فقال:

Mas'alah: How to set up a second inheritance problem for the second deceased?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 50

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Fixed Shares and Their Recipients

واجعل له مسألة أخرى كما قد بين التفصيل فيما قدما (واجعل له)؛ أي: الميت الثاني، (مسألة أخرى) تأنيث آخر؛ أي: صحح للميت الثاني مسألة (كما قد بين التفصيل فيما قدما) في باب الحساب من تأصيل المسائل وتصحيحها. فإذا عرفت مصحح الثانية، وسهام الميت الثاني من المسألة الأولى، فاعرض سهام هذا الميت الثاني على مسألته، فلا يخلو من ثلاثة أحوال؛ لأنه إما أن تنقسم سهام الميت الثاني على مسألته، وإما أن توافقها، وإما أن تباينها. فإن انقسمت عليها فلا ضرب، وتصح المناسخة مما صحت منه الأولى.

Mas'alah: What is the rule when shares of the second deceased do not divide evenly into his problem?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 50

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Fixed Shares and Their Recipients

وإن تكن ليست عليها تنقسم فارجع إلى الوفق بهذا قد حكم (وإن تكن) سهام الميت الثاني من المسألة الأولى (ليست عليها) أو على مسألة الثاني (تنقسم) ، فإن وافقتها (فارجع إلى الوفق) ؛ أي: وفق مسألة الثاني. (بهذا) ؛ أي: بالرجوع للوفق في

الموافق (قد حكم) ؛ أي: حكم به الفرضيون والحساب. وبين كيفية النظر في الموافقة بقوله:

Mas'alah: How is the agreement between shares and the problem handled in inheritance calculations?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 50

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Fixed Shares and Their Recipients

وانظر فإن وافقت السهاما فخذ هديت وفقتها تماما (وانظر) أيها الناظر في هذا الكتاب بين سهام الميت الثاني ومسألته كما أسلفناه، (فإن وافقت) مسألة الميت الثاني (السهاما) ؛ أي: سهامه، (فخذ هديت وفقها) ؛ أي: وفق المسألة الثانية (تماما) فهو قائم مقامها. فقوله: (هديت) جملة دعائية معترضة بين الفعل ومفعوله.

Mas'alah: How are shares from the first problem multiplied into the second problem?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 50

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Fixed Shares and Their Recipients

وكل سهم في جميع الثانيه يضرب أو في وفقها علانيه (وكل سهم) من الأولى (في جميع) المسألة (الثانية يضرب) عند التباين، (أو في وفقها) عند التوافق، (علانية) ؛ أي: جهرا، فما حصل من الضرب المذكور فهو لذلك الوارث صاحب تلك السهام التي ضربتها في الثانية، أو في وفقها من مصحح المناسخة. ومن له شيء من الثانية أخذه مضروبا في كل سهام مورثه من الأولى عند التباين، أو في وفقها عند التوافق. وقد ذكر ذلك بقوله:

Mas'alah: How are shares of the second problem multiplied into the shares of the first?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 50

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Fixed Shares and Their Recipients

وأسهم الأخرى ففي السهام تضرب أو في وفقها تمام (وأسهم) المسألة (الأخرى) وهي الثانية (ففي السهام) للميت الثاني من المسألة الأولى (تضرب) إن لم تكن بين مسألة الثاني وسهامه موافقة، بل كانت المباينة، (أو في وفقها تمام) إن كانت بينهما موافقة، فما حصل من الضرب في كل من الحالتين

فهو حصة ذلك الوارث في الثانية الذي ضرب سهامه في تلك السهام، أو في وفقها من مصحح المناسخة. وإذا ورث شخص من ميتين فاجمع ماله منهما.

Mas'alah: How is the correctness of munasakha verified?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 51

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Fixed Shares and Their Recipients

والاختبار لصحة المناسخة بأن تجمع حصص الورثة، فإن ساوى مجموعها مصحح المناسخة فهو صحيح، وإلا فهو غلط فأعده.

Mas'alah: What is the method of munasakha when only one heir dies?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 51

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Fixed Shares and Their Recipients

فهذه طريقة المناسخه فارق بها رتبة فضل شامخه (فهذه) الطريقة التي ذكرها بقوله: (طريقة المناسخة) التي مات فيها من ورثة الأول ميت فقط، (فارق) ؛ أي: اصعد (بها) ؛ أي: بهذه الطريقة؛ أي: بمعرفتها (رتبة) ؛ أي: منزلة (فضل) من قولهم: فضل الرجل فضلا، صار ذا فضل وفضيلة، ضد النقص، (شامخة) ؛ أي: مرتفعة عالية. قال القرطبي رحمه الله تعالى في (مختصر الصحاح) : "شمخ الجبل شموخا ارتفع، والرجل بأنفه تكبر، والأنف ارتفع كبرا، وأنوف شمخ، وجبال شوامخ" انتهى.

ولنمثل ثلاثة أمثلة باعتبار الانقسام والتباين والتوافق:

Mas'alah: What is an example of munasakha with mutual disparity?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 51

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Fixed Shares and Their Recipients

ومثال المباينة: أن يموت الابن عن ابنين، فالأولى من اثني عشر، للابن الميت منها خمسة، ومسألته اثنان، وخمسة على اثنين لا تنقسم عليهما وتباينهما، فاضرب الاثنين في الاثني عشر فتصح المناسخة من أربعة وعشرين، فإذا أردت القسمة فللأم من الاثني عشر وهي الأولى اثنان في جميع الثانية، وهو اثنان بأربعة، فهي لها، وللابن المتخلف خمسة، في جميع الثانية اثنين بعشرة، فهي له، ولكل ابن من ابني الثاني من مسألته وهي اثنان واحد في جميع سهام مورثه، أي الابن الميت من الأولى وهي خمسة، وواحد في خمسة بخمسة، فهي ما لكل ابن منهما، فلهما عشرة كعمهما الذي لم يمت، فإذا جمعت أربعة حصة الأم، وعشرة حصة الابن المتخلف، وخمسة وخمسة حصتي ابني الابن الذي مات، كان المجتمع أربعة وعشرين، وهي ما صحت منه المناسخة، فالعمل صحيح.

Mas'alah: What is an example of munasakha with mutual agreement?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 51

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Fixed Shares and Their Recipients

ومثال الموافقة: بعض صور المسألة (المأمونية) ، وهي رجل مات وخلف أبوين وابنتين، فلم تقسم التركة حتى ماتت إحدى البنتين عمن في المسألة، فالأولى من ستة، لكل من الأبوين سهم، ولكل من البنتين سهمان. والثانية فيهما جدة أم أب وجد أبو أب وأخت شقيقة أو لأب: فأصلها ستة، للجدة سهم، وللجد والأخت الخمسة الباقية بينهما على ثلاثة لا تنقسم وتباين. وحاصل ضرب ثلاثة في ستة بثمانية عشر منها تصح، للجدة ثلاثة، وللجد عشرة، وللأخت خمسة، فللبنت الميتة من الأولى اثنان، فاعرضها على الثمانية عشر وصحح الثانية فتجد بينهما موافقة بالنصف، فاضرب نصف الثانية تسعة في الأولى وهي ستة تبلغ أربعة وخمسين منها تصح، فمن له شيء من الأولى أخذه مضروبا في وفق الثانية، ومن له شيء من الثانية أخذه مضروبا في واحد، وهو وفق سهام الميتة ثانيا. فللأم من الأولى واحد في تسعة بتسعة، ولها من الثانية بكونها جدة ثلاثة في واحد بثلاثة، فاجمعها لها يجتمع لها اثنا عشر. وللأب من الأولى تسعة في واحد+ بتسعة، وله من الثانية بكونه جدا عشرة في واحد بعشرة، فيجتمع له تسعة عشر. وللبنت المتخلفة من الأولى اثنان في تسعة بثمانية عشر، ولها من الثانية بمقتضى كونها أختا خمسة في واحد بخمسة، فيجتمع لها ثلاثة وعشرون. فإذا جمعت اثني عشر وثلاثة وعشرين، اجتمع أربعة وخمسون. وهو ما صحت منه المسألة، فالعمل صحيح.

Mas'alah: How does the gender of the first deceased affect inheritance in the second case of the Ma'muniyyah problem?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 52

فلو كان الميت الأول الذي خلف أبوين وابنتين أنثى كان الجد في الثانية أبا أم فلا يرث، وكان في الثانية إرث بيت المال أو الرد، على الخلاف المشهور في ذلك بين الأئمة. واحتمل كون الأخت في الثانية أختا شقيقة أو لأم، فاختلف الحال باعتبار ذكورة الميت الأول وأنوثته. فلذلك لما سأل أمير المؤمنين المأمون عنها يحيى بن أكثم رحمهم الله تعالى بقوله: هلك هالك وخلف أبوين وابنتين، فلم تقسم التركة حتى ماتت إحدى البنتين عن الباقين. فقال: يا أمير المؤمنين، الميت الأول رجل أو امرأة؟ فعرف المأمون فطنته، فقال له: إذا عرفت التفصيل عرفت الجواب، فولاه القضاء. وسبب سؤاله عن ذلك أنه لما أراد أن يوليه قضاء البصرة أحضره فاستحقره لصغر سنه؛ فإنه كما حكى الحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله كان إذ ذاك ابن إحدى وعشرين سنة، فأحس يحيى بذلك، فقال يا أمير المؤمنين: سلني؛ فإن القصد علمي لا خلقي. وكانوا يمتحنون العمال والقضاة والأمراء بالفرائض. فقال: ما تقول في أبوين وابنتين لم تقسم التركة حتى ماتت إحدى البنتين عن الباقين، وقيل: عنهم وعن زوج؟ فأجابه بما سبق. فلما مضى إلى البصرة قاضيا استحقره مشائخها واستصغروه فامتحنوه: كم سن القاضي؟ فقال: سن عتاب بن أسيد حين ولاه النبي صلى الله عليه وسلم مكة؛ فلذلك سميت بالمأمونية. فينبغي لمن سأل عنها أن يفحص عن الميت الأول كما فحص عنه يحيى بن أكثم؛ لاختلاف الحكم كما أسلفناه. واعلم أنك لو عملت في المناسخة كل مسألة على حدتها بحيث لا تعلق لواحدة

بأخرى لصح، لكن يطول ويفوت القصد من قسمة المسائل على حساب واحد.

Mas'alah: What is the first scenario in inheritance recalculation when only one person dies after the first deceased?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 52

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Fixed Shares and Their Recipients

تتمة: جميع ما تقدم فيما إذا مات ميت فقط من ورثة الأول، ولم يكن الاختصار قبل العمل، وهو حال من الأحوال الأربع سبقت الإشارة إليها.

Mas'alah: What is the second scenario in inheritance recalculation when multiple people die after the first deceased?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 52

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Fixed Shares and Their Recipients

والحال الثاني: أن يموت أكثر من ميت، سواء كانوا كلهم من ورثة الأول، أو كان فيهم من هو من ورثة ورثة الأول. وفي ذلك أوجه عشرة ذكرتها في (شرح الترتيب) . أشهرها وأعمها: أن تحصل جامعة لمسألة الميت الأول والثاني كما أسلفنا، واجعلها أولى بالنسبة للميت الثالث، ومسألة الميت الثالث ثانية بالنسبة لها، وانظر بينها وبين سهام الثالث من تلك الجامعة، وحصل جامعة على ما يقتضيه الحال من انقسام وتوافق وتباين، فإن كان معك رابع فاجعل جامعة الثالث أولى، ومسألة الرابع ثانية، واعمل كذلك في خامس وسادس وهلم جرا، فما بلغ فمنه تصح مسألة

المناسخة الجامعة لمسائل أولئك الأموات.

Mas'alah: What is the third and fourth scenario in inheritance recalculation involving abbreviation before calculation?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 53

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Fixed Shares and Their Recipients

والحالان الثالث والرابع أن يموت بعد الأول ميت أو أكثر، ويمكن الاختصار قبل العمل، ويسمى اختصارا للمسائل، وهو أنواع ذكرتها في شرحي (الفرضية) و (الترتيب) . منها: أن تنحصر ورثة من بعد الأول فيمن بقي من ورثة من قبله، ويرثون كلهم بمطلق العصوبة، سواء كان معهم من يرث من الأول فقط بالفرض أم لا، كزوجة وعشرة بنين من غيرها ماتوا كلهم واحدا بعد واحد، حتى بقي مع الزوجة من الأولاد اثنان، فنقدر كأن الأول مات عن زوجته وابنين فقط، فتصح بالاختصار مع ستة عشر، للزوجة اثنان، ولكل ابن سبعة. ولكن لو سلكت طريق المناسخة لصحت من عدد كثير، ثم رجعت بالاختصار لما ذكر. ولو خلف الأولاد فقط من غير زوجة ماتوا واحدا بعد واحد حتى بقي اثنان، فكأنه مات عن اثنين فقط، فتصح من اثنين.

Mas'alah: What is the method of abbreviating shares after inheritance calculations?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 53

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Fixed Shares and Their Recipients

تنبيه: كما يمكن الاختصار قبل العمل، كذلك يمكن الاختصار بعد العمل، ويسمى

اختصار السهام، وهو أن يوجد بعد تصحيح المسائل في جميع الأنصباء اشتراك، فترجع المسألة وكل نصيب إلى الوفق، كزوجة وبنت وابن منها، فقبل القسمة للتركة توفيت البنت عن من بقي، وهم أمها وأخوها، فتصح المناسخة من اثنين وسبعين، للزوجة ستة عشر وللابن ستة وخمسون، والنصيبان مشتركان بالثمن، فترجع المسألة إلى ثمنها تسعة، وكل نصيب إلى ثمنه، فيرجع نصيب الابن إلى سبعة، ونصيب الزوجة إلى اثنين، وإذا اشترك الأنصباء كلها إلا نصيبا منها فلا اختصار. ومن أراد المزيد من هذا فعليه بكتابنا (شرح الترتيب) ، والله أعلم. ولما أنهى المصنف رحمه الله تعالى الكلام على الإرث المحقق وما يتبعه شرع في الإرث بالتقدير والاحتياط، وهو أنواع، فبدأ منها بالخنثى المشكل فقال: (

Mas'alah: How is inheritance divided when there is a hermaphrodite among the heirs?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 53

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance of Hermaphrodites

وإن يكن في مستحق المال خنثى صحيح بين الإشكال (وإن يكن في مستحق المال من الورثة (خنثى صحيح) في الإشكال (بين) ؛ أي: ظاهر (الإشكال) ، والمراد: كونه خنثى مشكلا باقيا على إشكاله، لم يتضح بذكورة ولا أنوثة.

Mas'alah: What are the different madhhab rulings on inheritance of the hermaphrodite?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 54

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance of Hermaphrodites

فائدة: ما قلناه هو المعتمد من مذهب الشافعية. ومذهب الحنفية أنه يعامل الخنثى وحده بالأضر، فإن كان الأضر لا شيء فلا يعطى شيئا، ولا يوقف شيء. ومذهب المالكية: له نصف نصيب ذكر وأنثى إن ورث بهما متفاضلا، وإن ورث بأحدهما فقط فله نصف نصيبه، وإن ورث بهما متساويا فالأمر واضح. ومذهب الحنابلة: إن لم يرج اتضاحه فكالمالكية، وإن رجي اتضاحه فكالشافعية، والله أعلم.

Mas'alah: How is inheritance handled when a pregnant woman is among the heirs?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 56

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Fixed Shares and Their Recipients

باب الحمل) وهكذا حكم ذوات الحمل فابن على اليقين أو الأقل (وهكذا حكم حمل (ذوات) ؛ أي: صاحبات، (الحمل) الذي يرث أو يحجب ولو ببعض التقادير، فيعامل الورثة الموجودون بالأضر من وجوده وعدمه، وذكورته وأنوثته، وانفراده وتعدده. ويوقف المشكوك فيه الوضع للحمل كله حيا حياة مستقرة، أو بيان الحال+؛ فلذلك قال المصنف رحمه الله: (فابن) عملك في القسمة من الورثة الموجودين إن لم يصبروا، وطلبوا أو بعضهم القسم قبل الوضع (على اليقين والأقل) ، فمن يحجب ولو ببعض التقادير لا يعطى شيئا، ومن لا يختلف نصيبه دفع إليه، ومن يختلف نصيبه وهو مقدر أعطي الأقل، وإن كان غير مقدر فلا يعطى شيئا. فعلى هذا لا يعطى أخو الحمل شيئا؛ لأنه لا ضبط لعدد الحمل عندنا على الأصح. وقيل: يقدر أربعة، ويعامل بقية الورثة بالأضر، بتقدير الأربعة ذكورا أو إناثا. وهو قول أبي حنيفة وأشهب رحمهما الله، ورجحه بعض المالكية رحمهم الله. ومن العلماء من يقدر الحمل باثنين ويعامل الورثة بالأضر بتقدير الذكورة فيهما، أو في أحدهما، والأنوثة.

وهو مذهب الحنابلة ومحمد واللؤلؤي رحمهم الله. ومن العلماء من يقدر الحمل واحدا؛ لأنه الغالب، ويعامل الورثة بالأضر من تقديري ذكورته وأنوثته. وهو قول الليث بن سعد وأبي يوسف، وعليه الفتوى الحنفية. ويؤخذ الكفيل من الورثة. ثم ما قلنا من القسمة قبل الوضع هو المعتمد عندنا. وقال القفال رحمه الله: توقف القسمة إلى الوضع مطلقا. وهذا هو الأرجح من مذهب المالكية. ثم اعلم أنه إذا وضعت الحمل ميتا بجناية على أمه توجب الغرة عنه فقط دون الموقوف لأجله، فيعود لبقية الورثة وكأنه كالعدم بالنسبة لذلك أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a man leaves a son and a pregnant wife?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 57

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Fixed Shares and Their Recipients

مسألة: خلف ابنا وزوجته حاملا: فلا قسمة عند الأئمة الثلاثة، ولا يعطى الابن شيئا عندنا حتى تضع. وعند الحنابلة: يعطى الابن ثلث الباقي، ويوقف ثلثاه؛ لأنهم يقدرون باثنين، والأضر كونهما ذكرين. وعند الحنفية: يعطى الابن النصف من الباقي؛ لأنهم يقدرونه واحدا، والأضر كونه ذكرا. ويؤخذ منه كفيل لاحتمال أن تضع أكثر.

Mas'alah: What are the three conditions for inheritance?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 57

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Fixed Shares and Their Recipients

اعلم أن شروط الإرث ثلاثة: أحدها يختص بالقضاء: العلم بالجهة المقتضية بالإرث،

وبالدرجة التي اجتمع فيها المورث والوارث تفصيلا. فلو شهد شخص عند قاض بأن هذا وارثه فلا يكفي ذلك حتى يبين سبب إرثه تفصيلا؛ لاختلاف العلماء في الورثة، فربما ظن الشاهد من ليس بوارث وارثا.

Mas'alah: What is the second condition of inheritance regarding the death of the testator?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 57

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Fixed Shares and Their Recipients

الشرط الثاني: تحقق موت المورث كما إذا شوهد ميتا، أو إلحاقه بالأموات حكما وذلك في المفقود الذي حكم القاضي بموته اجتهادا كما تقدم في بابه، أو إلحاقه بالأموات تقديرا، وذلك في الجنين الذي انفصل بجناية على أمه توجب الغرة؛ إذ لا يورث عنه غيرها كما تقدم في باب الحمل.

Mas'alah: What is the third condition of inheritance regarding the life of the heir?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 57

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Fixed Shares and Their Recipients

الشرط الثالث: تحقق حياة الوارث بعد موت المورث حياة مستقرة، أو إلحاقه بالأحياء تقديرا، كحمل انفصل حيا حياة مستقرة لوقت يظهر وجوده عند الموت، ولو نطفة أو علقة.

Mas'alah: What branches from the second and third conditions of inheritance?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 57

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Fixed Shares and Their Recipients

إذا تقرر ذلك، فيتفرع من الشرطين الأخريين ما ذكره بقوله:

Mas'alah: What is the ruling when the order of death among heirs is unknown?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 58

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Fixed Shares and Their Recipients

ولم يكن يعلم حال السابق) منهم؛ أي: ولم يعلم عينه، بأن علم أن أحدهم مات قبل الآخر، لكن لم يعلم عينه. وكذا إن لم يعلم سبق ولا معية، أو علم أنهم ماتوا فعلا، (فلا تورث زاهقا) منهم من (زاهق) آخر منهم. والزاهق: الذاهب، يقال: زهقت روحه إذا خرجت، وزهقت النفس بكسر الهاء لغة؛ أي: فلا تورث ميتا منهم من آخر إجماعا فينا+ إذا علم معا. وأما إذا لم يعلم أماتوا معا أو مرتبا فعند زيد بن ثابت رضي الله عنه، وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة رحمهم الله، وذكر أن عليا رضي الله عنه: ورث بعضهم من بعض، من تلاد أموالهم دون طريفها. وبه قال أحمد رحمه الله. وهذا عند الحنابلة ما لم يقع التداعي، فإن ادعى ورثة كل ميت تأخر مورثهم ولا بينة، أو تعارضت بيناتهما حلف كل على إبطال دعوى صاحبه، وحينئذ لا توارث بينهما. فيكون الحكم إذ ذاك كالمذهب الأول. والمراد بالتلاد: ماله الذي بيده، والطريف: ما ورثه من الميت الذي معه.

ويجري خلاف المذكور فيما إذا علم السبق ولم يعلم السابق، وحيث لم تورث أحدهم من الآخر شيئا فهم كالأجانب، فلذلك قال:

Mas'alah: How should relatives who die simultaneously in a disaster be treated for inheritance?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 59

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Fixed Shares and Their Recipients

وعدهم كأنهم أجانب ... فهكذا القول السديد الصائب (وعدهم)؛ أي: الموتى بغرق ونحوه (كأنهم أجانب) ؛ أي: لا قرابة بينهم ولا غيرها مما يقتضي الإرث، (فهكذا القول السديد) الصواب. يقال: سد الشيء سدادا، إذا كان صوابا. وأسد الرجل: جاء بالصواب في قول أو فعل، ورجل مسدد: موافق للصواب. فقوله (الصائب) ؛ أي: المصيب غير المخطئ عطف تفسير. [1]

Mas'alah: What is the ruling on radd and dhawu al-arham according to different schools?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 60

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Distant Kindred (Dhawi al-Arham)

الفصل الأول: في الخلاف فيهما عن الحنفية والحنابلة: إذا كانت الورثة أصحاب فروض لا تستغرق فيرد الباقي عنهم عليهم بنسبة فروضهم، ما عدا الزوجين؛ فإنه لا يرد عليهما. فإن لم يكن له ورثة من المجمع على إرثهم، وكان له أحد الزوجين، وكان له من ذوي الأرحام، فماله في الأولى، أو الفاضل بعد فرض الزوجية الثانية

لذوي الأرحام، وسيأتي تعريفهم. وعند المالكية: إذا لم يخلف ورثة من المجمع على إرثهم، أو خلف ذا فرض لا يستغرقه، فماله أو الفاضل لبيت المال، سواء انتظم أم لا. وأما عند معاشر الشافعية: فأصل المذهب كمذهب المالكية. والمفتى به من مذهبنا الذي أفتى به المتأخرون من الشافعية وهو المذهب: أنه إذا لم ينتظم أمر بيت المال؛ لكون الإمام غير عادل يرد على أهل الفروض غير الزوجين ما فضل عن فروضهم التي منها فرض أحد الزوجين بالنسبة، وستأتي كيفيته. فإن لم يكن أحد من أهل الفرض الذين لم يرد عليهم فماله أو الفاضل بعد فرض إحدى الزوجين لذوي الأرحام على ما سيأتي. وإن انتظم أمر بيت المال فالمال له دون الرد وذوي الأرحام.

Mas'alah: What is the ruling on radd in inheritance?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 60

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Fixed Shares and Their Recipients

الفصل الثاني: في الرد

وهو ضد العول، فهو زيادة في أنصباء الورثة، ونقصان من السهام. وقدمنا أنه لا يرد على الزوجين، فإذا لم يكن هناك أحد الزوجين، فإن كان من يرد عليه شخصا واحدا كأم أو ولد أم فله المال فرضا وردا، وإن كان من يرد عليه صنفا واحدا كأولاد أم أو جدات فأصل المسألة من عددهم كالعصبة، وإن كان من يرد عليه صنفين فأكثر جمعت فروضهم من أصل المسألة لتلك الفروض، فالمجتمع أصل لمسألة الرد، فاقطع النظر عن الباقي من أصل المسألة لتلك الفروض كأنه لم يكن. واعلم أن مسائل الرد التي ليس فيها أحد الزوجين كلها مقتطعة من ستة، وأنها قد تحتاج

لتصحيح. وإن كان هناك أحد الزوجين فخذ له فرضه من مخرج فرض الزوجية فقط، وهو واحد من: اثنين، أو أربعة، أو ثمانية، واقسم الباقي على مسألة من يرد عليه. فإن كان من يرد عليه شخصا واحدا أو صنفا واحدا فأصل المسألة الرد مخرج فرض الزوجة، وإن كان من يرد عليه أكثر من صنف فاعرض على مسألة الباقي من مخرج فرض الزوجة، فإن انقسم فمخرج فرض الزوجة أصل لمسألة الرد، كزوجة وأم وولديها. وإن لم ينقسم ضربت مسألة من يرد عليه في مخرج فرض الزوجية؛ لأنه لا يكون إلا مباينا، فما بلغ فهو أصل لمسألة الرد. وقد تحتاج مسألة الرد التي فيها أحد الزوجين لتصحيح أيضا. إذا تقرر ذلك فأصول مسائل الرد، سواء كان فيها أحد الزوجين أم لا، ثمانية أصول: اثنان: كجدة وأخ لأم، وكزوج وأم. وثلاثة: كأم وولديها. وأربعة: كبنت وأم، وكزوجة وأم وولديها. وخمسة: كأم وشقيقة. وثمانية: كزوج وبنت. وستة عشر: كزوجة وشقيقة وأخت لأب. واثنان وثلاثون: كزوجة وبنت وبنت ابن. وأربعون: كزوجة وبنت وبنت ابن وجدة.

Mas'alah: What are the different schools of thought on inheritance by distant kindred?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 61

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Distant Kindred (Dhawi al-Arham)

إذا علمت ذلك، فلا خلاف عند من يورث ذوي الأرحام أن من انفرد من هؤلاء حاز جميع المال، وإنما يظهر الخلاف عند الاجتماع.

وفي ذلك مذاهب هجر بعضها، وما لم يهجر منها مذهبان: أحدهما: مذهب أهل التنزيل، وهو الأقيس الأصح عند الشافعية، وهو مذهب الحنابلة، ومحصله: أنه ينزل

كل منهم منزلة من يدلي به، إلا الأخوال والخالات فمنزلة الأم، وإلا الأعمام للأم والعمات فمنزلة الأب على الأرجح. فإن سبق أحد إلى وارث قدم مطلقا، وإن استووا في السبق إلى الوارث قدر كأن الميت خلف من يدلون به، وقسم المال أو الباقي بعد فرض الزوجية بينهم، كأنهم موجودون. فمن يحجب لا شيء لمن يدلي به، وما أصاب كل واحد قسم على من نزل منزلته، كأنه مات وخلفهم، إلا أولاد ولد الأم فيقسم بين ذكورهم وإناثهم بالسوية كأصولهم، مع أن ولد الأم لو مات وخلف أولادا ذكورا وإناثا قسم ميراثه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين. وإلا الخال والخالة للأم فيقسم بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، مع أنه لو ماتت الأم وخلفتهم كانوا إخوتها لأمها، فلا تفضيل بينهم. وعند الحنابلة، وهم من المنزلين أيضا: أنه إذا كان الذكر والأنثى من جهة واحدة في درجة واحدة فالقسمة بينهم بالسوية، لا يفضل ذكر على أنثى. والمذهب الثاني: مذهب أهل القرابة، وهو مذهب الحنفية، وبه قطع البغوي والمتولي من أصحابنا، وهم يقدمون الأقرب فالأقرب، كالعصبات. والظاهر من مذهبهم تقديم الصنف الأول على الثاني، والثاني على الثالث، والثالث على الرابع، فما دام أحد منهم من الفروع فلا شيء لواحد من الأصول، وما دام أحد منهم من الأصول فلا شيء لأولاد الأخوات، وبنات الإخوة، وبني الإخوة للأم. وما دام أحد من هؤلاء فلا شيء للأخوال والخالات والعمات والأعمام للأم وبنات الأعمام ومن يدلي بهم. وعن أبي حنيفة رحمه الله رواية بتقديم الصنف الثاني على الأول. وقدم أبو يوسف ومحمد الصنف الثالث على الثاني. ومتى كان اثنان فأكثر من صنف واحد من الأصناف الأربعة ففي ذلك تفصيل طويل مذكور في كتب الحنفية، وقد ذكرت طرفا منه في كتابنا (شرح الترتيب) .

Mas'alah: What are examples of inheritance distribution according to the school of tanzil?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 62

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Distant Kindred (Dhawi al-Arham)

الأمثلة على مذهب أهل التنزيل: بنت بنت ابن، وابن بنت بنت: المال للأولى لسبقها للوارث. أبو أم أم، وأم أبي أم: المال للأول لسبقه للوارث. بنت بنت ابن، وابن، وبنت ابن بنت ابن آخر: نصف المال للأولى، ونصفه بين الأخيرين أثلاثا عندنا، وأنصافا عند الحنابلة. ابن أخ لأم، وبنت أخ لأم: المال بينهما أيضا عندنا، وعند الحنابلة. بنت أخ لأبوين، وبنت أخ لأب، وبنت أخ لأم: المال للأولى والثالثة على ستة، للثالثة سهم، وللأولى خمسة أسهم، ولا شيء للثانية. ثلاثة أخوال متفرقين: للخال من الأم السدس، وللخال من الأبوين الباقي، وسقط الآخر. ثلاث خالات متفرقات: المال بينهن على خمسة، للشقيقة ثلاثة، ولكل واحدة من الباقيتين واحد. ثلاثة أخوال متفرقين، وثلاث خالات كذلك: للخال والخالة من الأم الثلث، أثلاثا عندنا، وأنصافا عند الحنابلة، والباقي للخال والخالة من الأبوين كذلك عندنا وعند الحنابلة، ولا شيء للخال والخالة من الأب. ثلاث عمات متفرقات: المال بينهن كالخالات.

ثلاث بنات أعمام متفرقات: المال لبنت الشقيق وحدها؛ لسبقها للوارث، مع حجب العم الشقيق للعم+ للأب. بنت أخ لأم مع بنت عم شقيق أو لأب: للأولى السدس، والباقي للثانية. ثلاث خالات متفرقات، وثلاث عمات كذلك: الثلث للخالات على خمسة، والثلثان للعمات كذلك. وفي كتابنا (شرح الترتيب) ما فيه الكفاية، والله أعلم.

Mas'alah: What is the chapter on wala' (clientage) in inheritance?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 63

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance Involving Wala' (Patronage)

الباب الثاني: في الولاء وفيه فصلان:

Mas'alah: What are the two subsidiary issues regarding inheritance by wala'?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 64

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance Involving Wala' (Patronage)

فرعان: أحدهما: الذين يرثون بالولاء من عصبة المعتق يترتبون ترتيب عصبات النسب، لكن الأظهر أن أخا المعتق وابن أخيه يقدمان على جده الثاني. لو اشترت امرأة أباها فعتق عليها، ثم أعتق الأب عبده، أو مات عتيقه بعده، وللمعتق عصبة بالنسب، فميراث العتيق له دون البنت؛ لأنها معتقة المعتق، فتؤخر عن عصبة النسب. وهذه قيل: أخطأ فيها أربعمائة قاض غير المتفقهة، فتسمى (مسألة القضاة) . وصور بعضهم مسألة القضاة بما لو اشترى ابن وابنة أباهما فعتق عليهما، ثم أعتق عبدا، ومات العتيق بعد موت الأب عنهما، فميراثه للابن دون البنت؛ لأنه عصبة المعتق بالنسب. وغلط فيها أربعمائة قاض، فقالوا: إرث العتيق بينهما. وفي الولاء مباحث كثيرة، ذكرت أكثرها في (شرح الترتيب) .

Mas'alah: How is the estate divided among heirs according to their shares?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 65

وذلك أن نسبة ما لكل وارث من تصحيح المسألة إلى تصحيح المسألة كنسبة ما له من التركة إلى التركة. إذا تقرر ذلك، فتارة تكون التركة مما لا تمكن قسمته، كالعقارات، والحيوانات. فبقدر تلك النسبة تكون حصته من ذلك الموروث. ثم تارة يعبر المفتي عنها بالقراريط، وتارة يعبر عنها بالكسور المشهورة، فهو مخير. والأولى مراعاة عرف ذلك البلد، ولو جمع بينهما كأن يقول مثلا: للأم السدس أربعة قراريط، لكان أولى. وتارة تكون التركة تمكن قسمته كالنقد، أو ما يقدر بالوزن، أو الكيل، أو العد، أو ثمن أو قيمة ما لا تمكن قسمته، أو أريد قسمة ما تمكن قسمته أو ما لا تمكن بالقراريط، فيقدر مخرج القيراط وهو أربعة وعشرون كتركة مقدارها أربعة وعشرون دينارا مثلا. ففي هذه الصور كلها إن كانت التركة مماثلة للتصحيح فالأمر واضح لا يحتاج لعمل، كزوجة وبنت وأبوين، والتركة عبد مثلا، أو أربعة وعشرون دينارا، فتصح المسألة من أصلها أربعة وعشرين، للزوجة ثلاثة، وللبنت اثنا عشر، وللأم أربعة، وللأب خمسة، ومخرج القيراط والتركة مساو كلا منهما للتصحيح. فللزوجة ثلاثة قراريط من العبد أو ثلاثة دنانير، وللبنت اثنا عشر قيراطا من العبد أو اثنا عشر دينارا، وللأم أربعة قراريط من العبد أو أربعة دنانير، وللأب خمسة قراريط من العبد أو خمسة دنانير. وإن كانت التركة غير مساوية لمصحح المسألة ففي قسمة التركة أوجه خمسة، بل أكثر: الوجه الأول، وهو المشهور: أن تضرب نصيب كل وارث من التصحيح في التركة أو مخرج القيراط، وتقسم الحاصل على التصحيح يخرج مال ذلك الوارث. ففي المباهلة، وهي: زوج وأم وأخت شقيقة أو لأب، لو كانت التركة عقارا أو أربعة وعشرين دينارا فأصل المسألة ستة، وتعول لثمانية، ومنها

تصح كما تقدم، فاضرب للزوج ثلاثة في أربعة وعشرين مخرج القيراط أو عدد الدنانير، يحصل اثنان وسبعون، فاقسمها على الثانية يخرج تسعة، فللزوج تسعة قراريط في العقار أو تسعة دنانير، والأخت كذلك. واضرب للأم اثنين في أربعة وعشرين، واقسم الحاصل وهو ثمانية وأربعون على الثمانية يخرج لها ستة قراريط أو ستة دنانير، ومنها تصح. وهو أصل الأوجه، وهو أعمها نفعا؛ لتأتيه فيما لا يمكن قسمته أيضا، أن تنسب كل حصة من التصحيح إليه، وتأخذ من التركة أو مخرج القيراط بتلك النسبة. ففي المثال المذكور انسب للزوج حصته وهي ثلاثة إلى الثمانية مصحح المسألة تكن ربعا وثمنا، فله ربع الأربعة والعشرين، وثمنها، وذلك تسعة قراريط أو دنانير. وإن شئت قلت: له ربع التركة، وثمنها، وللأخت كذلك، وانسب للأم اثنين إلى الثمانية يكن ربعها، فلها ربع الأربعة والعشرين ستة دنانير أو قراريط، وإن شئت قلت: لها ربع التركة. ومن أراد معرفة بقية الأوجه مع زيادة فعليه بكتابنا (شرح الترتيب) ؛ فقد أتيت من ذلك بالعجب العجاب، والله أعلم.

Mas'alah: What are the titled inheritance problems (al-masa'il al-mulaqqabat)?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 66

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Fixed Shares and Their Recipients

الباب الرابع: في المسائل الملقبات وهي كثيرة، وقد تقدم منها: (الغراوان) +، وتسميان بالعمريتين أيضا، و (النصفيتان) و (المباهلة) و (المشركة) ، و (الأكدرية) ، و (الدينارية الصغرى) و (أم الفروخ) ، و (الغراء) ، و (المنبرية) ، و (البخيلة) و (المأمونية) ، و (مسألة الامتحان) و (الصماء) ، و (الخرقاء) ، و (العشرية) ، و (العشرينية) ، و (مختصرة زيد) ، و (تسعينية زيد رضي الله عنه) ، و (مسألة القضاة)

. ومنها: (الناقضة) ، وهي زوج وأم وولداها. ومنها: (الدينارية الكبرى) وهي: زوجة، وبنتان، و أم، واثنا عشر أخا، وأخت واحدة، كلهم لأب. والتركة فيها ستمائة دينار، فخص الأخت بدينار واحد. وتسمى بالعامرية، وبالشاكية، وبالركابية. ومنها: (أم البنات) ، وهي: ثلاث زوجات، وأربع أخوات لأم، وثمان أخوات لأبوين، أو لأب. أصلها اثنا عشر، وتعول لخمسة عشر. ومنها: (الدفانة) ، وسأذكرها في المعايات. ومنها عند المالكية ملقبات ثلاث، وهي: (المالكية) ، و (شبه المالكية) ، و (عقرب تحت طوبة) . فـ (المالكية) : زوج، وأم، وجد، وإخوة لأم، وإخوة لأب، فلا شيء للإخوة الجميع عند المالكية، والباقي بعد فرض الزوج والأم للجد وحده. وعندنا: للزوج النصف، وللأم السدس، وللجد السدس؛ لأنه الأحظ، وللإخوة للأب الباقي، ولا شيء للإخوة للأم اتفاقا. و (شبه المالكية) : وهي هذه إذا كان بدل الإخوة للأب إخوة أشقاء. والحكم فيها عندنا وعندهم كالحكم في المالكية، فترث الإخوة الأشقاء عندنا الباقي بعد فرض الزوج والأم والجد، ولا شيء للإخوة جميعا من الصنفين عند المالكية. و (عقرب تحت طوبة) : وهي زوج وأم وأخت من أم وعصبة، أقرت الأخت للأم ببنت، فهي عند المالكية في الإنكار من ستة، وفي الإقرار من اثنا عشر، للبنت منها ستة، وللعصبة واحد، والمجموع سبعة، فيضم عليها نصيب الأخت للأم وهو واحد، فلا يصح، فتضرب السبعة في الستة تبلغ اثنين وأربعين، للزوج إحدى وعشرون، وللأم أربعة عشر، وللبنت المقر بها ستة، وللعصبة واحد، ولا شيء للأخت للأم. وإنما لقبت بذلك لغفلة من يلقى عليه عما أقرت به للعصبة+. قال إمام الحرمين في (النهاية) رحمه الله: وقد أكثر الفرضيون من الملقبات ولا نهاية لها ولا حسم لأبوابها، والله أعلم.

Mas'alah: What is the chapter on confusing relationships and riddles in inheritance?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 67

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance of Missing Persons and Unknown Heirs

الباب الخامس: في تشابه النسب والألغاز وهو باب واسع، وفيه فصلان:

Mas'alah: What are examples of confusing kinship relationships in inheritance?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 67

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance of Missing Persons and Unknown Heirs

الفصل الأول: في تشابه النسب فمن ذلك: رجلان كل من ابنيهما عم الآخر. صورتهما: رجلان، تزوج كل منهما أم الآخر، فأولدها ابنا، فكل من ابنيهما عم الآخر لأمه. رجلان كل منهما خال الآخر. صورتهما: أن ينكح كل من الرجلين بنت الآخر، فولد لكل منها ابن، فكل من الابنين خال الآخر. في (ترتيب المجموع) : شخص قال لشخص: يا عم، يا خال. صورته: أن أخا زيد من أمه تزوج بأخت زيد من أبيه، أو بالعكس، فأولدها ولدا، فزيد عمه وخاله، انتهى. وقيل فيهما نظما: يا من بسؤاله يعمي قل خالي كيف صار عمي وقال الشيخ زكريا رحمه الله في آخر (شرح الفصول الكبير) : "رجلان كل منهما ابن خال الآخر. صورته: أن ينكح كل من الرجلين أخت الآخر، فولد لكل منهما ابن. امرأتان التقتا برجلين، فقالتا: مرحبا بابنينا، وزوجينا، وابني زوجينا. صورتها: رجلان تزوج كل منهما أم الآخر. وهي من المسائل التي سأل عنها أبو يوسف ومحمد الشافعي بمجلس الرشيد رحمهم الله فأجابهما بذلك"

انتهى، والله أعلم.

Mas'alah: What are examples of inheritance riddles (alghaz)?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 67

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance Shares) > Inheritance of Missing Persons and Unknown Heirs

الفصل الثاني: في الألغاز وهي كثيرة، تكاد تخرج عن الحصر. فمن ذلك: رجل له خال وعم، فورثه الخال دون العم. هذا أن يكون الخال ابن أخي الميت. صورتها: أن ينكح امرأة، وابن الابن خال ابن الأب، فلو مات ابن الأب عن ابن الابن وعن عم أيضا فقد خلف خاله الذي هو ابن أخيه وعمه، فالمال لابن أخيه دون عمه. ومن ذلك: حبلى رأت قوما يقسمون مالا، فقالت: لا تعجلوا؛ فإني حبلى، إن ولدت ذكرا لم يرث، وإن ولدت أنثى ورثت. فالحبلى زوجة الابن، والورثة الظاهرون: زوج، وأبوان، وبنت. فلو قالت: إن ولدت ذكرا ورث وورثت، وإن ولدت أنثى لم ترث ولم أرث فهي بنت ابن الميت، وزوجة ابن له آخر، وهناك بنتا+ صلب. ومن ذلك: زوجان أخذا ثلث المال، وآخران ثلثيه. صورته: أبوان، وبنت ابن في نكاح ابن ابن آخر. ومن ذلك: رجل وبنته ورثا مالا نصفين. صورته: ماتت عن زوج وهو ابن عم، وبنت منه. ومن ذلك: امرأة ورثت أربعة إخوة أشقاء واحدا بعد واحد، فحصل لها نصف أموالهم، كم مال كل واحد منهم؟ الجواب: هم أربعة إخوة أشقاء. للأول ثمانية، وللثاني ستة، وللثالث ثلاثة، وللرابع درهم واحد. فلما مات الأول أصابها منه درهمان، وكل أخ درهمان، فصار للثاني ثمانية، وللثالث خمسة، وللرابع ثلاثة. ثم مات الثاني عن ثمانية، فأصابها منه درهمان، فصار لها أربعة، والباقي لأخويه، فصار

للثالث ثمانية، وللرابع ستة. ثم مات الثالث عن ثمانية، فأصابها منه ثلاثة، فصار لها تسعة، فصار لها ستة والباقي لأخيه، فصار له اثنا عشر. فلما مات عنها أصابها منه ثلاثة، فصار لها تسعة، وهي نصف مجموع أموالهم.

ولقبت بالدفانة كما أشرت إلى ذلك في الملقبات؛ لأن المرأة دفنت جميع أزواجها. ونظمها بعضهم فقال: ووراثة+ بعلا وبعلين بعده فكان لها من قسمة المال نصفه وما جاوزت في مال بعل سهامها وبعلا أخوهم ذو الجناحين جعفر+ بذلك يقضي الحاكم المتفكر إذا مات ربعا+ في الوراثة يزهر ومن ذلك: امرأة تزوجت أربعة أزواج، فورثت من مال كل منهم نصفه. الجواب: هذه امرأة ورثت هي وأخوها أربعة أعبد فأعتقتهم، ثم تزوجتهم واحدا بعد واحد على التعاقب، وماتوا جميعا، فلها من مال كل واحد الربع بالنكاح، وثلث الباقي بالولاء، فيجتمع لها نصف المال. وفيها يقول الشاعر: وما ذات صبر على النائبات فتحوز من مال كل امرئ+ وما ظلمت أحدا منهم ... تزوجتها نفر أربعه لعمرك شطر الذي جمعه نقيرا ولا كبت مقطعه ومن ذلك: صحيح قال لمريض: أوص، فقال: إنما يرثني أنت، وأخواك، وأبواك، وعماك. فالصحيح أخو المريض لأمه وابن عمه، وأخواه أخو المريض لأمه، وأبواه عم المريض وأمه، وعماه عما المريض. والحاصل ثلاثة إخوة لأم، وأم، وثلاثة أعمام. ولو قال: يرثني زوجتاك، وبنتاك، وأختاك، وعمتاك، وخالتاك، فزوجتا الصحيح أم المريض لأمه، وأختا الصحيح لأمه أختا المريض لأبيه، وعمتا الصحيح إحداهما لأب والأخرى لأم، وخالتاه كذلك، وأربعهن زوجات المريض. فالحاصل: أربع زوجات، وأم، وأختان لأم، وثلاث أخوات لأب، والله أعلم. ومن أراد المزيد من هذا، مع التبحر في علم الفرائض والوصايا وما يحتاج إليه من الحساب والدوريات في الأقارير وغير ذلك، فعليه بكتابنا (شرح الترتيب) يظفر بما يريد؛ فإنه كتاب يغني عن

كتب كثيرة في ذلك. وهذا آخر ما أردت إيراده في هذا الشرح المبارك، جعله الله خالصا لوجهه الكريم، وعصمني وقارئه من الشيطان الرجيم، وأسأله النفع لي ولوالدي ولأولادي ولجميع المسلمين في الدنيا والآخرة. قال ذلك مؤلفه الشيخ عبد الله بن الشيخ العلامة بهاء الدين محمد بن الشيخ عبد الله بن الشيخ علي العجمي، الشهير نسبه بالشنشوري الشافعي، الخطيب بالجامع الأزهر غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين، آمين؛ إنه على ما يشاء قدير، وبعباده لطيف خبير، وبالإجابة جدير.

KITAB 94

كتاب العتق

Kitab al–'Itq (Manumission)

Canonical Shafi'i reference section

Mas'alah: What is the ruling on a female emancipator being an 'asabah?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 28

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Wala' (Clientage) and Its Rulings

وليس في النساء طرا عصبه إلا التي منت بعتق الرقبه (وليس في النساء) كلهن (طرا) بفتح الطاء؛ أي: قطعا، وبضمها؛ أي: جميعا، (عصبه) بنفسها، (إلا) الأنثى (التي منت) ؛ أي: أنعمت (بعتق الرقبه) الرقيقة من ذكر أو أنثى، فهي عصبة للعتيق، ولمن انتهى إليه بنسب أو ولاء على تفصيل مذكور في الولاء، وسيأتي بعضه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What are the causes of wala' (clientage) and its rulings?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 63

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Wala' (Clientage) and Its Rulings

الفصل الأول: في سببه، وهو: زوال الملك عن رقيق. فمن أعتق منجزا، أو بصفة، أو دبره+، أو استولدها، فعتق بالموت، أو عتق عليه بالكتابة، أو لتمس+ من مالك عتق عبده على مال فأجابه، أو أعتق نصيبه من مشترك فسرى، أو ملك قريبه فأعتق عليه، ثبت له الولاء عليه ولعصبته المتعصبين بأنفسهم، ولو اختلف دينهما، وإن لم يرثه في صورة الاختلاف. والولاء كالنسب: لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث، ولكن يورث به. كما ثبت الولاء على العتيق الذكر أو الأنثى يثبت على أولاده وأحفاده، وعلى عتيقه، وعلى عتيق عتيقه، وإنما يثبت على فرع العتيق بشرطين: أحدهما: أن لا يمس الرق ذلك الفرع، فإن كان رقيقا وعتق فولاؤه لمعتقه وعصبته من بعده، فإن لم

يوجدوا فلبيت المال، ولا ولاء عليه لمعتق الأصول. الشرط الثاني فيه: ثبوت الولاء لموالي الأم، وهو أن لا يكون الأب حر الأصل على الصحيح. وأما عكسه وهو أن يكون الأب عتيقا والأم حرة الأصل، فهل يكون الولاء عليه لموالي الأب؛ لأنه ينسب إليه، أو لا؛ تغليبا للحرية كعكسه؟ الصحيح الأول. وقال الإمام النووي رحمه الله في (الروضة) : فرع من مسه الرق وعتق فلا ولاء عليه لمعتق أبيه وأمه وسائر أصوله كما سبق، سواء وجدوا في الحال أم لا، فالمباشر إعتاقه ولاؤه لمعتقه ثم لعصبته. فأما إذا كان حر الأصل وأبواه عتيقان أو أبوه عتيق فولاؤه لموالي أبيه، وإن كان الأب رقيقا والأم معتقة فالولاء لمعتقها، فإن مات والأب رقيق بعد ورثه معتق الأم، وإن عتق الأب في حياة الولد انجر الولاء من مولى الأم إلى مولى الأب، ولو مات الأب رقيقا وعتق الجد انجر من مولى الأم إلى موالي الجد، ولو عتق الجد والأب رقيق ففي انجراره إلى موالي الجد وجهان؛ أصحهما ينجر، فإن أعتق الأب بعد ذلك انجر من موالي الجد إلى موالي الأب، والثاني: لا ينجر. فعلى هذا لو مات الأب بعد عتق الجد ففي انجراره إلى موالي الجد وجهان؛ أصحهما عند الشيخ أبي علي: لا ينجر، وقطع البغوي بالانجرار. قلت: الانجرار أقوى، والله أعلم، انتهى.

KITAB Generated

Kitab / Unclassified

Canonical Shafi'i reference section

Mas'alah: Fiqh passage: ُدبع فيلأت ةَّيِبْحرلا حْرش ِبنع ِدَّمحم ُنبِ هللا؟

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 1

شرح الرحبية تأليف عبد الله بن محمد بن عبد الله العجمي الشنشوري (ت: 999 هـ)

• الكتاب مقابل ومشكول ومراجع. (نسخ وتشكيل ومراجعة: مكتب الرحاب)

Mas'alah: What does the author say in the introduction and praise of God?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 2

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك الحق المبين، وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله خاتم النبيين والمرسلين، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، صلاة وسلاما دائمين متلازمين إلى يوم الدين. أما بعد، فيقول العبد الفقير إلى رحمة ربه القريب المجيب، عبد الله الشنشوري الشافعي الفرضي الخطيب بالجامع الأزهر: قد سألني ولدي عبد الوهاب، وفقه الله للصواب، أن أشرح المنظومة الرحبية، أسكن الله مؤلفها الغرف العلية، فأجبته لذلك سالكا من الاختصار أحسن المسالك، وعملته عمل الطبيب للحبيب، وقريب فيه العبارات أي تقريب، وتعرضت فيه للخلاف بين الأئمة، وبينت فيه ما اجتمعت عليه الأمة، وسميته (الفوائد الشنشورية في شرح المنظومة الرحبية) . وأنا أسأل الله المنان بفضله أن ينفع به كما نفع بأصله، وأن يعصمني وقارئه من الشيطان الرجيم؛ فإنه رؤوف رحيم، جواد كريم. وهذا أوان الشروع في المقصود، بعون الله المعبود: قال المؤلف رحمه الله تعالى، آمين: (بسم الله الرحمن الرحيم) ؛ أي: أفتتح، وأولى منه: أؤلف. أول ما نستفتح المقالا بذكر حمد ربنا تعالى (أول ما نستفتح)؛

أي: نفتح؛ أي: نبتدي، (المقالا) بألف الإطلاق؛ أي: القول، وهو اللفظ الموضوع لمعنى، خلافا لمن أطلقه على المهمل أيضا كما نقله الجلال السيوطي عن أبي حيان رحمهما الله تعالى. ويطلق على الرأي والاعتقاد مجازا. والقول والمقال والمقالة مصادر لقال يقول، وأصل قال: قول، تحركت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت ألفا. ويقال لما فشى من القول: قالة، وقال، وقيل. ويقال: أقولتني ما لم أقل، وقولتني: نسبته إلي. ورجل مقول ومقوال وقوال كثير القول. وقوله: (بذكر حمد ربنا) ؛ أي: مالكنا، وسيدنا، ومصلحنا، ومربينا، ومعبودنا. كما قاله الشيخ عز الدين رحمه الله تعالى أيضا. (تعالى) عما يقوله الظالمون والجاحدون علوا كبيرا. ثم حقق ما وعد به من ذكر الحمد بقوله: فالحمد لله على ما أنعما حمدا به يجلو عن القلب العمى (فالحمد)؛ أي: الوصف بالجميل ثابت (لله) ، وكل من صفاته تعالى جميل، فهو وصف لله تعالى بجميع صفاته (على ما أنعما) ؛ أي: على إنعامه، وألفه للإطلاق، ولم يتعرض للمنعم به. قال الشيخ سعد الدين التفتازاني رحمه الله تعالى: إيهاما لقصور العبارة عن الإحاطة به؛ ولئلا يتوهم اختصاصه بشيء دون شيء. (حمدا) منصوب على أنه مفعول مطلق، وهو مؤكد، ويجوز أن يكون مبينا للنوع أيضا؛ لوصفه بقوله: (به يجلو عن القلب العمى) ؛ أي: حمدا يذهب الله به عن القلب عماه. والقلب معلوم، والعمى: مقصور، يكتب بالياء، وهو: فقد البصر. وإطلاقه على عمى البصيرة، وهو الجهل، إطلاق مجازي. والعمى الضار هو عمى القلب. وسمي الجهل بالعمى؛ لأن الجاهل لكونه متحيرا يشبه الأعمى. وأما عمى البصر فليس بضار في الدين. قال الله سبحانه وتعالى: {فإنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور} [الحج: 64] . وقال قتادة رحمه الله تعالى: البصر الظاهر بلغة ومنفعة، وبصر القلب هو البصر النافع، انتهى.

Mas'alah: What does the author say about sending blessings on the Prophet?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 3

ولما حمد الله تعالى صلى على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم؛ لقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما} [الأحزاب: 56] ، ولقوله صلى الله عليه وسلم: ((من صلى علي في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب)) ، فقال: ثم الصلاة بعد والسلام على نبي دينه الإسلام (ثم الصلاة بعد)؛ أي: بعد ما تقدم، وهو هنا مبني على الضم كما هو مقرر عند النحاة، والصلاة لغة: الدعاء، والصلاة المطلوبة من الله هي رحمته، وقيل: مغفرته، وقيل: كرامته، وقيل: ثناؤه عند الملائكة. ذكر هذه الأوجه الشيخ شهاب الدين أحمد بن الهائم رحمه الله تعالى. وقرنها بالسلام خروجا من كراهة إفراد أحدهما عن الآخر، فقال: (والسلام) ؛ أي: التحية (على نبي دينه الإسلام) ، وهو نبينا صلى الله عليه وسلم. قال الله سبحانه وتعالى: {ملة أبيكم إبراهيم هو سماكم المسلمين} [الحج: 78] . والنبي: إنسان أوحي إليه بشرع وإن لم يؤمر بتبليغه، فإن أمر بذلك فرسول أيضا، فالنبي أعم من الرسول. وقيل: هما بمعنى واحد، وهو معنى الرسول. النبيء بالهمز من النبأ؛ أي: الخبر؛ لأنه مخبر عن الله تعالى. وبلا همز –وهو الأكثر– من النبوة وهي الرفعة؛ لأن النبي مرفوع الرتبة. والدين: ما شرعه الله من الأحكام. والإسلام: هو الخضوع والانقياد لألوهية الله تعالى، ولا يتحقق إلا بقبول الأمر والنهي. والإيمان: هو التصديق بما جاء من عند الله والإقرار به. وهما وإن اختلفا مفهوما فمقصودهما واحد، فلا يصح في الشرع أن يحكم على واحد بأنه مؤمن وليس بمسلم، وبالعكس. ولا نعني بوحدتهما سوى هذا. محمد خاتم رسل ربه وآله من بعده وصحبه وقوله: (محمد) ، بدل من (نبي) فيكون مجرورا. ويجوز رفعه على أنه خبر مبتدأ محذوف. وهو اسم

من أسماء نبينا صلى الله عليه وسلم. وهي –كما نقل ابن الهائم عن أبي بكر بن العربي والنووي رحمهما الله تعالى– ألف اسم. واختار هذا الاسم لوجوه؛ منها: أن الله تعالى ذكره في القرآن العظيم في مساق الامتداح. ومنها أنه أشهر وأكثر استعمالا في السنة للصحابة والتابعين فمن بعدهم. وقوله: (خاتم رسل ربه) ؛ أي: وأنبيائه. قال الله تعالى: {ولكن رسول الله وخاتم النبيين} [الأحزاب: 40] . (و) الصلاة والسلام على (آله) ، وهم مؤمنو بني هاشم وبني المطلب. وقيل: جميع الأمة، وقيل: عترته الذين ينسبون إليه، وهم أولاد فاطمة ونسلهم. وقيل: أقاربه من قريش. وقيل غير ذلك. (من بعده) تبعا له (وصحبه) من بعده أيضا. وهو: اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابي، وهو من اجتمع مؤمنا به ولو ساعة، ومات على ذلك. وقيل: من طالت صحبته له، وكثرت مجالسته له والأخذ عنه، وقيل غير ذلك. ولما حمد الله تعالى، وصلى على نبيه صلى الله عليه وسلم قال: ونسأل الله لنا الإعانه ... فيما توخينا من الإبانه (ونسأل الله لنا الإعانه فيما توخينا)؛ أي: تحرينا وقصدنا. ويقال: فلان يتوخى الحق ويتأخاه؛ أي: يقصده ويتحراه. ويقال: تأخيت الشيء تحريت. والتحري: طلب الأحرى. وكثيرا ما يستعمله الفقهاء بمعنى الاجتهاد. والألفاظ الثلاثة متقاربة. قال الشيخ زكريا رحمه الله تعالى: الاجتهاد والتحري والتأخي بذل المجهود في طلب المقصود، انتهى.

Mas'alah: What does the author say about the meaning of ijtihad and the school of Zayd ibn Thabit?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 4

ويقال: اجتهد في حمل الصخرة، ولا يقال: اجتهد في حمل نواة. وذكر أبو عبيد: أن

التأخي لا يكون إلا في الخير. ولعل هذا هو السبب في تخصيص الناظم التوخي بالذكر دون التحري. وقوله: (من الإبانه) ؛ أي: الإظهار والكشف. عن مذهب الإمام زيد الفرضي إذ كان ذاك من أهم الغرض (عن مذهب): مفعل، يصلح للمصدر، والمكان، والزمان، بمعنى: الذهاب، وهو المرور، أو محله، أو زمانه. واصطلاحا: ما ترجح عند المجتهد في مسألة ما بعد الاجتهاد، فصار له معتقدا ومذهبا. وهو المراد هنا. وقوله: (الإمام) ؛ أي: الذي يقتدى به، وقيل غير ذلك. وأبدل من الإمام قوله: (زيد) بن ثابت بن الضحاك، الصحابي الأنصاري الخزرجي، من بني النجار، يكنى أبا سعيد، وقيل: أبا عبد الرحمن، وقيل: أبا خارجة. قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهو ابن خمس عشرة سنة، وتوفي بالمدينة سنة خمس وأربعين. قاله الترمذي. وقيل غير ذلك. ومناقبه شهيرة، وفضائله كثيرة. روي أن ابن عمر رضي الله عنهما قال يوم مات زيد: اليوم مات عالم المدينة. وخطب عمر رضي الله عنه بالجابية قال: من يسأل عن الفرائض فليأت زيد بن ثابت رضي الله عنه. قال مسروق: دخلت المدينة فوجدت فيها من الراسخين في العلم زيد بن ثابت رضي الله عنه. وقال الشعبي: علم زيد بن ثابت بخصلتين: بالقرآن والفرائض، رضي الله عنه. فائدة: قد اجتمع في اسم زيد رضي الله عنه مناسبات تتعلق بالفرائض لم تجتمع في اسم غيره، إفرادا وجمعا، وعددا، وطرحا وضربا. فأما الإفراد: فالزاي سبعة، وهي عدد أصول المسائل، وعدد من يرث بالفرض وحده، وهو: الزوجان والجدتان والأم وولداها. والياء بعشرة، وهي عدد الوارثين بالاختصار، وعدد الوارثات بالبسط. والدال بأربعة، وهي عدد أسباب الإرث، والأصول التي لا تعول. وأما الجمع: فالزاي مع الياء سبعة عشر، وهي عدد الوارثين والوارثات بالاختصار. والزاي مع الدال أحد عشر، وهي عدد الوارثات على طريق البسط، بزيادة مولاة المولاة. والياء مع الدال أربعة عشر، وهي عدد الوارثين بالبسط، خلا المولى؛ لأنه قد يكون أنثى. والزاي مع

الياء والدال أحد وعشرون، وهي عدد من يرث بالفرض، من حيث اختلاف أحوالهم كما سيأتي؛ لأن أصحاب النصف خمسة، والربع اثنان، والثمن واحد، والثلثين أربعة، والثلث اثنان، والسدس سبعة، وقد ضبط ذلك بعضهم في ضمن بيت قال: ضبط ذوي الفروض من هذا الرجز خذه مرتبا وقل: هبا دبز فالهاء بخمسة، والباء باثنين، والألف بواحد، والدال بأربعة، والباء الثانية باثنين، والزاي بسبعة. وأما العدد: فعدد حروفه ثلاثة، وهي عدد شروط الإرث، وعدد الأصول التي تعول.

Mas'alah: What is the purpose of writing a book on inheritance?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 5

وقوله: (إذ كان ذاك) ؛ أي: المذكور من الإبانة أو توخيها (من أهم الغرض) لمن يريد التصنيف في علم الفرائض، فهو تعليل لما ذكر.

Mas'alah: What does the author say about seeking Allah's help?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 5

قال العلامة سبط المارديني+ رحمه الله تعالى: أي ونسأل الله تعالى لنا إعانة فيما قصدناه من الإظهار والكشف عن مذهب الإمام زيد رضي الله عنه؛ لأن هذا من أهم القصد؛ فإنه لا يخيب من قصده. قال تعالى: {واسألوا الله من فضله} الآية. قال بعض العلماء: لم يأمر بالمسألة إلا ليعطي، انتهى. وقال الإمام تاج الدين بن عطا الله رضي الله عنه: متى وفقك للطلب فاعلم أنه يريد أن يعطيك، انتهى.

Mas'alah: What is the virtue of seeking knowledge?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 5

علما بأن العلم خير ما سعي فيه وأولى ما له العبد دعي

Mas'alah: What is the definition of knowledge and its virtue?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 5

وقوله: (علما) ، منصوب على أنه مفعول لأجله، وهو علة لقوله: إذ كان ذاك من أهم الغرض، أو لقوله: توخينا؛ أي: لأجل علمنا (بأن العلم) ، وهو: حكم الذهن الجازم المطابق للواقع، وهو خلاف الجهل. واللف فيه للاستغراق، أو العهد الشرعي، وهو علم التفسير والحديث والفقه، ويلحق بذلك ما كان آلة له. فالعلم من (خير ما سعي فيه و) من (أولى ما له العبد دعي) . قال الله تعالى: {إنما يخشى الله من عباده العلماء} [فاطر: 28] ، وقال تعالى: {يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات} [المجادلة: 11] ، وقال الله تعالى: {وقل رب زدني علما} [طه: 14] . والأحاديث في فضائل العلم كثيرة شهيرة، منها قوله صلى الله عليه وسلم: ((لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الخير، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها للناس)) ، رواه البخاري من حديث ابن مسعود. ومنها قوله صلى الله عليه وسلم: ((من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا إلى الجنة)) ، رواه الترمذي وحسنه عن أبي هريرة رضي الله عنه. وقال الشافعي رضي الله عنه: طلب العلم أفضل من صلاة النافلة، وليس بعد الفريضة أفضل من طلب العلم، انتهى. وكفى بالعلم شرفا أن كل أحد يدعيه، وكفى بالجهل قبحا أن

كل أحد ينكره. وأن هذا العلم مخصوص بما قد شاع فيه عند كل العلما بأنه أول علم يفقد ... في الأرض حتى لا يكاد يوجد

Mas'alah: What does the poetic line say about Zayd ibn Thabit?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 6

وأن زيدا خص لا محاله بما حباه خاتم الرساله

Mas'alah: What is the meaning of the statement that Zayd was specially favored by the Prophet?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 6

(و) علما بـ (أن زيدا) الإمام المذكور (خص) من بين الصحابة رضي الله عنهم (لا محالة) . قال ابن الأثير رحمه الله في (النهاية) : أي لا حيلة. ويجوز أن يكون من الحول والقوة، أو الحركة، وهي مفعلة منهما، وأكثر ما تستعمل بمعنى (اليقين) أو (الحقيقة) ، أو بمعنى (لا بد) ، والميم زائدة، انتهى. فيكون المعنى: وإن زيدا خص حقيقة، أو يقينا، أو لا بد (بما حباه) أو أعطاه. والحبوة: العطية، والحبا: العطا، (خاتم الرساله) والنبوة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What does the hadith say about Zayd ibn Thabit's knowledge of inheritance?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 6

من قوله في فضله منبها ... أفرضكم زيد وناهيك بها

Mas'alah: What does the phrase 'wa nahika biha' mean in praising Zayd?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 6

وقوله (وناهيك بها) ؛ أي: بهذه الشهادة من سيد البشر خاتم الرسل صلى الله عليه وسلم؛ أي: حسبك بها؛ لأنها غاية تنهاك عن أن تطلب غيرها؛ فهي تكفيك، انتهى. فكان أولى باتباع التابعي لا سيما وقد نحاه الشافعي

Mas'alah: What is the linguistic ruling on the phrase 'la siyyama'?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 7

(لا سيما) قال ابن الهائم رحمه الله: من أدوات الاستثناء عند بعضهم. والصحيح أنها ليست منها، بل هي مضادة للاستثناء؛ فإن الذي بعدها داخل فيما دخل فيه ما قبلها، ومشهود له بأنه أحق بذلك من غيره.

Mas'alah: What is the biography of Imam al-Shafi'i?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 7

(وقد نحاه)؛ أي: نحى مذهب الإمام زيد بن ثابت المذكور الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي (الشافعي) القرشي المطلبي، والحجازي المكي

رضي الله تعالى عنه، يلتقي مع النبي صلى الله عليه وسلم في عبد مناف. ومناقبه شهيرة، وفضائله كثيرة، وقد صنف الأئمة رضي الله عنهم في مناقبه قديما وحديثا. ولد رضي الله عنه سنة خمسين ومائة. والذي عليه الجمهور أنه ولد بغزة، وقيل: بعسقلان، وقيل: باليمن، وقيل: بخيف منى. ثم حمل إلى مكة وهو ابن سنتين، وتوفي بمصر ليلة الجمعة بعد الغروب، آخر يوم من رجب، سنة أربع ومائتين، وهو ابن أربع وخمسين سنة، ودفن بالقرافة بعد عصر الجمعة. وعلى قبره من الجلالة والاحترام ما هو لائق بمقام ذلك الإمام رحمه الله ورضي عنه. ومعنى كون الشافعي رحمه الله نحى مذهب زيد رضي الله عنه: أنه قصده ومال إليه موافقة له في الاجتهاد؛ لما سبق، حتى تردد حيث تردد. وليس المراد أنه قلده؛ لأن المجتهد لا يقلد مجتهدا.

Mas'alah: What does the author say about the concise presentation of the work?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 7

فهاك فيه القول عن إيجاز مبرأ عن وصمة الألغاز

Mas'alah: What prevents a person from inheriting?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 9

ترتيب) .

Mas'alah: What is the chapter on prescribed shares in Shafi'i inheritance law?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 13

)

Mas'alah: What is the chapter heading for those who inherit half?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 14

)

Mas'alah: What is the chapter heading for the quarter share?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 14

)

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the word 'jami'an' in inheritance context?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 25

فائدة: قال البيضاوي في تفسير قوله تعالى: {قلنا اهبطوا منها جميعا} : "(جميعا) حال في اللفظ، تأكيد في المعنى، كأنه قال: اهبطوا أنتم أجمعون؛ ولذلك لا يستدعي اجتماعهم على الهبوط في زمان واحد، كقولك: جاءوا جميعا" ، انتهى. فكذا هنا كأنه قيل: بنوهم أجمعون، ولا يستدعي أن يكون المراد مجتمعين. وهو حال من المضاف، وهو بنوهم، والله أعلم. وقوله: (فكن لما أذكره) ؛ أي: من الأحكام، (سميعا) ؛ أي: سامعا سمع تفهم وإذعان.

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the phrase 'ma li dhi al-bu'da'?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 26

فائدة: (ما) هذه حجازية، و (لذي البعدى) خبرها مقدم، وجاز تقديمه لكونه جارا ومجرورا. و (من حظ) اسمها مؤخر، وهو مجرور بمن الزائدة لتنصيص العموم، وسوغ زيادتها سبق النفي وكون مجرورها نكرة. ولا يخفى ما في عطف النصيب على الحظ من التأكيد؛ فإنهما بمعنى واحد. قال القرطبي في (مختصر الصحاح) : النصيب الحظ من الشيء، والله أعلم.

Mas'alah: What does Ibn al-Athir say about the meaning of disputation in a hadith?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 43

قال ابن الأثير رحمه الله في (النهاية) في معنى حديث ((ما أوتي قوم الجدال إلا ضلوا)) : "الجدل مقابلة الحجة بالحجة، والمجادلة: المناظرة والمخاصمة. والمراد به في الحديث الجدل على الباطل، وطلب المغالبة على الباطل به. فأما الجدل لإظهار الحق فإن ذلك محمود؛ لقوله تعالى: {وجادلهم بالتي هي أحسن} " انتهى. وفي (مختصر الصحاح) : "ماريته أماريه مراء جادلته" انتهى. وقال المنذري رحمه الله في كتاب (الترغيب والترهيب) : "الترهيب من المراء والجدل، وهو المخاصمة والمحاججة، وطلب القهر بالغلبة، والترغيب في تركه للمحق والمبطل" انتهى. فعلمنا أن الجدال والمراء مترادفان، وأن العطف فيهما عطف المترادفين. في الحديث الشريف الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((من ترك

المراء وهو مبطل بني له بيت في ربض الجنة، ومن تركه وهو محق بني له بيت في وسطها، ومن حسن خلقه بني له بيت في أعلاها)) ، رواه أبو داود والترمذي رحمهما الله تعالى عن أبي أمامة رضي الله عنه. و (ربض الجنة) ، قال الترمذي رحمه الله: "بفتح الراء والباء الموحدة والضاد المعجمة، هو ما حولها" انتهى. وفي (الجامع الكبير) للجلال السيوطي رحمه الله من رواية البيهقي رحمه الله عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من طلب العلم ليباهي به العلماء، أو ليماري به السفهاء، أو ليصرف به وجوه الناس إليه فهو في النار)) .

Mas'alah: What does the author say about concluding the poem with praise and prayer?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 59

ولما أنهى المصنف رحمه الله تعالى الكلام على ما أراد أن يورد في هذه المنظومة ختمها بحمد الله، والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم، والدعاء، كما ابتدأها بذلك؛ رجاء قبول ما بينهما، قال:

Mas'alah: What does the author say in the concluding praise of God?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 59

والحمد لله على التمام حمدا كثيرا تم في الدوام (والحمد لله على التمام)؛ أي: تمام الكتاب؛ أي: كماله (حمدا كثيرا تم) ؛ أي: كمل (في الدوام) ؛ أي: البقاء؛ أي: حمدا كثيرا دائما. والحمد على النعمة هو الشكر في اللغة، وشكر المنعم واجب

بالشرع.

Mas'alah: What does the author ask for in his concluding supplication?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 59

أسأله العفو عن التقصير وخير ما نأمل في المصير (أسأله العفو)؛ أي: ترك المؤاخذة صفحا وكرما، (عن التقصير) ؛ أي: التواني في الأمور، (وخير ما نأمل) ؛ أي: + (في المصير) ؛ أي: المرجع، والمراد به يوم القيامة، يوم+ يرجع فيه الخلق إلى الله تعالى. قال الله تعالى {إليه مرجعكم جميعا} . [3]

Mas'alah: What does the author say about forgiveness and concealment of faults?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 59

وغفر ما كان من الذنوب وستر ما شان من العيوب (وغفر)؛ أي: ستر، (ما كان من الذنوب) فلا يظهرها بالعتاب عليها. والذنوب: جمع ذنب، وهو الجرم، (وستر) ؛ أي: تغطية (ما شان) ؛ أي: قبح من الشين، وهو القبح، (من العيوب) جمع عيب، وهو النقص.

Mas'alah: What does the author say in sending blessings upon the Prophet?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 59

وأفضل الصلاة والتسليم على النبي المصطفى الكريم (وأفضل الصلاة والتسليم على النبي المصطفى)؛ أي: المختار من الخلق؛ ليدعوهم إلى الدين الإسلامي. والمصطفى من الصفوة، وهي الخلوص، فأبدلت التاء طاء. (الكريم) بفتح الكاف. قال العلامة سبط المارديني رحمه الله: "على الأفصح، ويجوز كسرها، وهو نقيض اللئيم" ، انتهى. وهو: الجواد، والجامع لأنواع الخير والشرف والفضائل، أو الصفوح. (1) قوله (عطف تفسير) قلت: ليس من كلام الناظم عطف، وإنما هي صفة موضحة. (2) قد أسقط الشارح بيتين من النظم، وهما: وقد أتى القول على ما شئنا من قسمة الميراث إذ بينا على طريق الرمز والإشارة ملخصا بأوجز العبارة (3) سورة يونس 4

Mas'alah: What does the author say about the Prophet Muhammad and his family?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 60

محمد خير الأنام العاقب وآله الغر ذوي المناقب (محمد) صلى الله عليه وسلم (خير الأنام) الخلق (العاقب) ؛ أي: الذي لا نبي بعده. قال ابن الأثير رحمه الله في (النهاية) : "في أسماء النبي صلى الله عليه وسلم: العاقب، وهو آخر الأنبياء، والعاقب والعقوب: الذي يخلف من كان قبله" . (وآله الغر) بضم الغين المعجمة: الأشراف، (ذوي) ؛ أي: أصحاب (المناقب) الفاخرة، والمناقب جمع منقبة، وهي ضد المثلبة، وجمعها مثالب، وهي العيوب.

Mas'alah: What does the author say about the noble companions?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 60

وصحبه الأماجد الأبرار الصفوة الأكابر الخيار (وصحبه الأفاضل) من فضل الرجل صار ذا فضل وفضيلة ضد النقص، (الأخيار) جمع خير، ويشدد ويخفف، من الخير ضد الشر، والأخيار خلاف الأشرار، والخير: الفاضل من كل شيء، (والسادة) : جمع سيد؛ أي: شريف، من قولهم: ساد القوم سيادة، شرف عليهم سيادة؛ فهو سيد، والجمع سادة، (الأماجد) : جمع ماجد، وهو الكامل في الشرف، من قولهم: مجد الرجل مجدا شرف بكرم الأفعال، (الأبرار) : جمع بر، يقال: بر فلانا بالكسر، أبره بفتح الباء وضم الراء، برا، فأنا بر به، وبار. وقال ابن الأثير في (النهاية) : "يقال: بر به فهو بار، وجمعه بررة، وجمع البررة أبرار، وهو كثيرا ما يختص بالأولياء والزهاد والعباد" ، انتهى.

Mas'alah: What does the author say about concluding the commentary?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 60

وهذا آخر ما شرحنا به كلام المؤلف رحمه الله تعالى.

Mas'alah: What does the author say about the concluding section?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 60

ونختم هذا الشرح بخاتمة تشتمل على أبواب وفصول:

Mas'alah: What is the first chapter about?

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab, p. 60

الباب الأول:

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Shafi'i school from which this source-order reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its source-book section in the body of the reference.

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab

Scholar/compiler: Al-Shanshuri

Arabic title: (999) شرح الشنشوري للرحبية (ن مكتب الرحاب)

book_id: 102428 | **entries**: 285 | **kitabs**: 5 | **source pages**: 67